علام يقتل أحدكم أخاه

العين حق

جمعه

أبو عبد الرحمن

الخليل بن أحمد العِمراني العُدَيني

قدم له

فضيلة الشيخ العلامة

يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم
وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما
دار كنوز الإسلام
كنوز الإسلام للنشر والتوزيع
اليمن - سيئون
واتس - ٠٠٩٦٧٧١٦٥١٢٤٠٨
هاتف: ٠٩٩٧٧٧٢٠٤٦٠١١
البريد الإلكتروني - a.aljahdry@gmail.com
الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ
جميع الحقوق محفوظة

مقدمة شيخنا العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه رسالة: (العين حق) لأخينا الباحث الفاضل: الخليل بن أحمد العديني حفظه الله، جمع فيها جمعاً طيباً، أتى على مقصود الموضوع، بغير إملالٍ بتطويلٍ، ولا إخلالٍ بتقصيرٍ، فجزاه الله خيراً.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

في ٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ

* * *



المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعنيه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإنَّ نعم الله على عباده كثيرة، وآلاءَه سبحانه عميمة وفيرة، ومن أجل تلك النعم وأفضلها نعمة طلب العلم والتفقه في دين الله.

فقد روى الإمام مسلم في "صحيحه" من حديث أبي هريرة ﵁ أنَّ النبي ﷺ قال: «**من سلك طريقًا يلتمس به علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة**»[1].

وفي "الصحيحين" من حديث معاوية بن أبي سفيان ﵄ أنّ النبي ﷺ قال: «**من يرد به الله خيرًا يفقه في الدين**»[2].

وإن من ألذِّ الأشياء عند طالب العلم لهو البحث في مسائل العلم، وتحقيقها، ومعرفة الصحيح من الضعيف، والراجح من المرجوح فيها.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

وكان من المواضيع التي طرقها شيخنا العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله تعالى ونفعنا والمسلمين بعلومه- في بعض دروسه ما يتعلق بأمر الإصابة بالعين.

فأشار حفظه الله بجمع مادة هذا الموضوع من القرآن والسنة، وأقوال أهل العلم، والرد على المخالفين المنكرين لحقيقة العين.

وأهمية الكتابة في هذا الموضوع تظهر للمتأمل في أحوال الناس في هذا الباب فإنه يجد العجائب من العقائد الفاسدة، والطرق المحدثة المبتدعة، والأساليب الخرافية التي انتشرت بين الناس في كثير من المجتمعات، سواء فيما يتعلق بأسباب الوقاية من الإصابة بالعين أو بطرق العلاج، وسيأتي التنبيه على كثير من تلك الطرق المحدثة في موضعها من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

وفي المقابل تجد البعض من الناس قد وصل إلى قناعة تامة بأن هذا من الأدواء التي لا دواء لها؛ لأنه جرب كثيرا من الأسباب الحسية فلم تنجع في نظره، وهذا الاعتقاد غير صحيح.

فقد روى الإمام البخاري في "صحيحه" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[1].

وروى الإمام أبو داود، والترمذي، وغيرهما عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «**تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ**»[١].

ففي هذين الحديثين وما في معناهما من الأحاديث مشروعية التداوي، وأنه ما من داء إلا وله دواء - غير الهرم - فمهما أصاب الإنسان من الأمراض والأسقام فله طلب علاجها بالطرق الشرعية ولا يجوز تعدي ذلك إلى التداوي بالمحرمات، أو اللجوء إلى أصحاب السحر والشعوذة والكهانات فإن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قد جعل الله سبحانه وتعالى لكل داء دواء ويسر الوصال إلى ذلك الدواء شرعا وقدرا فمن أراد التداوي بما شرعه الله له واستعان عليه بالقدر وأتى الأمر من بابه صادف الشفاء ومن طلب الدواء بما منعه منه شرعا وإن امتحنه به قدرا فقد أخطأ طريق المداواة وكان كالمتداوي من داء بداء أعظم منه[٢]. اهـ

ولو سلك الناس الطرق الشرعية للوقاية من شر أعين الإنس والجن وللتداوي منها لحصل لهم الخير ولوجدوا العافية بإذن الله تعالى.

ومما يظهر للمتأمل في أحوال الناس – بالنسبة لحقيقة الإصابة بالعين – أن الكثير منهم بين إفراط وتفريط؛ فمنهم من تجاوز الحدَّ في خوفه من الإصابة

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وغيرهما من طريق زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه به.

وإسناده صحيح، وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رحمه الله.

(٢) "روضة المحبين ونزهة المشتاقين" (ص: ٢١٢).

بالعين، حتى قاده ذلك إلى الوسوسة؛ فتراه قد جعل الإصابة بالعين نصب عينيه في كل قول أو فعل أو تصرف؛ فأصبح في قلق دائم، وتوجس مستمر، حتَّى فقد كثيرًا من محاسن الأخلاق ووقع في مساوئها.

ومثل هذا تجده غالبًا ضعيف الإيمان بالله سبحانه، ضعيف التَّوكل عليه، وربما اعتمد على غير الله معتقدًا فيه النَّفع والضرر، وغاب عنه أنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

وهذا الغلو قد دفع بكثير من الناس إلى الاعتماد على الأسباب المادية البحتة؛ لدفع الضرر وجلب النَّفع، ومن توكل على شيء وكل إليه، والله المستعان.

وربما وصل ببعضهم الحال أنّه يتخيل أنّ السَّبب في كل مرض أو ضيق يصيبه هو العين؛ مما يجعل الوهم يخيم على عقله، ويجعله يتخبط في جحيم الهم والوهم، والخوف من وقوع الشَّر والإصابة به، ولاشكَّ أنَّ ذلك سيستهلك الكثير من الطاقات النَّفسية لمواجهة هذا الخوف، وسيجعله فريسة للاضطرابات، وقد تتدهور حالته، وقد يلجأ إلى السحرة والمشعوذين؛ لعلاج ماحل به من أزمة نفسية، والله المستعان[1].

وهناك صنف من الناس ينكرون حقيقة الإصابة بالعين ويرون ذلك مجرد خيالات أو توهمات لا حقيقة لها مع أن الأدلة الشرعية متوافرة على إثباتها وآثارها مشاهدة محسوسة في الواقع، وسيأتي بيان شبهة هؤلاء والرد عليهم في موضعه من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر كتاب: "العين الحاسدة دراسة نظرية وميدانية" للحمدان.

ونظرًا لخفاء كثير من المسائل والأحكام المتعلقة بهذا الباب كانت الحاجة ماسة إلى مبحث جامع يتعلق بالعين على ضوء الأدلة الشرعية.

وبعد مشورة شيخنا حفظه الله تعالى شرعتُ في هذا البحث مستمداً من الله سبحانه العون والتوفيق، وجمعت ما يسره الله من الأدلة الشرعية، وأقوال أهل العلم في هذا الباب، فما كان من صواب فمن الله وحده؛ وله الحمد والمنة، وما كان من خطإ فمن نفسي والشيطان، والله يغفر لي[1].

كتبه

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد العِمراني العديني

---

(١) كان الانتهاء من هذا البحث في ليلة الإثنين ٢٣/جماد آخر/١٤٣٣هـ في دار الحديث بدماج ثم أعدت النظر في الكتاب فأضفت بعض التعديلات والزيادات في مسجد السنة بمدينة التربة، وانتهيت من ذلك قبيل ظهر يوم الأربعاء ١٦ / محرم / ١٤٤٠ هـ والحمد لله رب العالمين.

تعريف العين

تطلق العين في اللغة على عدة معان:

قال ابن فارس رحمه الله: العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يُبصر ويُنظر، ثم يشتق منه، والأصل في جميعه ما ذكرنا. قال الخليل: العين الناظرة لكل ذي بصر. والعين تجمع على أعين وعيون وأعيان. اهـ[1].

وقال الفيومي رحمه الله: العين تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة فمنها: الباصرة، وعين الماء، وعين الشمس، والعين الجارية، والعين الطليعة، وعين الشيء: نفسه، ومنه يقال: أخذت مالي بعينه، والمعنى أخذت عين مالي، والعين ما ضرب من الدنانير، وقد يقال لغير المضروب: عين أيضًا. قال في "التهذيب": والعين النقد، يقال: اشتريت بالدين أو بالعين، وتجمع العين لغير المضروب على عيون وأعين، قال ابن السكيت: وربما قالت العرب في جمعها: أعيان وهو قليل، ولا تجمع إذا كانت بمعنى المضروب إلا على أعيان، يقال: هي دراهمك بأعيانها، وهم إخوتك بأعيانهم، وتجمع الباصرة على أعين وأعيان وعيون، وعاينته معاينة وعيانا. اهـ[2]

ومن معاني العين في اللغة ما نحن بصدده من الإصابة بالعين.

قال ابن منظور: والعَيْنُ: أَن تِصِيبَ الإِنسانَ بعينٍ. وعانَ الرجلَ يَعِينُه عَيْناً، فَهُوَ عَائِنٌ، وَالْمُصَابُ مَعِينٌ، عَلَى النَّقْصِ، ومَعْيونٌ، عَلَى التَّمَامِ: أَصابه بِالْعَيْنِ.

---

(١) "معجم مقاييس اللغة" مادة (عين).

(٢) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (مادة: عين).

قَالَ الزَّجَّاجُ: المَعِينُ المُصابُ بِالْعَيْنِ، والمعْيون الَّذِي فِيهِ عينٌ، قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرداس:

قد كان قومك يحسبونك سيدا وإخـــال أنك ســيد معيـون

وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ: إنك لَجَمِيلٌ وَلَا أَعِنْكَ وَلَا أَعِينُك، الْجَزْمُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَالرَّفْعُ عَلَى الإِخبار، أَي لَا أُصيبك بِعَيْنٍ. وَرَجُلٌ مِعْيانٌ وعَيونٌ: شَدِيدُ الإِصابة بِالْعَيْنِ، وَالْجَمْعُ عُيُنٌ وعِينٌ، وَمَا أَعْيَنَه. اهـ[1].

وقال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: ورجل عيون ومعيان: خبيث العين، والعائن: الذي يعين[2].اهـ، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: أصابت فلاناً عين، إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها، يقال: عانه يعينه عيناً فهو عائن، إذا أصابه بالعين والمصاب معين. اهـ[3].

فائدة: قال العلاَّمة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويسميها العامة الآن: (النحاتة)[4]، وبعضهم يسميها: (النفس)، وبعضهم يسميها: (الحسد). اهـ[5].

---

(١) "لسان العرب" (٣٠١/١٣).

(٢) "معجم مقاييس اللغة" مادة (عين).

(٣) "النهاية" مادة (عين).

(٤) العامّة في منطقة الرياض (نجد) يسمون العائن: (نحوتًا) ولعل ذلك من نحته بمعنى قَشَّره وبراه، كناية عن الهزال، وهو من نتائج العين، ويسمونه: (نضولًا)، ويسمون الإزلاق: (نضلًا)؛ فهذا مأخوذ من المناضلة؛ لأنَّه مراماة، والعائن يرمي بعينه كما في شواهد الشعر الفصيح، ولعلَّ ذلك مأخوذ من(نضل البعير) بمعنى هَزُل، لأنَّ الهزال نتيجة العين، ويسميه أهل الرياض: (بُوَارِدِي) أي: أنَّه من الرماة المصوبين ذوي الكفاءة العالية. وهو إطلاقٌ فيه شيء من السخرية والانتقاد اللاذع، ومما اشتهر عن العين تسميتها بـ (العين الحارة)، وفلان(عينه حارة). اهـ من كتاب: "العين الحاسدة دراسة نظرية وميدانية" للحمدان.

(٥) "القول المفيد" (٩٨/١).

قلت: أما تسميتها بالنفس فله أصل في لغة العرب قال ابن منظور: والنَّفْس: العَيْن. والنَّافِس: الْعَائِنُ. والمَنْفوس: المَعْيون. والنُّفُوس: العَيُون الحَسُود الْمُتَعَيِّنُ لأَموال النَّاسِ لِيُصيبَها، وَمَا أَنْفَسه أَي مَا أَشدَّ عَيْنَهُ؛ وَيُقَالُ: أَصابت فُلَانًا نَفْس، ونَفَسْتُك بنَفْس إِذا أَصَبْتَه بِعَيْنٍ. اهـ[1].

وأما الحسد فبينه وبين العين أوجه اتفاق وافتراق سيأتي إيضاح ذلك في مبحث: الفرق بين الحاسد والعائن إن شاء الله تعالى.

وأما تعريف العين في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات أهل العلم في ذلك، والذي استحسنته منها ثلاثة تعاريف: الأول: تعريف الحافظ ابن حجر، قال رحمه الله: والعين نظر باستحسان مشوب بحسد، من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر. اهـ[2].

والثاني: تعريف ابن خلدون، قال رحمه الله: وهو تأثير من نفس المعيان، عندما يستحسن بعينه مدرَكاً من الذوات أو الأحوال، ويفرط في استحسانه، وينشأ عن ذلك الاستحسان حينئذ أنه يروم معه سلب ذلك الشيء عمن اتصف به، فيؤثر فساده، وهو جبلة فطرية، أعني: هذه الإصابة بالعين. اهـ[3].

والثالث: تعريف الإمام ابن القيم، قال رحمه الله: وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن، نحو المحسود والمعين، تصيبه تارة وتخطئه تارة ... بمثابة الرمي الحسي سواء، فهذا من النفوس والأرواح وذلك من الأجسام والأشباح،

---

(١) "لسان العرب" (٦/٢٣٦).
(٢) "فتح الباري" (١٠/٢٤٦).
(٣) "مقدمة ابن خلدون" (٣/١١٥٨).

وأصله من إعجاب العائن بالشئ، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين، وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته، بل بطبعه، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني[١].اهـ

ومن خلال النظر والتأمل في هذه التعاريف تتلخص لنا مسائل:

الأولى: أن الإصابة بالعين جبلة فطرية وليست مكتسبة.

الثانية: أن ذلك من خصائص بعض النفوس، والله تعالى يخص منها ما شاء بما شاء[٢].

الثالثة: أنَّ نفس العائن خبيثة، وهذا – والله أعلم - أمر أغلبي وليس بلازم، فقد تحصل الإصابة بالعين من بعض الصالحين، كما سيأتي في قصة عامر بن ربيعة رضي الله عنه مع سهل بن حنيف رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وفيه أنَّ الرجل الصَّالح قد يكون عائناً، وأن هذا ليس من باب الصلاح، ولا من باب الفسق[٣].اهـ

وقال الآلوسي رحمه الله: ولا أخص ذلك بالنفوس الخبيثة -كما قيل- فقد يكون من النفوس الزكية[٤].اهـ

الرابعة: أن نفس العائن تتكيف بكيفية خاصة، ثم تستعين على الإصابة بالعين بنظرها إلى المعين، ومع ذلك فليس التأثير موقوفاً على النظر.

---

(١) "زاد المعاد" (٤/١٤٩).
(٢) انظر "روح المعاني" (١٦/٦٤).
(٣) "التمهيد" (١٣/٦٩).
(٤) "روح المعاني" (١٦/٦٥).

قال ابن القيم رحمه الله: ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى فيوصف له الشئ فتؤثر نفسه فيه، وإنْ لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية. اهـ(١).

وقال رحمه الله: لا يتوقف أذى العائن على الرؤية والمشاهدة، بل إذا وصف له الشيء الغائب عنه وصل إليه أذاه.اهـ(٢).

وقال الآلوسي رحمه الله: وإضافته إلى العين باعتبار أن النفس تؤثر بواسطتها غالباً، وقد يكون التأثير بلا واسطتها، بأن يوصف للعائن شيء، فتتوجه إليه نفسه، فتفسده. اهـ(٣).

الخامسة والسادسة: أن من أسباب الإصابة بالعين الحسد. ومن أسباب الإصابة بالعين أيضًا الإعجاب والاستحسان، وفي كلام الحافظ وغيره ما يفيد أنَّه يكون مصحوباً بحسد، وهذا حاصل، وهو الغالب، ولكنه ليس بلازم؛ فقد يكون سبب الإصابة بالعين الإعجاب والاستحسان فقط، كما في إصابة الإنسان نفسَه بالعين مثلاً. ويأتي زيادة إيضاح لهذا في الفرق بين الحاسد والعائن إن شاء الله تعالى.

السابعة: أن من أسباب الإصابة بالعين العداوة(٤)، ومعلوم أنَّ العداوة تستلزم الكراهية والبغض، ومن أهل العلم من يقول: إن الإصابة بالعين لا تكون مع الكراهية والبغض، وإنما تكون مع الإعجاب والاستحسان فقط، وهذا الحصر غير صحيح، وسيأتي بيان ذلك في باب: حرص المشركين على إصابة النبي ﷺ بالعين.

---

(١) "زاد المعاد" (١٤٩/٤).

(٢) "مدارج السالكين" (٤٠١/١).

(٣) "روح المعاني" (٦٤/١٦).

(٤) وانظر "شرح المشكاة" للطيبي رحمه الله (٢٩٢٨/٩).

العـــين حــــق

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**العَيْنُ حَقٌّ**» وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ.

الحديث أخرجه مسلم فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ به، دون قوله: «**وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ**»[١].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (العين حق) أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه.اهـ[٢].

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى أنَّه حق، أي: كائن مقضي به في الوضع الإلهي، لا شبهة في تأثيره في النَّفوس والأموال.اهـ[٣].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (العين حق) أي: ثابت موجود لاشك فيه، وهذا قول علماء الأمة، ومذهب أهل السنة.اهـ[٤].

وقال الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: (العين حق) أنَّ إصابة النفس بواسطتها أمر كائن مقضي به في الوضع الإلهي، لا شبهة في تحققه، وهو كسائر الآثار المشاهدة لنحو النار والماء والأدوية مثلاً، وأنت تعلم أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٨)، ومسلم (٢١٨٧).
(٢) "فتح الباري" (١٠/٢٥٠).
(٣) "شرح المشكاة" (٩/٢٩٢٨).
(٤) "المفهم" (٥/٥٦٥).

مدار كل شيء المشيئة الإلهية؛ فما شاء الله تعالى كان، وما لم يشأ لم يكن، وحكمة خلق الله تعالى التأثير في مسألة العين أمر مجهول لنا.اهـ[١].

***

(١) "روح المعاني" (٢٦/٨).

كيفية الإصابة بالعين

قال ابن القيم رحمه الله: وعقلاء الأمم، على اختلاف مللهم ونحلهم، لا تدفع أمر العين، ولا تنكره، وإن اختلفوا في سببه، وجهة تأثير العين:

فقالت طائفة: إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة، انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر، قالوا: ولا يستنكر هذا، كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الأفعى تتصل بالإنسان فيهلك، وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعي، أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فكذلك العائن.

وقالت فرقة أخرى: لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية.

وقالت فرقة أخرى: قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه، من غير أن يكون منه قوة، ولا سبب، ولا تأثير أصلا.

قال ابن القيم رحمه الله: وهذا مذهب منكري الأسباب، والقوى، والتأثيرات في العالم، وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل، والتأثيرات، والأسباب، وخالفوا العقلاء أجمعين. اهـ[1].

قلت: القول الأخير هو قول الجهمية، والأشاعرة، وغيرهم من منكري الأسباب، ومأخذه عندهم هو إنكارهم للأسباب، واعتقادهم أنَّ الله سبحانه لا يفعل شيئاً بشيء، ولا شيئاً لشيء فليس في أفعاله سبحانه – عندهم -باء سببية،

(١) "زاد المعاد" (٤/١٤٩).

ولا لام تعليل، وما ورد من ذلك؛ فمحمول عندهم على باء المصاحبة ولام العاقبة، ويعتقد هؤلاء أنَّ الله سبحانه يخلق المسببات عند الأسباب لا بها، فليس للأسباب عندهم أي تأثير، وهذا بمنزلة قولك: (انقطع اللحم عند السكين)، أي عند ملاقاته وليس للسكين أيّ تأثير أو تسبب، وقولك: (خلق الله الشفاء عند ملاقاة الدواء)، وليس للدواء أي تسبب أو تأثير، فيقولون: جرت العادة أن يخلق الله الضرر عند نظر العائن إلى المعين وليس للعائن أو العين أي تسبب أو تأثير، وهذا مذهب باطل؛ فإنَّ الله سبحانه خلق المسببات وجعل لها أسبابا لحكمة بالغة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: جميع ما يخلقه الله ويقدره إنَّما يخلقه ويقدره بأسباب؛ لكن من الأسباب ما يخرج عن قدرة العبد؛ ومنها: ما يكون مقدورًا له ومن الأسباب ما يفعله العبد. ومنها: ما لا يفعله، والأسباب منها معتاد ومنها نادر. اهـ[1].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: ولا ريب أنَّ اللهَ سبحانه خلقَ في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص، وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام؛ فإنه أمر مشاهد محسوس، وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرةً شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه، ويستحي منه، ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه، وقد شاهد الناس من يسقم من النظر، وتضعف قواه، وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة ارتباطها

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٨/ ٥٣٥).

بالعين ينسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنَّما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا، ولهذا أمر الله -سبحانه- رسوله أنْ يستعيذ به من شره. اهـ[١].

قلت: وهذا القول الأخير تتابع عليه كثير من الشُّرَّاح، والله المستعان.

وأما القول بأنَّه تنبعث من عين العائن جواهر لطيفة، أو قوة سمية، فقد رده غير واحد من أهل العلم كالقرطبي والمازري والآلوسي[٢].

قال الآلوسي رَحِمَهُ اللهُ: يرد عليه ما ثبت من أنَّ بعض العائنين قد يصيب ما يوصف له ويمثل، ولو كان بينه وبينه فراسخ، والتزام امتداد تلك الأجزاء إلى حيث المصاب مما لا يكاد يقبل، كما لا يخفى على ذي عين. اهـ[٣].

وقال أيضاً: وقال بعض أصحاب الطبائع: إنه ينبعث من العين قوة سمية تؤثر فيها نظره.

قال: وهذا لا يتم عندي فيما لم يره، ولا في نحو ما تضمنه حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم آنفا[٤]،

ولا في إصابة الإنسان عين نفسه، كما حكاه المناوي؛ فإنَّه لا يقتل الصِّل سُمُّه[١]...

---

(١) "زاد المعاد" (٤/١٤٩).

(٢) انظر "المفهم" (٥/٥٦٦)، و"شرح مسلم" للنووي (١٤/٣٩٤).

(٣) "روح المعاني" (٨/٢٥).

(٤) يشير إلى حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إن العين لتولع بالرجل حتى يصعد حالقًا فيتردى منه**» وهو حديث ضعيف كما سيأتي في الأحاديث الضعيفة، الحديث العاشر.

إلى أن قال رحمه الله: وأنَا لا أزيد على القول بأنَّه من تأثيرات النُّفوس، ولا أُكَيِّفُ ذلك، فالنفس الإنسانية من أعجب مخلوقات الله - عز وجل - وكم طوى فيه أسرارا وعجائب، تتحير فيها العقول، ولا ينكرها إلا مجنون أو جهول، ولا يسعني أنْ أنكر العين؛ لكثرة الأحاديث الواردة فيها، ومشاهدة آثارها على اختلاف الأعصار. اهـ[٢].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين؛ فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة، وتقابل المحسود؛ فتؤثر فيه بتلك الخاصية، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى؛ فإنَّ السم كامن فيها بالقوة؛ فإذا قابلت عدوها، انبعثت منها قوة غضبية، وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية، **فمنها**: ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين. **ومنها**: ما تؤثر في طمس البصر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأبتر وذي الطفيتين من الحيات: «**إنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل**»[٣]. **ومنها**: ما تؤثر في الإنسان كيفيتها بمجرد الرؤية، من غير اتصال به؛ لشدة خبث تلك النفس، وكيفيتها الخبيثة المؤثرة.

إلى أن قال رحمه الله: ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى فيوصف له الشئ فتؤثر نفسه فيه، وإنْ لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية.

---

(١) الصل: حيّة من أخبث الحيات.
(٢) "روح المعاني" (١٦/٦٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (٢٢٣٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن، نحو المحسود والمعين، تصيبه تارة وتخطئه تارة؛ فإنْ صادفته مكشوفًا لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد، وإنْ صادفته حذرًا شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه، وربما ردت السهام على صاحبها، وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء؛ فهذا من النفوس والأرواح وذلك من الأجسام والأشباح، وأصله من إعجاب العائن بالشئ، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين، وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته، بل بطبعه، وهذا أردأ ما يكون من النَّوع الإنساني.اهـ[1].

قلت: وليست السِّهام المذكورة سهاماً حسية، كما ظنَّه بعضهم، ولا هي جواهر لطيفة غير مرئية، وإنما هي سهام معنوية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي، إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه، وإلا لم ينفذ السهم بل ربما رد على صاحبه، كالسهم الحسي سواء.اهـ[2].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والعين وحدها لم تفعل شيئا، وإنَّما النفس الخبيثة السمية تكيفت بكيفية غضبية، مع شدة حسد وإعجاب، وقابلت المعين على غِرَّةٍ منه، وغفلة، وهو أعزل من سلاحه، فلدغته، كالحية التي تنظر إلى موضع مكشوف من بدن الإنسان، فتنهشه؛ فإما عطب، وإما أذى، ولهذا لا يتوقف أذى العائن على الرؤية والمشاهدة، بل إذا وصف له الشيء الغائب عنه وصل إليه

---

(١) "زاد المعاد" (٤/١٤٩).
(٢) "فتح الباري" (١٠/٢٤٧).

أذاه، **والذنب لجهل المعين، وغفلته، وغرته عن حمل سلاحه كل وقت؛ فالعائن لا يؤثر في شاكي السلاح**، كالحية إذا قابلت درعا سابغا على جميع البدن ليس فيه موضع مكشوف، **فحق على من أراد حفظ نفسه، وحمايتها، أن لا يزال متدرعا متحصنا لابسا أداة الحرب، مواظبا على أوراد التعوذات، والتحصينات النبوية التي في القرآن، والتي في السنة**. اهـ[1].

تنبيه: قال الحافظ رحمه الله: الذي مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها، وإنما أراد أن جنساً من الأفاعي اشتهر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فكذلك العائن.اهـ[2].

قلت: لكن هذا النوع من الأفاعي لا يصيب من غير رؤية، والعائن ربما أوقع الضرر بالمعين وإن لم يره، بل بمجرد الوصف، كما تقدم، فعلى هذا فضرر العائن أعم من ضرر الأفعى المذكورة، والله أعلم.

تنبيه آخر: قال المازري رحمه الله: ومذهب أهل السُّنَّة أنَّ العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله -سبحانه وتعالى- العادة أنْ يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر. اهـ[3].

قلت: وما نسبه لأهل السنة ليس هو قول أهل السنة، وإنما هو قول الأشاعرة وغيرهم من منكري الأسباب وقد تقدم ردّه، وبيان بطلانه.

---

(١) "مدارج السالكين" (٤٠١/١).
(٢) "فتح الباري" (٢٤٧/١٠).
(٣) "شرح مسلم" للنووي (٣٩٤/١٤).

العين من القدر

قال الإمام مسلم رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، ـ قَالَ عَبْدُ الله: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»[١].

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ العَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ**».

قال الترمذي رحمه الله: وقد رُوِيَ هذا عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بهذا[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٠٥٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٣٨)، وأحمد (٢٧٤٧٠)، وابن أبي عاصم في "الآحادوالمثاني" (٣١٤٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٢٧/٤)، والطبراني في "الكبير" (١٤٣/٢٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٨/٩)، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة، أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت:... فذكر الحديث.

وظاهره الإرسال، لكن أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٤٩٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٨/٩)، والترمذي كما تقدم في الطريق الثانية، من طريق أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن

قال العراقي رحمه الله: يجوز في قوله: (سابق القدرَ) النصب على أنَّه خبر كان، والرفع على أنَّه صفة لاسمها وهي تامة. اهـ[١].

قال القاري رحمه الله: والمعنى لو أمكن أنْ يسبق القدر شيء فيؤثر في إفناء شيء، وزواله قبل أوانه المقدر له، سبقت العينُ القدرَ.

عبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه الطريق رجحها الدارقطني في "العلل" (١٥/٣٠٤)، وهي متصلة كما ترى، والسند رجاله ثقات رجال الصحيح غير عروة بن عامر مختلفٌ في صحبته، والصحيح عدم ثبوتها، وحديثه في الطيرة حكم عليه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وقد روى عنه أربعة من الرواة ولم يوثقه غير ابن حبان.

وعبيد بن رفاعة كذلك تابعي ولم يوثقه غير ابن حبان لكن روى عنه جمعٌ يصلون إلى التِّسعة وهو ابن رفاعة بن رافع الزرقي الصحابي.

الحديث له طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٢٣٩٤٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/١٤٢)، من طريق محمد بن اسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن بابيه - مولى جبير ابن مطعم -، عن أسماء رضي الله عنها.

ورجاله ثقات غير ابن اسحاق فهو حسن الحديث إذا صرح بالسماع، ولم يصرح هاهنا.

وله طريق ثالثة عند الطبراني في "الكبير" (٢٤/١٤٢)، من طريق محمد بن محمد الجذوعي، عن عقبة بن مكرم، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أسماء رضي الله عنها بنحوه.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ فالجذوعي وثقه الخطيب في "تاريخه" (٣/٢٠٥)، وبقية رجاله في "التهذيب"، أبو عاصم: هو النبيل.

الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق.

ويشهد له حديث جابر عند مسلم (٢١٩٨)، وقد تقدم قريبًا.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور قبله.

وله شاهد آخر مرسل عند ابن وهب في "جامعه"، قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (٢/٢٦٦): وذكره ابن وهب في "جامعه"، فقال: حدثني مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالد، قال: دُخِلَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر... الحديث.

قال ابن عبد البر: وهو مع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية، عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة متصلة صحاح، وهي أمهما.

(١) "طرح التثريب" (٨/١٩٩).

قال: وحاصله أن لاهلاك، ولا ضرر، بغير القضاء والقدر، ففيه مبالغة لكونها سبباً في شدة ضررها.اهـ[١].

وقال الطيبي رحمه الله: إن فُرِضَ شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عيناً، والعين لا تسبق القدر، فكيف بغيرها، وفيه تنبيه على سرعة نفوذها، وتأثيرها في الدواب.اهـ[٢].

وقال أيضاً: فيه إثبات القدر، وأنَّ الأشياء كلَّها بقدر الله، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى، وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين، ولا غيره من الخير والشر، إلا بقدرة الله تعالى. اهـ[٣].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وفيه دليل على أنَّ المرء لا يصيبه إلا ما قدر له، وأنَّ العين لا تسبق القدر، ولكنها من القدر. اهـ[٤].

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه إشارة إلى الرد على من زعم من المتصوفة أنَّ قوله: (العين حق) يريد به القدر، أي: العين التي تجري منها الأحكام؛ فإنَّ عين الشيء حقيقته والمعنى: أنَّ الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السَّابق لا بشيء يحدثه النَّاظر في المنظور.

ووجه الرد: أنَّ الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإنْ كنَّا نعتقد أنَّ العين من جملة المقدور، لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب...قال:

---

(١) "مرقاة المفاتيح" (٨/٣٠٥).
(٢) "شرح المشكاة" (٩/٢٩٦١).
(٣) "شرح المشكاة" (٩/٢٩٦١).
(٤) "التمهيد" (٦/٢٤٠).

وإنَّما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين، لا أنَّه يمكن أن يرد القدر شيء؛ إذ القدر عبارة عن سابق علم الله، وهو لا رادَّ لأمره أشار إلى ذلك القرطبي.

وحاصله: لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنَّها لا تسبق فكيف غيرها. اهـ[1].

***

(١) "فتح الباري" (١٠/٢٥١).

وقوع العــين من الجــن

قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**».

الحديث أخرجه مسلم فقال: حدثنا أبوالربيع سليمان بن داود، حدثنا محمد ابن حرب، به[1].

قال ابن القيم رحمه الله: والعين عينان: عين إنسية، وعين جنية، فقد صح عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنَّ النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «**استرقوا لها فإن بها النظرة**».

قال الحسين ابن مسعود الفراء رحمه الله: وقوله: (سفعة) أي: نظرة، يعني: من الجن، يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن. اهـ[2].

وقال البغوي رحمه الله: قوله: (سفعة) أي: نظرة، يعني من الجن، وقيل: علامة، وأراد بالنظرة: العين، يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن، وقيل: عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح. اهـ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).
(٢) "زاد المعاد" (٣/٩٢).
(٣) "شرح السنة" (١٢/١٦٣).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: (فإنَّ بها النَّظرة) أي: أصابتها عين، يقال: رجل منظور، إذا أصابته العين، وقال صاحب "المطالع": النَّظرة بفتح النون، وسكون الظاء، أي: عين من نظر الجن. اهـ[1].

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد روينا أنَّه لما مات سعد بن عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سمعوا قائلاً من الجن يقول:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... رمـيناه بسهمـين فلم تخـط فؤاده

فتأوله بعضهم فقال: أي أصبناه بعينين. اهـ[2].

***

(١) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٤٨٧/٢٧).

(٢) انظر "طرح التثريب" (٢٠٣/٨) و**القصة ضعيفة**: أخرجها الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "بغية الباحث" (٦٧)، والطبراني في "الكبير" (٥٣٥٩)، والحاكم في "المستدرك" (٢٥٣/٣)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣١٢٠)، والبغوي في "معجم الصحابة" (١٦/٣)، من طرق عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: بينا سعد يبول قائمًا إذ اتكأ فمات، قتلته الجن فقالوا:... فذكر البيت.
وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣٩٠/٧)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن ابن سيرين: أنَّ سعد ابن عبادة بال قائمًا، فلما رجع قال لأصحابه: إني لأجد دبيبًا، فمات، فسمعوا الجن تقول:... فذكره.
وابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة؛ فالسند منقطع.
وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٣٦٠)، والحاكم (٢٥٣/٣)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: قام سعد بن عبادة يبول، ثم رجع فقال: إنِّي لأجد في ظهري شيئًا فلم يلبث أنْ مات فناحته الجن فقالوا:... فذكره.
وهذا منقطع أيضًا إن لم يكن معضلًا؛ فإنَّ قتادة لم يدرك سعدًا، ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف.

العين في الحيوان

قال ابن عادل الحنبلي رحمه الله: وروى الزمخشري في كتاب: "ربيع الأبرار" قال الجاحظ: علماء الفرس والهند، وأطباء اليونانيين، ودهاة العرب، وأهل التجربة من نازلة الأمصار، وحذاق المتكلمين، يكرهون الأكل بين يدي السباع، يخافون عيونها، لما فيها من النَّهم والشره، ولما ينحل عند ذلك من أجوافها من البخار الرديء، وينفصل من عيونها، إذا خالط الإنسان نقصه، وأفسده، وكانوا يكرهون قيام الخدم بالباب والأشربة على رؤوسهم، مخافة العين، وكانوا يأمرون بإشباعهم قبل أن يأكلوا، وكانوا يقولون -في الكلب والسنور- إمَّا أن يطرد، وإما أنْ يشغل بما يطرح له. اهـ[1].

قلت: لم أجد في هذا الباب إلا هذا النَّقل عن الجاحظ، ولم أقف على مستند له من حديث أو أثر، وقد قال بعضهم: إنَّ هناك حيوانات عديدة لها قدرة على الإصابة بعينها مثل: الحيات والثعلب والطاووس، وأكثر الحيوانات التي يكون لعيونها بريق أو لمعان خاص، حتى حمل هذا الإعتقاد بعض الناس على التخوف من تلك الحيوانات والابتعاد عنها، بل بلغ الخوف ببعضهم أنْ امتنعوا من ذكر اسم أمثال تلك الحيوانات أو تَهَجِّي حروف أسمائها خشية العين، وهذا لا شكَّ أنه من الخرافات، والله أعلم.

---

(١) "اللباب" (١١/١٥٢-١٥٣).

ثم وقفت على أثر لابن عباس ﵄، ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" ولم يسنده قال: وقد روي عن ابن عباس ﵄: أنَّ الكلاب من الجن، قال: وهي بقعة الجن؛ فإذا غشيتكم فألقوا لها بشيء؛ فإن لها أنفساً. يعني: أعينًا. اهـ[1].

ولم أقف على إسناده، ولم أجده في غير هذا المصدر؛ فالله أعلم بحاله.

***

(١) "التمهيد" (١٤/٢٢٩).

الفرق بين الحاسد والعائن

قبل التعرف على الفرق بين الحاسد والعائن لابدَّ من ذكر مقدمة مختصرة حول الحسد تتضمن تعريفه وحكمه ومفاسده.

تعريف الحسد: عرّفه كثير من أهل العلم بأنه تمنِّي زوال النعمة عن المحسود، أو تمنِّي زوال نعمة الله عن الغير.

ويرى بعض أهل العلم أنَّه مجرد كراهة نعمة الله على الغير حتى ولو لم يحصل تمنٍّ لزوالها، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

واختارهذا العلامة العثيمين رحمه الله فقال: وهو: كراهة ما أنعم الله به على غيره، وليس هو تمني زوال نعمة الله على الغير، بل هو مجرد أنْ يكره الإنسان ما أنعم الله به على غيره، فهذا هو الحسد سواء تمنى زواله أو أنْ يبقى ولكنَّه كاره له، كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: الحسد كراهة الإنسان ما أنعم الله به على غيره. اهـ[١].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. كما في "مجموع الفتاوى"(١٠/١١١-١١٥): وقد قال طائفة من النَّاس: إنَّه تمنَّى زوال النِّعمة عن المحسود، وإنْ لم يصر للحاسد مثلها، بخلاف الغبطة: فإنَّه تمنَّى مثلها من غير حب زوالها عن المغبوط.

والتحقيق أنَّ الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود، وهو نوعان: **أحدهما:** كراهة للنعمة عليه مطلقًا، فهذا هو الحسد المذموم، وإذا أبغض ذلك فإنَّه يتألم ويتأذى بوجود ما يبغضه؛ فيكون ذلك مرضًا في قلبه، ويلتذ بزوال النِّعمة عنه، وإنْ لم يحصل له نفع بزوالها، لكن نفعه زوال الألم الذي كان في نفسه، ولكن ذلك الألم لم يزل إلا بمباشرة منه، وهو راحة، وأشدُّه كالمريض الذي عولج بما يسكن وجعه والمرض باق؛ فإنَّ بغضه لنعمة الله على عبده مرض؛ فإنَّ تلك النعمة قد تعود على المحسود وأعظم منها، وقد يحصل نظير تلك النعمة لنظير ذلك المحسود. والحاسد ليس له غرض في شيء معين، لكن نفسه تكره ما أنعم به على النوع؛ ولهذا قال من قال: إنَّه تمنى زوال النِّعمة؛

فإنَّ من كره النِّعمة على غيره تمنى زوالها بقلبه.
والنوع الثاني: أنْ يكره فضل ذلك الشخص عليه؛ فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه، فهذا حسد وهو الذي سموه الغبطة، وقد سماه النبي ﷺ حسدًا في الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه اللّه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه اللّه مالا فسلطه على هلكته في الحق**» هذا لفظ ابن مسعود، ولفظ ابن عمر: «**رجل آتاه اللّه القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه اللّه مالًا فهو ينفق منه في الحق آناء الليل والنهار**»، رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «**لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه اللّه القرآن فهو يتلوه الليل والنهار، فسمعه رجل فقال: ياليتني أوتيت مثل ما أوتي هذا، فعملت فيه مثل ما يعمل هذا، ورجل آتاه اللّه مالا فهو يهلكه في الحق. فقال رجل: ياليتني أوتيت مثل ما أوتي هذا فعملت فيه مثل ما يعمل هذا**».
فهذا الحسد الذي نهى عنه النبي ﷺ إلا في موضعين هو الذي سماه أولئك الغبطة، وهو أنْ يحب مثل حال الغير ويكره أنْ يفضل عليه.
فإن قيل: إذًا لم سمي حسدًا وإنَّما أحب أنْ ينعم الله عليه؟ **قيل**: مبدأ هذا الحب هو نظره إلى إنعامه على الغير وكراهته أنْ يتفضل عليه، ولولا وجود ذلك الغير لم يحب ذلك، فلما كان مبدأ ذلك كراهته أنْ يتفضل عليه الغير كان حسدًا؛ لأنَّه كراهة تتبعها محبة، وأمَّا من أحب أنْ ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال النَّاس، فهذا ليس عنده من الحسد شيء. ولهذا يبتلى غالب النَّاس بهذا القسم الثاني، وقد تسمى المنافسة، فيتنافس الاثنان في الأمر المحبوب المطلوب، كلاهما يطلب أنْ يأخذه، وذلك لكراهية أحدهما أنْ يتفضل عليه الآخر، كما يكره المستبقان كل منهما أن يسبقه الآخر، والتنافس ليس مذمومًا مطلقًا، بل هو محمود في الخير، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَـٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَـٰفِسُونَ ﴾ &[المطففين: ٢٢ - ٢٦]. فأمر المنافس أنْ ينافس في هذا النَّعيم، لا ينافس في نعيم الدنيا الزائل، وهذا موافق لحديث النبي ﷺ؛ فإنَّه نهى عن الحسد إلا فيمن أوتي العلم فهو يعمل به ويعلمه، ومن أوتي المال فهو ينفقه.
فأمَّا من أوتي علمًا ولم يعمل به ولم يُعَلِّمْه، أو أوتي مالا ولم ينفقه في طاعة الله فهذا لا يحسد ولا يتمنى مثل حاله؛ فإنَّه ليس في خير يرغب فيه، بل هو معرض للعذاب.
ومن ولي ولاية فيأتيها بعلم وعدل، أدى الأمانات إلى أهلها، وحكم بين النَّاس بالكتاب والسنة؛ فهذا درجته عظيمة، لكن هذا في جهاد عظيم، كذلك المجاهد في سبيل الله. **والنُّفوس لا تحسد من هو في تعب عظيم**؛ فلهذا لم يذكره، وإنْ كان المجاهد في سبيل الله أفضل من الذي ينفق المال، بخلاف المنفق والمعلم؛ فإنَّ هذين ليس لهما في العادة عدو من خارج؛ فإنْ قدر أنَّهما لهما عدو يجاهدانه، فذلك أفضل لدرجتهما، وكذلك لم يذكر النبي ﷺ المصلي والصائم والحاج؛ لأنَّ هذه الأعمال لا يحصل منها في العادة من نفع النَّاس الذي يعظمون به الشَّخص، ويسودونه ما يحصل بالتعليم والإنفاق.
والحسد في الأصل إنما يقع لما يحصل للغير من السؤدد والرياسة، وإلا فالعامل لا يحسد في العادة، ولو كان تنعمه بالأكل والشرب والنكاح أكثر من غيره، بخلاف هذين النوعين؛ فإنَّهما يحسدان كثيرًا؛ ولهذا

حكم الحسد: الحسد محرم شرعاً لقول النبي ﷺ: «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولاتحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**»[(١)].

وهو من صفات اليهود التي ذمهم الله سبحانه بها قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩]. فمن كان حاسداً فهو متشبه بهم، والله المستعان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ثُمَّ هذا الحسد إنْ عمل بموجبه صاحبه كان ظالمًا معتديا مستحقا للعقوبة إلا أنْ يتوب وكان المحسود مظلومًا مأمورًا بالصبر والتقوى فيصبر على أذى الحاسد ويعفو ويصفح عنه كما قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ [البقرة: ١٠٩] وقد ابتلي يوسف بحسد إخوته له حيث قالوا: ﴿ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [يوسف: ٨]، فحسدوهما على تفضيل الأب لهما ولهذا قال يعقوب ليوسف: ﴿ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [يوسف: ٥]. ثُمَّ إنَّهم ظلموه

يوجد بين أهل العلم الذين لهم أتباع من الحسد ما لا يوجد فيمن ليس كذلك، وكذلك فيمن له أتباع بسبب إنفاق ماله، فهذا ينفع النَّاس بقوت القلوب وهذا ينفعهم بقوت الأبدان، والنَّاس كلهم محتاجون إلى ما يصلحهم من هذا وهذا. اهـ وانظر "كتاب العلم" للعلامة العثيمين (ص٧١).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بتكلمهم في قتله وإلقائه في الجب وبيعه رقيقا لمن ذهب به إلى بلاد الكفر فصار مملوكًا لقوم كفار... اهـ[1].

من مفاسد الحسد:

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: واعلم أن في **الحسد مفاسد كثيرة:**

منها: أنَّه تشبه باليهود أخبث عباد الله وأخس عباد الله، الذين جعل الله منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت.

ومنها: أنَّ فيه دليلاً على خبث نفس الحاسد، وأنَّه لا يحب لإخوانه ما يحب لنفسه؛ لأنَّ من أحب لإخوانه ما يحب لنفسه؛ لم يحسد الناس على شيء؛ بل يفرح إذا أنعم الله عليه غيره بنعمة ويقول: اللهم آتني مثلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

ومنها: أنَّ فيه اعتراضاً على قدر الله عزّ وجلّ وقضائه، وإلا فمن الذي أنعم على هذا الرجل؟ الله عزّ وجلّ؛ فإذا كرهت ذلك فقد كرهت قضاء الله وقدره، ومعلوم أنَّ الإنسان إذا كره قضاء الله وقدره؛ فإنَّه على خطر في دينه -نسأل الله العافية-؛ لأنَّه يريد أنْ يزاحم ربَّ الأرباب جلَّ وعلا في تدبيره وتقديره.

(١) "مجموع الفتاوى" (١٠/١٢١).

ومن مفاسد الحسد: أنَّه كلما أنعم الله على عباده نعمة؛ التهبت نار الحسد في قلبه فصار دائماً في حسده وفي غمٍّ، لأنَّ نعم الله على العباد لا تحصى، وهو رجلٌ خبيث كلما أنعم الله على عبده نعمة علا ذلك الحسد في قلبه حتى يحرقه...

ومن مفاسده: أنَّه يعرقل الإنسان على السعي في الأشياء النافعة؛ لأنَّه دائماً يفكر ويكون في غمٍّ؛ كيف جاء هذا الرجل مالٌ؟ كيف جاءهم علم؟ كيف جاءه ولد؟ كيف جاءه زوجة؟ ما أشبه ذلك، فتجده دائماً متحسراً منطوياً على نفسه، ليس له هم إلا تتبع نعم الله على العباد واغتمامه بها، نسأل الله العافية.

ومن مفاسد الحسد: أنه ينبئ عن نفس شريرة ضيقة، لا تحب الخير وإنَّما هي نفس أنانية تريد أنْ يكون كل شيء لها...

ومن مفاسده: أنَّه ربما يتدرج بالإنسان إلى أن يصل إلى درجة الذي يحسد الناس؛ لأن العائن نفسه شريرة حاسدة حاقدة؛ فإذا رأى ما يعجبه انطلق من هذه النفس الخبيثة مثل السهم حتى يصيب بالعين؛ فالإنسان إذا حسد وصار فيه نوع من الحسد؛ فإنَّه يترقى به الأمر حتى يكون من أهل العيون الذين يؤذون الناس بأعينهم، ولا شكَّ أنَّ العائن عليه من الوبال والنِّقمة بقدر ما ضرَّ العباد، إنْ ضرهم بأموالهم فعليه من ذلك إثم أو بأبدانهم أو بمجتمعهم، ولهذا ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى تضمين العائن كل ما أتلف، يعني إذا عان أحداً وأتلف شيئاً من ماله أو أولاده أو غيرهم؛ فإنَّه يضمن، كما أنَّهم قالوا: إنَّ من اشتهر بذلك؛ فإنَّه يجب أنْ يُحبس إلا أنْ يتوب، يحبس أتقاء شره؛ لأنَّه يؤذى النَّاس ويضرهم فيحبس كفاً لشره.

ومن مفاسد الحسد: أنَّه يؤدي إلى تفرق المسلمين؛ لأن الحاسد مكروه عند النَّاس مبغض، والإنسان الطيب القلب الذي يحب لإخوانه ما يحب لنفسه، تجده محبوباً من النَّاس، الكل يحبه، ولهذا دائماً نقول: والله فلان هذا طيب ما في قلبه حسد، وفلان رجلٌ خبيثٌ حسود وحقود وما أشبه ذلك...

وبهذا نعرف حكمة النبي ﷺ حيث قال: «**لا تحاسدوا**» أي لا يحسد بعضكم بعضاً.

قال رحمه الله: **فإن قال قائل**: ربما يجد الإنسان في نفسه إنَّه يحب أنْ يتقدم على غيره في الخير، فهل هذا من الحسد؟

فالجواب: أنَّ ذلك ليس من الحسد؛ بل هذا من التنافس في الخيرات، قال الله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]؛ فإذا أحب الإنسان أنْ يتقدم على غيره في الخير، فهذا ليس من الحسد في شيء الحسد أنْ يكره الخير لغيره.اهـ[١].

قال رحمه الله: واعلم أنَّ **للحسد علامات**:

منها: أنَّ الحاسد يحب دائماً أن يخفي فضائل غيره؛ فإذا كان إنسان ذا مال، ينفق ماله في الخير من صدقات وبناء مساجد، وإصلاح طرق، وشراء كتب يوقفها على طلبة العلم، وغير ذلك فتجد هذا الرجل الحَسُود إذا تحدث الناس على هذا المحسن يسكت وكأنه لم يسمع شيئًا، هذا لا شك أن عنده حسداً؛ لأنَّ الذي يحب الخير يحب نشر الخير للغير؛ فإذا رأيت الرجل إذا تكلم عن أهل

(١) "شرح رياض الصالحين" (٤/٧٠٤- ٧٠٧).

الخير بإنصاف وأثنى عليهم وقال: هذا فيه خيرٌ وهذا محسن، هذا كريم، فهذا يدل على طيب قلبه وسلامته من الحسد. نسأل الله أن يعيذنا وإياكم من الحسد، ومن منكرات الأخلاق والأعمال. اهـ(١).

الفرق بين الحاسد والعائن: وبعد هذه المقدمة المفيدة – إن شاء الله تعالى – حول الحسد نرجع إلى موضوعنا وهو الفرق بين الحاسد والعائن فنقول:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: والعائن والحاسد يشتركان في شيء، ويفترقان في شيء؛ فيشتركان في أنَّ كل واحد منهما تتكيف نفسه وتتوجه نحو من يريد أذاه، فالعائن تتكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعاينته، والحاسد يحصل له ذلك عند غيب المحسود وحضوره أيضًا.

ويفترقان في أنَّ العائن قد يصيب من لا يحسده، من جماد، أو حيوان، أو زرع، أو مال، وإنْ كان لا يكاد ينفك من حسد صاحبه، وربما أصابت عينُه نفسَه؛ فإن رؤيته للشيء رؤيةَ تعجّب وتحديق مع تكيف نفسه بتلك الكيفية تؤثر في المعين. اهـ(٢).

وقال الشيخ عطية بن سالم رَحِمَهُ اللهُ: يشتركان في الأثر، ويختلفان في الوسيلة، والمنطلق؛ فالحاسد قد يحسد ما لم يره، ويحسد في الأمر المتوقع قبل وقوعه، ومصدره تحرق القلب واستكثار النعمة على المحسود، ويتمنى زوالها عنه، أو عدم حصولها له، وهو غاية في حطة النفس، والعائن لا يعين إلا ما يراه،

---

(١) "شرح رياض الصالحين" (٤/٧٠٧).
(٢) "بدائع الفوائد" (٢/٤٥٦).

والموجود بالفعل، ومصدره انقداح نظرة العين، وقد يعين ما يكره أنْ يصاب بأذى منه، كولده وماله. اهـ[١].

قلت: لكن القول بأن العائن لا يعين إلا ما يراه، يرده ما ذكره الإمام ابن عبد البر رحمه الله عن الأصمعي أنَّه قال: رأيت رجلا عيونا سمع بقرة تحلب، فأعجبه صوت شخبها، فقال: أيتهن هذه؟ قالوا: الفلانية لبقرة أخرى يُوَرُّون عنها فهلكتا جميعا المُوَرَّى بها والمُوَرَّى عنها. وذكر عنه أيضاً: أنَّ رجلاً عائناً سمع صوت بول من وراء حائط، فقال: إنه لبن الشخب، فقالوا: إنه فلان، ابنك! فقال: وانقطاع ظهراه، قالوا: إنه لا بأس عليه، قال: لا يبول بعدها أبدا، قال فما بال حتى مات[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: ولهذا لا يتوقف أذى العائن على الرؤية والمشاهدة، بل إذا وصف له الشيء الغائب عنه وصل إليه أذاه. اهـ[٣].

ومما ذُكِرَ في الفرق بين الحاسد والعائن أن كل عائن حاسد، وليس كل حاسد عائناً، لكن هذا التفريق لا يتم في إصابة الإنسان نفسَه بالعين وهو موجود وكثير.

قال الآلوسي رحمه الله: ومن ذلك ما حكاه الغساني قال: نظر سليمان بن عبد الملك في المرآة، فأعجبته نفسه، فقال: كان محمد ﷺ نبيًا، وكان أبو بكر صديقًا، وكان عمر فاروقًا، وعثمان حييًا، ومعاوية حليمًا، ويزيد صبورًا، وعبد

---

(١) "تكملة أضواء البيان" (٩/ ٩٤٤).

(٢) "التمهيد" (١٣/ ٧٠-٧١).

(٣) "مدارج السالكين" (١/ ٤٠١).

الملك سائسًا، والوليد جبارًا، وأنا الملك الشاب، وأنا الملك الشاب، فما دار عليه الشهر حتى مات.اهـ[١].

وعلى هذا فالقول بأن كل عائن حاسد ليس على إطلاقه، وذلك لأنَّ الحسد تمني زوال النعمة عن الغير، أو كراهة ما أنعم الله به عليه، وهذا لا يتصور في حق الإنسان أنْ يتمنى زوال نعمة نفسه، أو يكره ما أنعم الله به عليه، والله أعلم.

والذي يتلخص لي مما تقدم ومن غيره في الفرق بين الحاسد والعائن ما يلي:

أولاً: الدَّافع للحاسد هو تحرق القلب واستكثار النِّعمة على المحسود، والدَّافع للعائن هو الإعجاب والاستحسان وقد يكون العداوة والبغض وقد يكون الحسد نفسه هو الدافع للعائن للإصابة بالعين.

ثانياً: الحاسد نفسه خبيثة معترضة على قسمة الله لا تحب الخير لغيرها، **وأمَّا العائن**؛ فقد يكون رجلاً صالحاً صدرت منه العين من جهة إعجابه بالشيء دون إرادة منه لزواله، كما سيأتي في قصة سهل بن حنيف مع عامر بن ربيعة.

ثالثاً: الحاسد قد يحسد في الشيء المتوقع قبل وقوعه، بخلاف العائن فلا يعين إلا الشيء الموجود بالفعل، سواء رآه أم لم يره.

رابعاً: الحاسد لا يحسد من هو في تعبٍ عظيم وبؤس وشقاء، بخلاف العائن قد يصيب بعينه من هذا حاله.

---

(١) "روح المعاني" (١٦/٦٥).

خامساً: الحاسد لا يحسد جماداً أو حيواناً أو زرعاً أو مالاً، بخلاف العائن فقد يعين هذه الأشياء، على أنَّه كما نبَّه ابن القيم رحمه الله لا يكاد ينفك من حسد صاحبها.

سادساً: الحاسد لا يتصور منه أنْ يحسد نفسه -أي يتمنى زوال نعمة نفسه، أو يكره نعمة الله عليه-، بخلاف العائن فقد يعين نفسه أو ولده أو من يكره أن يصيبه بأذى.

سابعاً: قد تكون العين أثراً من آثار الحسد أحياناً، بمعنى أنَّ الحاسد قد يحسد غيره ويتمنى زوال النِّعمة عنه، أو يكرهها له، فيؤدي به ذلك إلى إصابة ذلك الغير بالعين، فإمَّا أنْ يصاب المحسود في نفسه فيمرض أو يتلف، وإمَّا أن يصاب في تلك النِّعمة التي حسد عليها فتنقص أو تزول.

قال ابن عطية رحمه الله: وعين الحاسد في الأغلب لاقعة، نعوذ بالله من شرها، ولا أعدمنا الله حسدة.

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود[1].

***

(١) "تفسير ابن عطية" (١٦/ ٣٨٧).

خشية نبي الله يعقوب ـ عليه السلام ـ على أبنائه العينَ وأمره لهم بالأخذ بالأسباب للسلامة منها

قال الله تعالى -مخبراً عن يعقوب عليه السلام-: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ٦٧ وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَهُمۡ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغۡنِي عَنۡهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍ إِلَّا حَاجَةٗ فِي نَفۡسِ يَعۡقُوبَ قَضَىٰهَاۚ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلۡمٖ لِّمَا عَلَّمۡنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [يوسف٦٧ – ٦٨].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: يقول تعالى – إخبارًا عن يعقوب عليه السلام – إنَّه أمر بنيه لما جهزهم مع أخيهم بنيامين إلى مصر، أنْ لا يدخلوا كلهم من باب واحد، وليدخلوا من أبواب متفرقة؛ فإنَّه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، ومحمد بن كعب، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، والسدي، وغير واحد، إنَّه خشي عليهم العين؛ وذلك أنَّهم كانوا ذوي جمال وهيئة حسنة ومنظر وبهاء، فخشي عليهم أنْ يصيبهم النَّاس بعيونهم؛ فإن العين حق، تستنزل الفارس عن فرسه. اهـ[1].

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: أمرهم في هذا الكلام بتعاطي السَّبب، وتسبب في ذلك بالأمر به؛ لأنَّه يخاف عليهم أنْ تصيبهم النَّاس بالعين؛ لأنَّهم أحد عشر رجلا أبناء رجل واحد، وهم أهل جمال وكمال وبسطة في الأجسام، فدخولهم من باب واحد مظنة؛ لأنَّ تصيبهم العين؛ فأمرهم بالتَّفرق والدخول من أبواب متفرقة تعاطيا للسبب في السلامة من إصابة العين؛ كما قال غير واحد من علماء السلف، ومع هذا التسبب فقد قال الله عنه: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ

(١) "تفسير ابن كثير" (٢/٦٥٣).

﴿وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ فانظر كيف جمع بين التسبب في قوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ﴾ وبين التوكل على الله في قوله: ﴿عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾. اهـ[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: فنهاهم أنْ يدخلوا مجتمعين من باب واحد؛ لأنَّ في ذلك مظنَّة لإصابة الأعين لهم، وأمرهم أنْ يدخلوا من أبواب متفرقة، ولم يكتف بقوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ﴾ عن قوله: ﴿وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖ﴾؛ لأنَّهم لو دخلوا من بابين مثلًا، كانوا قد امتثلوا النهي عن الدخول من باب واحد، ولكنَّه لما كان في الدخول من بابين مثلًا نوع اجتماع، يخشى معه أنْ تصيبهم العين، أمرهم أنْ يدخلوا من أبواب متفرقة. اهـ[2].

قلت: وهذا القول هو قول أكثر المفسرين، حتى قال الفخر الرازي الأشعري: أطبق عليه المتقدمون من المفسرين[3].

وذكر ابن الجوزي رحمه الله قولين آخرين: **أحدهما**: أنه خاف أن يغتالوا لما ظهر لهم في أرض مصر من التهمة، قاله وهب ابن منبه.

الثاني: أنَّه أحب أنْ يلقوا يوسف في خلوة، قاله إبراهيم النخعي[4].

---

(١) "أضواء البيان" (٤/٢٥١-٢٥٢).
(٢) "فتح القدير" (٣/ ٥٨).
(٣) "تفسير الرازي" (١٨/١٧٤).
(٤) "زاد المسير" (٤/١٩٥).

قال ابن عادل الحنبلي رحمه الله: القول الأول أولى -يعني أنَّه خشي عليهم العين؛ لأنَّه لا امتناع فيه بحسب العقل والعرف، والمتقدمون من المفسرين أطبقوا عليه، فوجب المصير إليه[1].

***

(١) "اللباب في علوم الكتاب" (١١/ ١٥٤).

حرص المشركين على إصابة النبي ﷺ بالعين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزۡلِقُونَكَ بِأَبۡصَٰرِهِمۡ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكۡرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجۡنُونٌ﴾ [القلم٥١].

اختلف أهل التفسير في هذه الآية على قولين، ذكرهما ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أحدهما: أنَّ الكفار قصدوا أن يصيبوا رسول الله ﷺ بالعين.

الثاني: أنَّهم كانوا ينظرون إليه بالعداوة نظراً شديداً يكاد يزلقه من شدته، أي: يلقيه إلى الأرض.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا مستعملٌ في كلام العرب، يقول القائل: نظر إليَّ فلان نظراً كاد يصرعني، وأنشدوا:

يتقارضون إذا التقوا في موطن ... نظرًا يزيل مواطن الأقدام

أي: ينظر بعضهم إلى بعض نظراً شديداً بالعداوة، يكاد يزيل الأقدام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإلى هذا ذهب المحققون... ويدلُّ على صحته أنَّ الله تعالى قرن هذا النَّظر بسماع القرآن، وهو قوله: ﴿لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكۡرَ﴾ والقوم كانوا يكرهون ذلك أشد الكراهة، فيحدون النظر إليه بالبغضاء... وإصابة العين إنما تكون مع الإعجاب والاستحسان لا مع البغض. اهـ[1].

ثم نقل هذا القول عن ابن قتيبة، والزجاج، ونقله القرطبي عن القشيري.

(١) "زاد المسير" (٨/ ٣٤٣).

والقول الأول قول جماعة من المفسرين، منهم ابن عباس ومجاهد.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قال ابن عباس ومجاهد: ﴿لَيُزْلِقُونَكَ﴾ لينفذونك بأبصارهم أي: يعينوك، بمعنى: يحسدونك لبغضهم إياك لولا وقاية الله لك وحمايته إياك منهم. قال: وفي هذه الآية دليل على أنَّ العين إصابتها وتأثيرها حقٌّ بأمر الله عز وجل، كما وردت بذلك الأحاديث المروية من طرق متعددة كثيرة.اهـ

قلت: وما ردَّ به أصحاب القول الثاني من أنَّ الإصابة بالعين لا تكون إلا مع الاستحسان فقط ولا تكون مع البغض والكراهية غير صحيح.

قال ابن القيم رحمه الله: قلت: النَّظر الذي يؤثر في المنظور قد يكون سببه العداوة والحسد فيؤثر نظره فيه، كما تؤثر نفسه بالحسد، ويقوى تأثير النفس عند المقابلة؛ فإنَّ العدو إذا غاب عن عدوه قد يشغل نفسه عنه؛ فإذا عاينه قُبُلاً اجتمعت الهمة عليه، وتوجهت النَّفس بكليتها إليه، فيتأثر بنظره، حتى إنَّ من النَّاس من يسقط، ومنهم من يحم، ومنهم من يحمل إلى بيته، وقد شاهد النَّاس من ذلك كثيراً...

إلى أن قال: فالكفار كانوا ينظرون إليه نظر حاسد شديد العداوة؛ فهو نظر يكاد يزلقه لولا حفظ الله وعصمته، فهذا أشد من نظر العائن، بل هو من جنس نظر العائن.اهـ[1].

---

(١) "البدائع" (٢/٤٥٦،٤٥٧).

وقال القرطبي رحمه الله: قلت: أقوال المفسرين واللغويين تدل على ما ذكرنا وأن مرادهم بالنظر إليه قتله، ولا يمنع كراهة الشيء من أنْ يصاب بالعين عداوة حتى يهلك...

ثم ذكر أوجه القراءة في ﴿ لَيُزْلِقُونَكَ ﴾ ثم قال: وهذا كله راجع إلى ما ذكرناه، وأن المعنى الجامع: يصيبونك بالعين، والله أعلم. اهـ[1].

قلت: فتبين مما تقدم، أنَّ الإصابة بالعين قد تكون مع الكراهية والبغض، كما تكون مع الاستحسان والإعجاب.

تنبيه: لا يفهم من هذا أنَّ النبي ﷺ أصيب بالعين - كما قاله بعضهم — ولم يثبت ذلك ولا دليل عليه، وهذه الآية إنَّما تدل على أنَّهم كادوا يفعلون ذلك ولا دليل على أنَّهم فعلوه. والله أعلم.

***

(١) "تفسير القرطبي" (١٨/٢٢٢).

قصة سهل بن حنيف مع عامر بن ربيعة

أخرج الإمام مالك في "الموطأ": عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنهما يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَالله مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا**»؟ قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَّا بَرَّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ**»، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وروى مالك أيضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، رضي الله عنها وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ عَذْرَاءَ. قَالَ: فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَأُخْبِرَ: أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ الله، فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ؟، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَّ بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ**»، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[1].

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" - رواية يحيى الليثي - (٢/٩٣٩)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥٧٢)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٨٩٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٢٤٥)، والطبراني في "الكبير" (٥٥٧٥)، كلهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال:

رأى عامر بن ربيعة... فذكره.

ورجاله ثقات، وقد توبع مالك على روايته، تابعه كل من:

١- سفيان بن عيينة، وحديثه عند النسائي في "الكبرى" (٧٥٧١)، وابن ماجة (٣٥٠٩)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٨٩٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/٣٥١).

٢- يونس بن يزيد، وحديثه عند الحاكم (٣/٤١١)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/٣٥٢)، والطبراني في "الكبير" (٥٥٧٧).

٣- معمر بن راشد - في رواية عنه - في "جامعه" المطبوع آخر "مصنف عبد الرزاق" (١٩٧٦٦)، والطبراني في "الكبير" (٥٥٧٤).

٤- يحيى بن سعيد الأنصاري، كما في "العلل" للدارقطني (١٢/٢٦١-٢٦٢).

٥- شعيب بن أبي حمزة، كما في "العلل" للدارقطني (١٢/٢٦١-٢٦٢).

٦- عقيل بن خالد، وحديثه عند الطحاوي في "شرح المشكل" (٢٨٩٨).

هؤلاء الذين تابعوه من الثقات، وتابعه من الضعفاء كل من:

١- إسحاق بن يحيى الكلبي - وفيه ضعف - وحديثه عند ابن حبان (٦١٠٦).

٢- سليمان بن كثير - وهو ضعيف في الزهري - ذكره الدارقطني في "العلل" (١٢/٢٦١-٢٦٢).

٣- النعمان بن راشد - وهو ضعيف - ذكره الدارقطني في "العلل" (١٢/٢٦١-٢٦٢).

٤- الجراح بن منهال - وهو متروك كما في "تعجيل المنفعة" - وحديثه عند الحاكم (٣/٤١٠).

٥- معاوية بن يحيى الصفدي - وهو ضعيف جدًا - وحديثه عند الطبراني في "الكبير" (٥٥٧٦).

وخالف هؤلاء كل من:

١- معمر بن راشد - في رواية عنه - أخرجها النسائي في "الكبرى" (٩٩٦٦).

٢- ابن أبي ذئب، وحديثه عند ابن أبي شيبة (٢٤٠٦١)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٨٩٦)، والطبراني في "الكبير" (٥٥٧٨).

٣- أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني - وهو ضعيف - وحديثه عند أحمد (١٥٩٨٠).

٤- إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع - وهو ضعيف - وحديثه عند الطبراني في "الكبير" (٥٥٧٣).

كل هؤلاء يروونه عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، (عن أبيه).

ورجح الدارقطني أنَّ الحديث حديث أبي أمامة فقال كما في "العلل" (١٢/٢٦٢): والصحيح قول يحيى بن سعيد ومن تابعه. اهـ

وعلى هذا فزيادة: (عن أبيه) غير محفوظة.

وأبو أمامة قال فيه الطبراني: له رؤية. وفي ترجمته من "التهذيب": ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين. وقال ابن السكن: ولد على عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا، وكذا قال البغوي وابن حبان.

وعلى هذا فحديثه مرسل؛ لأنَّه لم يسمع من النبي ﷺ وإنْ كان له رؤية. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وأطلق جماعة أنَّ من رأى النَّبي ﷺ فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن التمييز، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم يصدق أنَّ النَّبي ﷺ رآه فيكون صحابيًا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية

يكون تابعيًا. اهـ من "الإصابة" (١٥٩/١).
وقال أيضًا: قولهم: مراسيل الصحابة ﷺ مقبولة بالاتفاق إلا عند من شذ، إنَّما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسَّماع، أمَّا من لا يمكنه ذلك، فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا النبي، ﷺ، والله أعلم. اهـ من "النكت" (٥٤١/٢).
وعلى هذا فالراجح في رواية الزهري هو الإرسال.
وقد توبع الزهري على ذلك، تابعه محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - وهو ثقة - وحديثه عند مالك في "الموطأ" (٩٣٨/٢)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥٧٠)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٨٩٥)، والطبراني في "الكبير" (٥٥٨٠)، وابن حبان (٦١٠٥)، والحاكم (٤١١/٣)، وهي الرواية المذكورة بعد رواية الزهري هاهنا.
وقد خولف الزهري وأبو أمامة، خالفهما كل من:
١- مسلمة بن خالد الأنصاري، وحديثه عند الطبراني في "الكبير" (٥٥٨١).
٢- وعبد الله بن أبي حبيبة، وحديثه عند الطبراني أيضًا (٥٥٨٢).
فروياه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه موصولا، لكن مسلمة بن خالد مجهول - كما في "اللسان" - وفي السند إليه يحيى الحماني ضعيف، وعبد الله بن أبي حبيبة مجهول أيضًا - كما في "الجرح والتعديل" - وفي السند إليه يعقوب بن حميد ضعيف، فلا تقوى روايتهما على معارضة رواية الزهري، والله أعلم.
الحديث له شاهد عن عامر بن ربيعة أخرجه أحمد (١٥٧٠٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٦٠)، والنسائي في "الكبرى" (٩٩٦٨)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٩٠١)، وأبو يعلى (٧١٩٥)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٠٧)، من طريق عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: خرجت أنا وسهل بن حنيف، فوجدنا غديرًا، وكان أحدنا يستحي أنْ يراه أحد؛ فاستتر مني، حتى إذا رأى أنَّه قد فعل، نزع جبة عليه فدخل الماء، فنظرت إليه نظرة فأعجبني خلقه، فأصبته بعين، فأخذته قعقعة، فدعوته فلم يجبني، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، قال: «**قم بنا، فأتاه، فرفع عن ساقه، كأنِّي أنظر إلى بياض وضح ساقه وهو يخوض الماء، فأتاه فضرب على صدره، فقال:** «**اللهم أذهب حرها، وبردها، ووصبها**». ثم قال: «**قم**». فقام، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق**».
وأمية بن هند هذا لم يوثقه غير ابن حبان، وقال: يروي عن عبد الله بن عامر إنْ كان سمع منه. وقال ابن معين: لا أعرفه. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقع هذا الحديث في مسند عامر بن ربيعة، وهو بمسند سهل أشبه، وفيه زيادة ومخالفة للأحاديث السابقة. اهـ. من "أطراف المسند" (٥٤٥/٢)، و"إتحاف المهرة" (٩٣/٦).
قلت: المخرج مختلف، فلا بأس بجعله شاهدًا لأصل القصة، على أنَّه لا يبعد تصحيح طريق أبي أمامة بذاتها - كما قاله كثير من أهل العلم -؛ لأنَّه محمول على أنَّ أبا أمامة ابن سهل بن حنيف سمعه من أبيه، وهو صاحب القصة، والله أعلم.

شرح الحديث:

قوله: (اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرّار) قال الزرقاني: بفتح المعجمة والراء الأولى الشديدة، موضع قرب الجحفة، قاله ابن الأثير وغيره، وقال ابن عبد البر: موضع بالمدينة. ويؤيد الأول أنَّ في بعض طرق الحديث: «**حتى إذا كان بشعب الخرَّار من الجحفة**». اهـ[١].

قوله: (ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: المخبأة مهموز، من خبأت الشَّيء إذا سترته، وهي المخدَّرة المكنونة التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها، يقول: إنَّ جلد سهل كجلد الجارية المخدرة، إعجاباً بحسنه. اهـ[٢].

وقال القاري رَحِمَهُ اللهُ: ما رأيت يوماً كهذا اليوم، ولا جلد مخبأة كهذا الجلد، قال: وهو أقرب مأخذا، وأبعد تكلفًا. اهـ[٣].

قوله: (فلبط سهل) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: لبط: صرع وسقط، تقول منه: لبط يلبط لبطاً فهو ملبوط، وقال ابن وهب: لبط: وعك، قال الأصمعي: يقال: لبط به ولبج به إذا سقط إلى الأرض من خبل أو سكر أو إعياء أو غير ذلك. اهـ[٤].

قوله: (هل تتهمون له أحداً قالوا: نتهم عامر بن ربيعة) قال الزرقاني: وكأنَّهم لما قالوا ذلك، ذهب ﷺ إلى سهل لتثبت الخبر منه، كما قال في الحديث

---

(١) "شرح الموطأ" (٤/ ٣١٩).
(٢) "التمهيد" (٦/ ٢٣٥).
(٣) "مرقاة المفاتيح" (٨/ ٣٢٨).
(٤) "التمهيد" (٦/ ٢٣٥).

السابق: (فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل)، ولم يذكر في الطريق السابقة أنَّه قال لهم: «**هل تتهمون... إلخ**» ففي كل من الطريقين اختصار. اهـ[1].

قلت: ومقصوده بالطريق السابقة طريق محمد بن أبي أمامة رضي الله عنه.

فائدة:

استدل بعضهم بقوله ﷺ: «**من تتهمون**» على مشروعية الاتهام؛ فإنْ كان المراد به أن يتذكَّر المريض من الذي أصابه بالعين من خلال تذكره لموقف، أو حادثة، أو يَسْمَعُ، أو يُنْقَلُ له وَصْفٌ قيل فيه من غير دعاء له بالبركة، أو يرى رؤيا تدلُّه على العائن بتعبير شخص خبير بالتعبير، وما إلى ذلك من القرائن، فلا بأس بذلك، وليس ذلك مقيدًا بحال الرقية، وأمَّا القول بأنَّ المريض يخطر على باله أثناء الرقية الشخص الذي أصابه بالعين، أو يحس بضيق وتكدر من بعض الأشخاص أثناء الرقية، وذلك هو العائن؛ فهذا مما لا دليل عليه، والله أعلم.

وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله عن مدى صحة تخيل المريض للعائن من جراء القراءة، أو طلب الراقي من القرين أنْ يخيل للمريض من أصابه بالعين؟

فأجاب: تخيل المريض للعائن أثناء القراءة عليه، وأمر القارئ له بذلك هو عمل شيطاني لا يجوز؛ لأنَّه استعانة بالشياطين، فهي التي تتخيل له في صورة الإنسي الذي أصابه، وهذا عمل محرم؛ لأنَّه استعانة بالشياطين، ولأنَّه يسبب

---

(١) "شرح الموطأ" (٤/٣٢١).

العداوة بين النَّاس، ويسبب نشر الخوف والرعب بين النَّاس، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. اهـ[١].

قوله: (ألا برَّكت) في رواية سفيان بن عيينة، ومعمر: «**إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع بالبركة**»[٢]. هكذا بصيغة الأمر، وسيأتي الكلام على التَّبريك وحكمه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (اغتسل له) في رواية محمد بن أبي أمامة: (توضأ له)، وفي رواية سفيان عن الزهري عند الطحاوي[٣]: «**ثم أمره أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين والركبتين وداخلة إزاره فأمره أن يصب عليه ويكفئ الإناء من خلفه**»، وفي رواية معمر عن الزهري من الزيادة: «**وظاهر كفيه**»، «**وغسل صدره**»، «**وأمره فحسا منه حسوات**»، وسيأتي الكلام على غسل العائن وحكمه إنْ شاء الله تعالى.

قوله: (وداخلة إزاره) قال ابن عبد البر رحمه الله: وقال ابن وهب في قوله: (داخلة إزاره): هو الحقو يجعل من تحت الإزار في حقوه، وهو طرف الإزار الذي تعطفه إلى يمينك، ثم تشد عليه الأزرة، قال: وهذا قول مالك، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضا، قال: داخلة الإزار هو الطرف المتدلي، الذي يضعه المؤتزر أولاً على حقوه الأيمن، وقال الأخفش: داخلة إزاره الجانب الأيسر من الإزار، الذي تعطفه إلى يمينك ثم تشد الإزار، وقال أبو عبيد: طرف إزاره الدَّاخل الذي

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" المجموعة الثانية (١/ ٩٠).
(٢) عند النسائي في "الكبرى" (٧٥٧١)، وعبدالرزاق (١٩٧٦٦).
(٣) برقم (٢٨٩٤).

يلي جسده، وهو يلي الجَانب الأيمن من الرجل؛ لأنَّ المؤتزر إنَّما يبدأ بجانبه الأيمن، فذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل.

قال أبو عمر: الإزار هو المئزر عندنا، فما التصق منه بخصره وسرته فهو داخلة إزاره. اهـ[١].

وهذا الحديث أصل في كيفية اغتسال العائن وفيه فوائد أخرى:

قال الزرقاني رحمه الله: وفيه: إباحة النَّظر إلى المغتسل ما لم تكن عورة، لأَنَّه ﷺ لم يقل لعامر: لم نظرت إليه؟ إنما لامه على ترك التبريك، قال ابن عبد البر: وقد يستحب العلماء أنْ لا ينظر الإنسان إلى المغتسل خوف أن يرى عورته. وأن من الطبع البشري الإعجاب بالشيء الحسن، والحسد عليه، وهذا لا يملكه المرء من نفسه، فلذا لم يعاتب عامر عليه، بل على ترك التبريك الذي في وسعه، وأنَّ العين قد تقتل[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: وفي الحديث أن العائن إذا عرف يقضى عليه بالاغتسال، وأنَّه من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، وأنَّ الذي يعجبه الشيء يبادر إلى الدعاء لمن أعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية مِنه، وأنَّ الماء المستعمل طاهر، وأنَّ الإصابة بالعين قد تقتل[٣].

---

(١) "التمهيد" (٦/٢٣٦-٢٣٧).
(٢) "شرح الموطأ" (٤/٣٢٠).
(٣) "شرح الموطأ" (٤/٣٢٢).

وقال الباجي رحمه الله: وليس في هذا الحديث ما يدل على أنَّ سهلاً دخل ماء للغسل، ولعله كان يغتسل بما يغترفه بيديه ويصبه عليه، ولا فيه ما يدل على أنَّه اغتسل بغير إزار؛ لأنَّ حسن جلده يظهر بكشف معظم جسدِهِ، مع بقاء إزاره عليه، والله أعلم[١].

وقال القرطبي رحمه الله: وفي حديث سهل من الفقه أبواب، فمنها جبر العائن على الوضوء المذكور، وقيل: لا يجبر، وأنَّ من اتُّهم بأمرٍ أحضر للحاكم، وكشف عن أمره، وأنَّ العين قد تقتل، لقوله ﷺ: «**علام يقتل أحدكم أخاه**»، وأنَّ الدعاء بالبركة يذهب أثر العين بإذن الله تعالى[٢].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وفيه أنَّ العين إنَّما تكون مع الإعجاب، وربما مع الحسد، وفيه: أنَّ الرجل الصالح قد يكون عائناً، وأنَّ هذا ليس من باب الصلاح والفسق[٣].

وقال أيضاً: وفي تغيظ رسول الله ﷺ على عامر بن ربيعة دليلٌ على أنَّ تأنيب كل من كان منه أو بسببه سوء وتوبيخه مباح، وإنْ كان النَّاس كلهم يجرون تحت القدر، ألا ترى أنَّ القاتِل يقتل، وإنْ كان المقتول يموت بأجله[٤].

***

---

(١) "شرح الموطأ" (٧/ ٢٥٧).
(٢) "المفهم" (٥/٥٦٨).
(٣) "التمهيد" (١٣/٦٩-٧٠).
(٤) "التمهيد" (٦/٢٣٩- ٢٤٠).

الدعاء بالبركة

من الأسباب التي يدفع الله بها العين - قبل وقوعها وبعد الرؤية - **التَّبريك،** وهو: أنْ يدعو الشَّخص الذي يرى ما يعجبه لذلك المرئي بالبركة، وهذا السَّبب يكون من قبل العائن نفسه، فيحرص دائمًا كلما رأى ما يعجبه ويستحسنه أنْ يدعوَ لذلك المرئي بالبركة، حتَّى ولو لم يكن الشَّخص عائناً، أومعروفًا بالعين؛ فإنَّه يدعو بالبركة إذا رأى ما يعجبه لعموم قوله ﷺ: «**إذا رأى أحدكم ما يعجبه فليدع بالبركة**».

حكم التبريك:

تقدم في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قول النبي ﷺ لعامر بن ربيعة: «**ألا بركت**»، وفي رواية: «**إذا رأى أحدكم ما يعجبه فليبرك**»، وفي رواية: «**فليدع بالبركة**»، وهذا أمر، والأصل في الأمر أنَّه للوجوب إلا أن يصرفه صارف، ولا صارف لهذا الأمر فيما نعلم، والله أعلم.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وفي قول رسول الله ﷺ: «**ألا بركت**» دليل على أنَّ العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن، وأنَّها إنَّما تعدو إذا لم يبرك، فواجب على كل من أعجبه شيءٌ أنْ يبرك؛ فإنَّه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، والله أعلم. اهـ[1].

وقال القرطبي رحمه الله: واجب على كل مسلم أعجبه شئ أنْ يبرك؛ فإنَّه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، ألا ترى قوله عليه السلام لعامر: «**ألا**

---

(١) "التمهيد" (٦/ ٢٤٠-٢٤١).

بركت»؛ فدلَّ على أنَّ العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن، وأنَّها إنما تعدو إذا لم يبرك. اهـ[١].

صيغة التبريك:

قال ابن عبد البر رحمه الله: والتبريك قول القائل: (**اللهم بارك فيه**) ونحو هذا، وقد قيل: إنَّ التبريك أنْ يقول: (**تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه**).اهـ[٢].

قلت: لا بأس أنْ يجمعَ بينهما، وأمَّا الاقتصار على قوله: (**تبارك الله أحسن الخالقين**)؛ فالذي يظهر أنَّه لا يكفي؛ لأن المطلوب هو الدعاء بالبركة للشيء الذي يخاف عليه العين، وذلك يكون بالفعل (بَارَكَ)؛ لأنه هو الذي يتعدى والمفعول منه (مبارك) قال تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾[مريم: ٣١]. وأمَّا الفعل (تبارك) فهو لازم مختص بالله لا يطلق على غيره نظير: تعالى وتعاظم وتقدس.

قال العلاَّمة ابن القيم رحمه الله: ومثل هذه الألفاظ ليس معناها أنَّه جعل غيره عاليًا ولا قدوسًا ولا عظيمًا هذا ممَّا لا يحتمله اللفظ بوجه، وإنَّما معناها في نفس من نسبت إليه فهو المتعالي المتقدس، فكذلك تبارك لا يصح أنْ يكون معناها بارك في غيره، وأين أحدهما من الآخر لفظًا ومعنى، هذا لازم وهذا متعد، فعلمت أنَّ من فسر تبارك بمعنى ألقى البركة وبارك في غيره لم يصب معناها.اهـ[٣].

---

(١) "تفسير القرطبي" (٩/٢٢٧).

(٢) "التمهيد" (١٣/٦٩-٧٠).

(٣) "بدائع الفوائد" (٢/٤١١-٤١٢).

اغتسال العائن للمعين

من الأسباب التي يدفع الله بها العين - بعد وقوعها - الاغتسال من قِبَلِ العائن؛ يغسل مواضع معينة من جسده كما سيأتي في كيفيته، ثم يعطي غُسَالَتَهُ - وهو الماء الذي غسل به الأعضاء - للمعين فيغتسل به المعين، وهذا من الأسباب التي جعل الله فيها الشفاء من العين، والاغتسال إنَّما يكون إذا عُرف العائن، أمَّا إذا لم يعرف فهناك طريقة أخرى وهي الرقية الشرعية وسيأتي البحث فيها.

قال القرطبي رحمه الله: قال علماؤنا: إنَّما يسترقي من العين إذا لم يعرف العائن، وأمَّا إذا عرف الذي أصابه بعينه؛ فإنَّه يؤمرُ بالوضوء على حديث أبي أمامة رضي الله عنه، والله أعلم. اهـ(١).

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: وإنَّما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن، وأمَّا إذا عرف الذي أصابه بعينه؛ فإنَّه يؤمرُ بالوضوء على حسب ما يأتي ذكره وشرحه وبيانه... فإنْ لم يعرف العائن استرقي حينئذٍ للمعين؛ فإنَّ الرقى مما يستشفى به من العين وغيرها وأسعد النَّاس من ذلك من صحبه اليقين، وما توفيقي إلا بالله.اهـ(٢).

---

(١) "تفسير القرطبي" (٩/ ٢٢٨).
(٢) "التمهيد" (٢/٢٦٩).

حكم اغتسال العائن للمعين:

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ عَبْدُ الله: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»(١).

وقال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: «**كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ**»(٢).

قال العلامة الوادعي رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.اهـ(٣).

قال المازري رحمه الله: وقد اختلف العلماء في العائن، هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا؟ واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه: «**وإذا استغسلتم فاغسلوا**» وبرواية "الموطأ" التي ذكرناها أنَّه أمره بالوضوء، والأمر للوجوب.

قال: والصحيح عندي الوجوب، ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان الشَّرع أخبر به

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨٠)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٩/٣٥١).

(٣) "الجامع الصحيح" (٤/٥٤٧).

خبراً عاماً، ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن؛ فإنَّه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنَّه يجبر على بذل الطعام للمضطر، فهذا أولى، وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه. اهـ(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وفيه أنَّ العائن يؤمر بالاغتسال للذي عانه، ويجبر عندي على ذلك إنَّ أباه؛ لأنَّ الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أنْ يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه، ولا يضره هو، لاسيما إذا كان بسببه، وكان الجاني عليه، فواجب على العائن الغسل عندي، والله أعلم. اهـ(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «**وإذا استغسلتم فاغسلوا**» هذا خطاب لمن يتهم بأنَّه عائن؛ فيجب عليه ذلك، ويقضى عليه به إذا طلب منه ذلك، لا سيما إذا خيف على المعين الهلاك، وهذا الغسل هو الذي سمَّاه في بعض طرق حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه بالوضوء. اهـ(٣).

وقال ابن الملقن رحمه الله: واختلف المتأخرون: هل يقضى على العائن بالوضوء، أم لا؟ والصواب: نعم؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم أمر عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن يغتسل لسهل، فاغتسل. اهـ(٤).

وقال الآلوسي رحمه الله: وقال الماوردي تبعاً لجماعة للوجوب؛ فيجب على العائن أنْ يغسل ثم يعطى الغسالة للمعين؛ لأنَّه الذي يقتضيه ظاهر الأمر؛ ولأنَّه قد جرب ذلك، وعلم البرء، ففيه تخليص من الهلاك كإطعام المضطر. اهـ(١).

---

(١) "شرح مسلم" للنووي (١٤/٣٩٤-٣٩٥).
(٢) "التمهيد" (٦/٢٤١).
(٣) "المفهم" (٥/٥٦٦).
(٤) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٢٧/٤٩١).

كيفية غسل العائن:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحسن شيء في تفسير الاغتسال للمعين ما وصفه الزهري، وهو راوي الحديث. اهـ[٢].

قلت: أثر الزهري أخرجه البيهقي في "الكبرى" بإسناد صحيح من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: الغسل الذي أدركنا علماءنا يصفونه، أن يؤتى الرجل الذي يعين صاحبه بالقدح فيه الماء، فيُمسَك له مرفوعًا من الأرض، فيدخلَ الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء، فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده فيمضمض، ثم يمجه، ثم يدخل يده اليسرى، فيغترف من الماء، فيصبه في الماء، فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليُسرى، صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يديه جميعًا في الماء صبة واحدة في القدح، ثُمَّ يدخل يده فيمضمض، ثُمَّ يمجه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيغترف من الماء، فيصبه على ظهر كفه اليمنى، صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على مرفق يده اليمنى، صبة واحدة في القدح، وهو ثاني يده إلى عنقه، ثُمَّ يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثُمَّ يفعل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع، واليسرى كذلك، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك، ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح، فيصبه على رأس المعيون من ورائه، ثم يكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه.

---

(١) "روح المعاني" (٨/٢٥).
(٢) "التمهيد" (٦/٢٤١-٢٤٢).

قال البيهقي ﷺ: ورواه بن أبي ذئب، عن الزهري، فقال: يؤتى الرجل العائن بقدح، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض، ثم يمُجه في القدحِ، ثُمَّ يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليُسرى، فيصب على كفه اليمنى، ثُمَّ يدخل يده اليُمنَى، فيصب على كفِّه اليسرى، ثُمَّ يدخل يده اليسرى، فيصب على مرفقه اليمنى، ثم يدخل اليمنى، فيصب على مرفقه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على قدمِهِ اليسرى، ثُمَّ يدخل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليسرى، ثُمَّ يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح بالأرض، ثُمَّ يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه، صبة واحدة.

قال البيهقي ﷺ: ورواه يحيى بن سعيد، عن الزهري، وزاد فيه: ثم يعطي ذلك الرجل الذي أصابه القدح، قبل أنْ يضعَهُ في الأرض، فيحسو منه، ويتمضمض، ويهريق على وجهه، ثُمَّ يصب على رأسه، ثم يكفىء القدح على ظهره. اهـ[1].

فائدة:

قال ابن القيم ﷺ: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سخر منها، ولا من شك فيها، أو فعلها مجربًا غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما تفعل بالخاصية،

---

(١) "سنن البيهقي" (٩/٣٥٢).

فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة؛ فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية، توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد؛ لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرق من المغابن؛ فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أنَّ للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصًا، وفيه أيضًا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع، وأسرعها نفاذًا، فتنطفئ تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء. اهـ[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال المازري: هذا المعنى مما لا يمكن تعليله، ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه. وقال ابن العربي: إنْ توقف فيه متشرع، قلنا له: قل: الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة، وصدقته المعاينة، أو متفلسف، فالرد عليه أظهر؛ لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواص. اهـ[2].

وقال ابن العربي رحمه الله: وقد اعترض على ذلك الأطباء، واعتقدوه من أكاذيب النَّقلة، وهم محجوجون بما سطروا في كتبهم من أنَّ الكون والفساد يجري على حكم الطبائع الأربع؛ فإذا شذ شيء قالوا: هذه خاصة خرجت من مجرى الطبيعة لا يعرف لها سبب، وجمعوا من ذلك ما لا يحصى كثرة؛ فهذا الذي نقله

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/٢٥٢).
(٢) "فتح الباري" (١٠/٢٥٢).

الرواة عن صاحب الشَّريعة خواص شرعية بحكم إلهية، يشهد لصدقها وجودها كما وصفت؛ فإنا نرى العائن إذا برك امتنع ضرره، وإن اغتسل شفي معينه، وهذا بالغ في فنِّه، فلينظرْ على التَّمام في مواضعه من كتب الأصول وشرح الحديث؛ وهذه النُّبذة تكفي في هذه العارضة.اهـ(١).

فائدة أخرى: قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: وقد جرت العادة عندنا أنَّهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس، مثل الطاقية، وما أشبه ذلك، ويربصونها بالماء، ثم يسقونها المصاب، ورأينا ذلك يفيده حسب ما تواتر عندنا من النُّقول؛ فإذا كان هذا هو الواقع، فلا بأس باستعماله؛ لأنَّ السبب إذا ثبت كونه سببًا، شرعًا أو حسا؛ فإنَّه يعتبر صحيحًا، وأمَّا ما ليس بسبب شرعي، ولا حسي، فإنَّه لا يجوز اعتماده، مثل أولئك الذين يعتمدون على التَّمائم ونحوها، يعلقونها على أنفسهم ليدفعوا بها العين؛ فإنَّ هذا لا أصل له، سواءً كانت هذه من القرآن الكريم أو من غير القرآن الكريم. اهـ(٢).

وقال ﷺ أيضًا: أمَّا الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو من غائطه، فليس له أصل وكذلك الأخذ من أثره، وإنَّما الوارد ما سبق من غسل أعضائه، وداخلة إزاره، ولعل مثله داخلة غترته وطاقيته وثوبه والله أعلم. اهـ(٣).

***

(١) "أحكام القرآن" لابن العربي (تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖ ﴾&[يوسف: ٦٧]).
(٢) "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١١٩/٢).
(٣) "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١١٨/٢).

أبواب الرقية من العين

من الأسباب التي يدفع الله بها العين - بعد وقوعها - الرقية الشرعية، وذلك إذا لم يعرف العائن، فإن عرفه طلب منه الوضوء وينبغي للمسلم إذا طُلِب منه الوضوء ألَّا يستنكف من ذلك، ولا يمنع أخاه ما ينتفع به؛ لقول النبي ﷺ: «**وإذا استغسلتم فاغسلوا**»[1]. وقد مضى البحث في وضوء العائن، فإذا لم يُعْرَف العائن، فعلى المصاب بالعين أن يهتم بالرقية الشرعية.

قال القرطبي رحمه الله: قال علماؤنا: إنَّما يسترقي من العين إذا لم يعرف العائن، وأمَّا إذا عرف الذي أصابه بعينه؛ فإنَّه يؤمرُ بالوضوء على حديث أبي أمامة رضي الله عنه، والله أعلم. اهـ[2].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: فإنْ لم يعرف العائن استرقي حينئذٍ للمعين؛ فإنَّ الرقى مما يستشفى به من العين وغيرها وأسعد النَّاس من ذلك من صحبه اليقين، وما توفيقي إلا بالله. اهـ[3].

***

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق في باب: العين من القدر.
(٢) "تفسير القرطبي" (٩/ ٢٢٨).
(٣) "التمهيد" (٢/٢٦٩).

أمره صلى الله عليه وسلم بالرقية من العين

قال الإمام البخاري ﷺ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ**».

الحديث أخرجه مسلم ﷺ فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ**»[١].

وقال الإمام البخاري ﷺ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**».

الحديث أخرجه مسلم فقال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، حدثنا محمد ابن حرب به[٢].

وقال الإمام مسلم ﷺ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها : «**مَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً[١]**، تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟**» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «**ارْقِيهِمْ**» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**ارْقِيهِمْ**»[٢].

***

(١) قال النووي رحمه الله: قوله: (**ضارعة**) بالضاد المعجمة، أي: نحيفة، والمراد: أولاد جعفر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٨).

حكم الرقية

وقال الإمام مسلم رحمه الله: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي الرُّقَى قَالَ: «**رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ**».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ[1].

وقال الإمام أبو داود رحمه الله: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٦).

(٢) الحديث رجاله ثقات، إلا أنَّه اختُلِفَ فيه على حصين، وهو ابن عبد الرحمن السلمي.

* فرواه عنه، عن الشعبي، عن عمران بن حصين – مرفوعًا – كل من:

١- مالك بن مغول، وحديثه عند أبي داود (٣٨٨٤).

٢- سفيان بن عيينة، وحديثه عند الترمذي (٢٠٥٧)، والحميدي (٨٣٦).

٣- عبد الله بن إدريس، وحديثه عند الطبراني في "الكبير" (١٨/ ٢٣٥).

٤- اسماعيل بن زكريا، وحديثه عند البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٣٤٨).

* ورواه هشيم بن بشير، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة – موقوفًا –، وحديثه عند مسلم (٢٢٠)، وأحمد (٤٤٨)، وغيرهما.

* ورواه أبو جعفر الرازي – وهو ضعيف – عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة – مرفوعا – وحديثه عند ابن ماجة (٣٥١٣).

* ورواه محمد بن فضيل، عن حصين، واختُلِفَ عليه فيه: =

فرواه عثمان بن ميسرة، عنه، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران – موقوفًا – وحديثه عند البخاري (٥٧٠٥).
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عنه، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران – مرفوعًا – وحديثه عند الطبراني في "الكبير" (١٨/٢٣٥).
* ورواه شعبة، عن حصين، واختلف عليه فيه:
فرواه عثمان بن عمر، عنه، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران – مرفوعاً – وحديثه عند الطبراني في "الأوسط" (٣٤٧٢).
ورواه غيره، عن شعبة، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة – مرفوعًا – وهذه الرواية ذكرها الترمذي تعليقًا عقب حديث رقم: (٢٠٥٧)، وذكرها أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (٢٥٦٦)، ولم يذكرا الراوي عنه، ولم أقف على اسنادها.
هذه خلاصة الاختلاف على حصين.
وقد اختلف فيه على الشعبي شيخ حصين فيه:
* فرواه العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس، وحديثه عند أبي داود (٣٨٨٩)، والحاكم (٤/٤١٣)، من رواية شريك عنه، وشريك ضعيف.
* ورواه مجالد بن سعيد – وهو ضعيف – عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله ﵁، وحديثه عند البزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٥٦)، وعند القضاعي في "مسند الشهاب" (٨٥١).
* ورواه مجالد أيضًا، عن الشعبي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وحديثه عند ابن أبي شيبة (٨/٣٥).
ولا شك أن رواية حصين مقدمة على روايتهما؛ قال الحافظ ابن حجر ﵀: والمحفوظ رواية حصين، مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه، وهل هو عن عمران؟، أو عن بريدة؟، **والتحقيق أنه عنده عن عمران، وعن بريدة جميعًا**. اهـ من "الفتح" (١٠/١٩٣).
قلت: هكذا رجح الحافظ أنَّه عنهما جميعًا، لكنَّه لم يرجح شيئًا في مسألة الرفع والوقف، والذي خَلَصَ إليه الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني أنَّ الحديث مضطرب حيث ذكر بعض الأوجه من الاختلاف في إسناده ثم قال ﵀: والحديث مضطرب. اهـ من "العلل" (١٢/١٠٩-١١٠).
قلت: ولا يشكل على هذا تخريج الشيخين لهذا الحديث؛ لأنَّهما إنَّما أخرجاه ضمن حديث ابن عباس ﵄ – في السبعين الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب – ولم يقصدا إلى تصحيح حديث: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**»، وهذا هو الذي صرح به الإمام البخاري نفسه.
قال الحافظ ابن حجر ﵀: ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال: حديث الشعبي مرسل، والمسند حديث ابن عباس.
قال الحافظ: فأشار بذلك إلى أنَّه أورد حديث الشعبي استطرادًا، ولم يقصد إلى تصحيحه، ولعلَّ هذا هو السِّر في حذف الحميدي له من الجمع بين الصَّحيحين؛ فإنَّه لم يذكره أصلاً.
قال الحافظ: ثم وجدت في نسخة الصغاني: قال أبو عبد الله: إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس، والشعبي عن عمران مرسل. وهذا يؤيد ما ذكرته. اهـ من "الفتح" (١٠/١٩٣).
=

قلت: وأيضًا البخاري ومسلم لم يخرجه واحد منهما مرفوعًا، إنَّما أخرجاه موقوفًا، أمَّا البخاري فأخرجه عن عمران موقوفًا، وأمَّا مسلم فأخرجه عن بريدة موقوفًا.

وقد رجح الحافظ أبو الحجاج المزي أنَّه عن عمران بن حصين حيث قال في "تحفة الأشراف" (٧٧/٢): ورواه غير واحد، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، وهو المحفوظ. اهـ

قلت: وعلى هذا الترجيح يكون الحديث منقطعًا؛ لأنَّ الشعبي عن عمران مرسل كما تقدم في كلام الحافظ نقلاً عن البخاري.

وذكر أبو حاتم رحمه الله الوجه الثاني من الاختلاف على شعبة، ثم قال كما في "العلل" لابنه (٢٥٦٦): شعبة أحفظهم. اهـ

قلت: هذه الطريق التي أشار إلى ترجيحها أبو حاتم لم أقف على إسنادها متصلًا إلى شعبة، وإنَّما ذكرها الترمذي وأبو حاتم تعليقًا، ولم يذكرا الراوي عن شعبة.

والذي يظهر – والله أعلم – أنَّ ما حكم به الحافظ الدارقطني رحمه الله من أنَّ الحديث مضطرب هو الصواب والله المستعان.

الحديث له شاهد عن ميمونة رضي الله عنها ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٤٥٠) قال: سألت أبي عن حديث رواه النفيلي، عن مسكين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن يزيد ابن الأصم، عن ميمونة رضي الله عنها مرفوعًا: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**».

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: رواه بعض أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعي، عمن سمع يزيد بن الأصم، عن ميمونة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ولم يسمِّ أحدًا.

ثم رجح أبو حاتم هذه الطريق، وهذه الطريق فيها رجل مبهم كما ترى.

وله شاهد آخر من حديث سهل بن حنيف أخرجه أبو داود (٣٨٨٨)، وأحمد (١٩٧٨)، والحاكم (٤١٣/٤)، وغيرهم، من حديث حديث عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ**».

والرباب جدة عثمان لم يرو عنها غير حفيدها، ولم يوثقها أحد، فهي مجهولة العين.

الحديث جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦/٨)، من طريق الشعبي قال: رأى ابن مسعود على ابنه قصبة من الحمى، فقطعها وقال: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**».

وإسناده منقطع؛ فالشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا أيضًا أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧/٨)، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان لآل الأسود رقية يرقون بها في الجاهلية من الحمة، قال: فعرضها الأسود على عائشة رضي الله عنها ، قال: فأمرتهم أن يرقوا بها، قال: وقالت: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**». وإسناده صحيح، لكنه موقوف.

والحاصل أن الحديث قد يرتقي إلى الحسن بمجموع ما في الباب، والله أعلم.

قال ابن الأثير رحمه الله: قد تكرر ذكر الرقية والرقى والاسترقاء في الحديث، والرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها، ومن النهي قوله ﷺ: «**لا يسترقون ولا يكتوون**»[1]، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أنَّ الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأنْ يعتقد أنَّ الرقية نافعة لا محالة؛ فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله ﷺ: «**ما توكل من استرقى**»[2]، ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك؛ كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقى المروية، ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرا: «**من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق**»[3]، وكقوله في حديث جابر أنه ﷺ قال: «**اعرضوها عليّ؛ فعرضناها، فقال:**

---

(١) سيأتي هذا الحديث في باب: كراهية طلب الرقية.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطيالسي في "مسنده" (٧٣٢)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص٢٣٥)، والبيهقي في "المعرفة" (١٩٣٤٣)، وفي "الشعب" (١١٢٣)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥٦١)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٣٨٠-٣٨١)، من طريق عقَّار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، مرفوعًا.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجة (٣٤٨٩)، وأحمد (٤/ ٢٤٩-٢٥٣)، والحاكم (٤/ ٤١٥)، وابن حبان (٦٠٨٧)، لكن بلفظ: «**من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل**».

وعقار بن المغيرة مجهول الحال، لم يوثقه غير العجلي وابن حبان.

(٣) أخرجه أبوداود (٣٤٢٠)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٣٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢/ ٢٦٩)، والحاكم (١/ ٥٥٩-٥٦٠)، والطيالسي (١٦٦٢)، وأحمد (٥/ ٢١٠-٢١١)، وغيرهم من طريق الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه: أنه مرَّ بقوم فأَتَوْهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلْ؛ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ**».

وخارجة بن الصلت لم يوثقه معتبر لكن روى عنه الشعبي وقد قال ابن أبي خيثمة: إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج بحديثه.

ولذلك ذكر هذا الحديث العلامةُ الألباني في "الصحيحة" (٢٠٢٧).

لا بأس بها، إنما هي مواثيق»[١]؛ كأنَّه خاف أنْ يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشِّرك في الجاهلية، وما كان بغير اللسان العربي، مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله.

قال: وأما قوله «**لا رقية إلا من عين أو حمة**»: فمعناه لا رقية أولى وأنفع ... وقد أمر ﷺ غيرَ واحد من أصحابه بالرقية. اهـ[٢].

وقال رحمه الله: تخصيصه العين والحمة لا يمنع جواز الرقية في غيرهما من الأمراض؛ لأنَّه أمر بالرقية مطلقًا، ورقى بعض أصحابه من غيرهما، وإنَما معناه: لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والحمة. اهـ[٣].

وقال البغوي رحمه الله: ولم يرد به نفي جواز الرقية في غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله في جميع الأوجاع، ومعنى الحديث: لا رقية أولى وأنفع. اهـ[٤].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين والحمة، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ، والآثار في الرقى أكثر من أنْ تحصى. اهـ[٥]، وقال رحمه الله - في شرحه لحديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها - : وفي هذا الحديث إباحة الرُّقى للعين، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الرقى مما يستدفع به أنواع من البلاء، إذا أذن الله في ذلك وقضى به. اهـ[٦].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة (٣٥١٤)، والحاكم (٤/٤١٥)، وأبو يعلى (٢٠٠٧)، وغيرهم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه. **وإسناده صحيح**، وله طرق أخرى.

(٢) "النهاية في غريب الحديث" (٢/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) "النهاية" (٣/٣٣٢).

(٤) "شرح السنة" (١٢/١٦٢).

(٥) "التمهيد" (٢٣/١٥٦).

(٦) "التمهيد" (٢/٢٦٩).

وقال ابن بطال رحمه الله: الرقية من العين، والنظرة، وغير ذلك باسم الله تعالى وكتابِه مرجو بركتها؛ لأمر النبي ﷺ بذلك. اهـ[١].

وقال القاري رحمه الله: والمراد بالرقية هنا ما يقرأ من الدُّعاء وآيات القرآن؛ لطلب الشفاء. اهـ[٢].

وقال الخطابي رحمه الله: الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هو: ما يكون بقوارع القرآن، وبما فيه ذكر الله تعالى على ألسُن الأبرار من الخلق، الطاهرة النُّفوس، وهو الطب الروحاني، وعليه كان معظم الأمر في الزَّمان المتقدم الصالح أهله.اهـ[٣].

***

(١) "شرح البخاري" (٩/٤٣٠).
(٢) "مرقاة المفاتيح" (٨/٣٠١).
(٣) "عمدة القاري" (٢١/٢٥٦).

شروط الرقية

للرقية ثلاثة شروط مجمع عليها:

الشرط الأول: أن تكون بكلام الله تعالى أوبأسمائه وصفاته.

قال القرطبي رحمه الله: تجوز الرقية بكلام الله وأسمائه؛ فإنْ كان مأثورًا استحب. وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أنْ يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله. اهـ[١].

وقال الخطابي رحمه الله: الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هو: ما يكون بقوارع القرآن، وبما فيه ذكر الله تعالى على ألسُن الأبرار. اهـ[٢].

الشرط الثَّاني: أنْ تكون باللسان العربي وبما يعرف معناه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها؛ لأنَّها مظنَّةُ الشِّرك وإنْ لم يعرف الراقي أنَّها شرك. وفي "صحيح مسلم" عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**»[٣]. اهـ[٤].

---

(١) انظر "الإتقان في علوم القرآن" (٤/ ١٦٥).
(٢) "عمدة القاري" (٢١/ ٢٥٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).
(٤) "مجموع الفتاوى" (١٩/ ١٣).

وقال أيضًا: وأمَّا معالجة المصروع بالرقى، والتعوذات؛ فهذا على وجهين: فإن كانت الرقى والتعاويذ **مما يعرف معناها**، ومما يجوز في دين الإسلام أنْ يتكلم بها الرجل، داعيا لله، ذاكرًا له، ومخاطبًا لخلقه، ونحو ذلك؛ فإنَّه يجوز أنْ يرقى بها المصروع، ويعوذ؛ فإنَّه قد ثبت في "الصحيح" عن النبي ﷺ: أنه أذن في الرقى، ما لم تكن شركا، وقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[١].

وإن كان في ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى يحتمل أنْ يكون فيها كفر؛ فليس لأحدٍ أن يرقي بها ولا يعزم، ولا يقسم، وإنْ كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها؛ فإنَّما حرمه الله، ورسوله ضرره أكثر من نفعه.اهـ[٢].

وقال العلامة حافظ الحكمي رحمه الله في "معارج القبول" (٢/ ٥٠٧): أمَّا الرُّقى التي ليست بعربية الألفاظ ولا مفهومة المعاني ولا مشهورة ولا مأثورة في الشرع البتة، فليست من الله في شيء ولا من الكتاب والسنة في ظل ولا فيء، بل هي وسواس من الشيطان أوحاها إلى أوليائه كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١] وعليه يحملُ قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»[٣]؛ وذلك؛ لأنَّ المتكلم به لا يدري أهو من أسماء الله تعالى أو من أسماء الملائكة أو من أسماء الشياطين،

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٧٨)، "الفتاوى الكبرى" (٣/ ١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجة (٣٥٣٠)، وغيرهما، انظر "السلسلة الصحيحة" للعلامة الألباني رحمه الله (٢٩٧٢).

ولا يدري هل فيه كفر أو إيمان، وهل هو حق أو باطل، أو فيه نفع أو ضر، أو رقية أو سحر. اهـ[١].

---

(١) تتمة كلامه رحمه الله: ولعمر الله لقد انهمك غالب الناس في هذه البلوى غاية الانهماك واستعملوه على أضرب كثيرة وأنواع مختلفة، فمنه ما يدعون أنه من القرآن أو من السنة ومن أسماء الله المثبتة فيها، وأنَّهم ترجموه هم من عند أنفسهم بالسريانية أو العبرانية أو غيرهما وأخرجوه عن اللغة العربية، ولا أدري إن صدقناهم في دعواهم أهم يعتقدون أنَّه لا ينفع إذا كان باللغة العربية التي نزل بها القرآن وتكلم بها النبي ﷺ بالسنة حتى يترجموه بالأعجمية أو أنَّهم يعتقدون أنه بالأعجمية أنفع منه بالعربية، أو أنَّه ينفع بالعربية لشيء وبالأعجمية لغيره ولا تصلح إحداهما فيما تصلح فيه الأخرى، أم ماذا زين لهم الشيطان وسولت لهم أنفسهم، أم ماذا كانوا يفترون؟

ومما يزعمون أنَّه من أسماء الله تعالى التي ليست في الكتاب ولا في السنة وأنَّهم علموها من غيرهما، **فمنه** ما يدعون أنَّه دعا به آدم! أو نوح! أو هود! أو غيرهم من الأنبياء! **ومنه** ما يقولون: إنَّه ليس إلا في أم الكتاب! **ومنه** ما يقولون: هو مكتوب في البيت المعمور! ومنه ما يقولون: هو مكتوب على جناح جبريل! أو جناح ميكائيل! أو جناح إسرافيل! أو غيرهم من الملائكة! أو على باب الجنة! أو غير ذلك!. وليت شعري متى طالعوا اللوح المحفوظ فاستنسخوه منه؟! ومتى رقوا إلى البيت المعمور فقرءوه فيه؟! ومتى نشرت لهم الملائكة أجنحتها فرأوه؟! ومتى اطلعوا إلى باب الجنة فشاهدوه؟! كلما شعوذ مشعبذ وتحذلق متحذلق وأراد الدجل على النَّاس والتَّحيل لأخذ أموالهم، طلب السبل إلى وجه تلك الحيلة ورام لها أصلا ترجع إليه؛ فإنْ وجد شبهة تروج على ضعفاء العقول وأعمياء البصائر وإلا كذب لهم كذبًا محضًا وقاسمهم بالله: إنَّه لهم لمن الناصحين، فيصدقونه لحسن ظنهم به!.

ومنه أسماء يدعونها، تارة يدّعون أنَّها أسماء الملائكة! وتارة يزعمون أنَّها من أسماء الشياطين!! واعتقادهم في هذه الأسماء أنَّها تخدم هذه السورة أو هذه الآية، أو هذا الاسم من أسماء الله تعالى، فيقولون: يا خدام سورة كذا، أو آية كذا، أو اسم كذا! يا فلان ابن فلان! ويا فلان ابن فلان! أجيبوا أجيبوا، العجل العجل، ونحو ذلك. وما من سورة من القرآن ولا آية منه ولا اسم من أسماء الله يعرفونه إلا وقد انتحلوا له خداما ودعوهم له، ساء ما يفترون.

وتارة يكتبون السورة أو الآية ويكررونها مرات عديدة بهيئات مختلفة حتى إنَّهم يجعلون أولها آخرًا! وآخرها أولًا! وأوسطها أولًا في موضع! وآخرًا في آخر! وتارة يكتبونها بحروف مقطعة كل حرف على حدته ويزعمون أنَّ لها بهذه الهيئة خصوصية ليست لغيرها من الهيئات، ولا أدري من أين أخذوها وعمن نقلوها؟! ما هي إلا وساوس شيطانية زخرفوها وخرافات مضلة ألفوها وأكاذيب مختلقة لفقوها، لم ينزل الله بها من سلطان ولا يعرف لها أصل في سنة ولا قرآن، ولم تنقل عن أحد من أهل الدين والإيمان. إن هؤلاء إلا كاذبون أفاكون مفترون، وسيجزون على ما كانوا يعملون.

وتارة يكتبون رموزًا من الأعداد العربية المعروفة من آحاد وعشرات ومئات وألوف وغيرها ويزعمون أنَّها رموز إلى حروف آية أو سورة أو اسم أو شيء مما قدمنا بحساب الحروف الأبجدية المعروفة

الشرط الثالث: أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، وإنما هي سبب والشفاء من الله تعالى. قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ رقى بما لا يعرف أو على ما كان من أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يجز، وإن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله متبركًا به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به، وبالله التوفيق. اهـ[1].

قلت: وهذه الشروط لا بد من اجتماعها، ولا يغني بعضها عن بعض.

قال العلامة حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتحصَّل منْ هذا أنَّ الرُّقى لا تجوز إلا باجتماع ثلاثة شروط؛ فإذا اجتمعت فيها كانت رقية شرعية، وإنْ اختل منها شيء كان بضد ذلك.

الأول: أنْ تكون من الكتاب والسنة، فلا تجوز من غيرهما.

الشرط الثاني: أن تكون باللغة العربية، محفوظة ألفاظها مفهومة معانيها، فلا يجوز تغييرها إلى لسان آخر.

عند العرب، وغير ذلك من الخرافات الباطلة والأكاذيب المفتعلة المختلقة، وغالبها مأخوذ عن الأمة الغضبية الذين أخذوا السحر عن الشياطين وتعلموه منهم، ثم أدخلوا ذلك على أهل الإسلام بصفة أنه من القرآن أو السنة أو أسماء الله تعالى، وأنَّهم إنَّما غيروا ألفاظه وترجموها بغير العربية لمقاصد لا تتم بزعمهم إلا بذلك، ومنها ما هو من عباد الملائكة والشياطين ونحوهم، يأخذون أسماءهم ويقولون للجهال: هي أسماء الله؛ ليروجوا الشرك بذلك عليهم فيدعون غير الله من دونه، وهذه مكيدة لم يقدر عليها إبليس إلا بوساطة هؤلاء المضلين وهو: ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ &[فاطر: ٦]. والله تعالى يقول: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ &[العنكبوت: ٥١] ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ &[النور: ٤٠]. اهـ من "معارج القبول" (٢/ ٥٠٧).

(١) "السنن الكبرى" (٩/ ٣٥١).

الثالث: أنْ يعتقد أنَّها سبب من الأسباب، لا تأثير لها إلا بإذن الله عز وجل، فلا يعتقد النَّفع فيها لذاتها، بل فعل الراقي السبب، والله هو المسبب إذا شاء.اهـ[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد أجمع العلماء على جواز الرُّقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أنْ يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته. وباللسان العربي. أو بما يعرف معناه من غيره. وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى. اهـ[2].

***

(١) "معارج القبول" (٢/٥٠٧).
(٢) "الفتح" (١٠/١٩٥)، عند الحديث رقم: (٥٧٣٥).

الرقية بفاتحة الكتاب

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ. وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا؛ فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**» ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، مختصرًا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة لكنَّه بينه في رواية الأعمش وأنَّه سبع مرات ووقع في حديث جابر رضي الله عنه ثلاث مرات والحكم للزائد. اهـ[1].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: من المعلوم أنَّ بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة،.... فما الظنُّ بفاتحة الكتاب، التي لم ينزل في القرآن ولا في التَّوراة ولا في الإنجيل ولا في الزَّبور مثلها، المتضمنة لجميع معاني كتب الله، المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب -تعالى- ومجامعها، وهي: (الله)، و(الرب)، و(الرحمن) ، وإثبات المعاد، وذكر التوحيدين: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية، وتخصيصه سبحانه بذلك، وذكر أفضل الدعاء-على الإطلاق- وأنفعه وأفرضه، وما العباد أحوج شيء إليه وهو: الهداية إلى صراطه المستقيم -المتضمن كمال معرفته وتوحيده، وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات- ويتضمن ذكر أصناف الخلائق، وانقسامهم إلى مُنعم عليه بمعرفة الحق، والعمل به، ومحبته، وإيثاره، ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له، وضال بعدم معرفته له، وهؤلاء أقسام الخليقة، مع تضمنها لإثبات القدر والشَّرع، والأسماء والصفات، والمعاد والنبوات، وتزكية النُّفوس، وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وإحسانه، والرد على جميع أهل البدع والباطل، كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير "مدارج السالكين" في شرحها، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أنْ يستشفى بها من الأدواء ويرقى بها اللديغ.

---

(١) "الفتح" (٥/٢١٣).

وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية، والثناء على الله، وتفويض الأمر كله إليه، والاستعانة به والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها، وهي: الهداية التي تجلب النِّعم وتدفع النِّقم، من أعظم الأدوية الشافية الكافية.

وقد قيل: إنَّ موضع الرقية منها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ولا ريب أنَّ هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء؛ فإنَّ فيهما من عموم التفويض والتَّوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين أعلى الغايات وهي: عبادة الرب وحده، وأشرف الوسائل وهي: الاستعانة به على عبادته، ما ليس في غيرها، ولقد مرَّ بي وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بها، آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مرارًا ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التَّام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع. اهـ[١].

قال النووي رحمه الله: قوله: **(واضربوا لي بسهم معكم)** هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذِّكر وأنَّها حلال لاكراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية. اهـ[٢].

---

(١) "زاد المعاد" (٤/١٤٤).
(٢) "شرح مسلم" (٤/١٨٨)، حديث رقم: (٢٢٠١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونصَّ عليه أحمد. اهـ[1].

قلت: قد توسع كثير من النَّاس في هذا الباب جدًا، خصوصًا في هذه الأزمنة، وأصبح بعضهم يفتحون المحلات، والعيادات الخاصة للرقية، ويعلقون اللافتات والإعلانات، وإذا وصل المريض إلى أحدهم، فعلى قدر ما يدفع من المال يعطى من الجلسات، وهناك جلسات للرقية خاصة، وأخرى عامة، وكل جلسة بسعرها، وربما صاحب ذلك بيع للماءالمرقي – زعموا – ويتضاعف سعر قربة الماء إذا كانت مع الرقية، فأصبحوا يتأكلون بكتاب الله، هذا إذا سَلِمَ أحدهم من البدع والمحدثات، والغالب أنَّهم لا يسلمون؛ فليحذر المسلم من هؤلاء الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وإذا استطاع المسلم أنْ يرقي نفسه بنفسه فعل، وذلك أفضل، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

***

---

(١) "الفتاوى الكبرى" (٤/٤٩٢).

الرقية بالمعوذات

قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبرَتْهُ، **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ،** فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم فقال: حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ،** فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي.

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: (بِمُعَوِّذَاتٍ).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ،** فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبرَنِي يُونُسُ، (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، (ح) وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبرَنِي زِيَادٌ، كُلُّهُمْ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ (رَجَاءَ بَرَكَتِهَا) إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ**[1].

قال العراقي رحمه الله: (المعوِّذات) بكسر الواو، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: ويعني بها: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ ونحو قوله تعالى: ﴿ **وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ** ﴾ [المؤمنون: ٩٧ – ٩٨].

قال العراقي: قلت: الظَّاهر أنَّ المراد المعوذتان مع ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، وأطلق عليها اسمهما على طريق التغليب بدليل أنَّ لفظ رواية البخاري من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعًا، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده، قالت عائشة رضي الله عنها: فلما اشتكى كان يأمرني أنْ أفعل ذلك به**». قال يونس كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا آوى إلى فراشه[2]، والحديث واحد وطرقه يفسر بعضها بعضا.

وقال القاضي عياض رحمه الله: تخصيصه بالمعوذات لشمولها الاستعاذة من أكثر المكروهات من شر السَّواحر النَّفاثات ومن شر الحاسدين ووسوسة الشياطين وشر شرار الناس وشر كل ما خلق وشر كل ما جمعه الليل من المكاره والطوارق. اهـ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).
(٢) هذه الرواية عند البخاري (٥٧٤٨).
(٣) "طرح التثريب" (٨/ ١٩٤).

وقال النووي رحمه الله: وفى هذا الحديث استحباب الرُّقية بالقرآن وبالأذكار، وإنَّما رقى بالمعوذات؛ لأنَّهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء، ومن شر النَّفاثات فى العقد، ومن السَّواحر، ومن شرالحاسدين، ومن شر الوسواس الخناس، والله أعلم. اهـ[1].

***

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

القرآن كله شفاء

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤].

قال القرطبي رحمه الله: اختلف العلماء في كونه شفاء **على قولين**:

أحدهما: أنَّه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها وإزالة الريب، ولكشف غطاء القلب من مرض الجهل لفهم المعجزات والأمور الدالة على الله تعالى.

الثاني: شفاء من الأمراض الظاهرة بالرقى والتعوذ ونحوه. اهـ(١).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾ [الإسراء: ٨٢]. (من) ها هنا لبيان الجنس، فجميع القرآن شفاء، وفي هذا الشفاء ثلاثة أقوال:

أحدها: شفاء من الضلال، لما فيه من الهدى.

والثاني: شفاء من السَّقم، لما فيه من البركة.

والثالث: شفاء من البيان للفرائض والأحكام. اهـ(١).

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٠/٣١٦).

قلت: لا مانع من حمله على هذه المعاني كلِّها؛ لأنَّ اللَّفظ عام؛ فالقرآن فيه الشِّفاء التام بإذن الله تعالى من سائر الأدواء، سواء القلبية أو البدنية أو غير ذلك.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ومن المعلوم أنَّ بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة، فما الظنُّ بكلام رب العالمين، الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه، الذي هو الشفاء التَّام، والعصمة النافعة، والنُّور الهادي، والرحمة العامة الذي لو أنزل على جبل؛ لتصدع من عظمته وجلالته. قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، و(من) هاهنا لبيان الجنس لا للتبعيض، هذا أصح القولين كقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩]، وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات. اهـ[٢].

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة، وما كل أحد يؤهل للاستشفاء به. وإذا أحسن العليل التداوي به، ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاوم الداء أبدا، وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء، الذي لو نزل على الجبال لصدَّعها، أو على الأرض لقطَّعها؟! فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه، لمن رزقه الله فهما في كتابه.اهـ[٣].

---

(١) "زاد المسير" (٣/٤٩).

(٢) "زاد المعاد" (٤/١٤٤).

(٣) "شرح العقيدة الطحاوية" (٢/٣٦٣).

وقال الشبلي رحمه الله: وفي التَّطبب والاستشفاء بكتاب الله عز وجل غنى تام، ومقنع عام، وهو النُّور والشِّفاء لما في الصدور، والوقاء الدَّافع لكل محذور، والرَّحمة للمؤمنين من الأحياء وأهل القبور، وفقنا الله لإدراك معانيه، وأوقفنا عند أوامره ونواهيه، ومن تدبر من آيات الكتاب من ذوي الألباب وقف على الدواء الشافي لكل داء مواف سوى الموت الذي هو غاية كل حي؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وخواص الآيات والأذكار لا ينكرها إلا من عقيدته واهية، ولكن لا يعقلها إلا العالمون؛ لأنَّه تذكرة وتعيها أذن واعية والله الهادي للحق. اهـ[١].

وقال الخطابي رحمه الله: الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هو: ما يكون بقوارع القرآن، وبما فيه ذكر الله تعالى على ألسُن الأبرار من الخلق، الطَّاهرة النفوس، وهو الطب الروحاني، وعليه كان معظم الأمر في الزَّمان المتقدم الصالح أهله.اهـ[٢].

***

(١) "آكام المرجان في أحكام الجان" (١٥٥-١٥٦).
(٢) "عمدة القاري" (٢١/٢٥٦).

بعض الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين

قال الإمام مسلم رحمه الله: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»(١).

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ**»(٢).

وقال الإمام ابن ماجة رحمه الله: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه، يَقُولُ: أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللهُ يَشْفِيكَ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٥).

(٣) **حسن**: أخرجه ابن ماجة (٣٥٢٧)، وأحمد (٢٢٧٦٠)، وعبد بن حميد (١٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٠١٠٩)، وابن حبان (٩٥٣)، والشاشي في "مسنده" (١٢٢٠)، والحاكم (٤١٢/٤)، والطبراني في

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، ولكن إنما ينجع بأمرين:

أحدهما: من جهة العليل، وهو صدق القصد.

والآخر: من جهة المداوي، وهو توجه قلبه إلى الله، وقوته بالتقوى والتوكل على الله تعالى. اهـ(١).

***

"الدعاء" (١٠٨٩)، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عمير بن هانئ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.

وهذا إسناد ضعيف علته عبد الرحمن بن ثابت، وبقية رجاله ثقات.

وله طريق أخرى عند أحمد (٢٢٧٥٩)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٠٤)، والطبراني في "الدعاء" (١٠٩٠)، من طريق عاصم الأحول، عن سلمان رجل من أهل الشام، عن جنادة به.

وسلمان تفرد بالرواية عنه عاصم، ولم يوثقه غير ابن حبان، **لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين، ويشهد له الحديثان المتقدمان**، والله أعلم.

(١) "نيل الأوطار" (٨٤/٤).

وضع اليد على مكان الألم عند الرقية

قال الإمام مسلم رحمه الله: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»[1].

***

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

النفث في الرقية

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ**»(١).

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ. وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا؛ فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ، **فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ** وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٨٥).

فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**» ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**»، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْد الله: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (نَفَثَ) أي تفل بِغير ريق أو مع ريق خفيف.اهـ

وقال ابن الأثير رحمه الله: وهو أَقَلُّ من التَّفْل؛ لأنَّ التَّفْل لا يكون إلا ومعه شيءٌ من الرِّيق. اهـ[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله: وقد اختلف العلماء في النَّفْث والتفل، فقيل: هما بمعنى، ولا يكونان إلا بريق، قال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير، ولايكون في النفث، وقيل: عكسه قال: وسئلت عائشة رضي الله عنها عن نفث النبي ﷺ في الرقية؟ فقالت: «**كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه**[٣]» قال: ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولايقصد ذلك، وقد جاء فى حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل، والله أعلم. اهـ[٤]

وقال القرطبي رحمه الله: واختلف في النَّفْث عند الرقي فمنعه قوم، وأجازه آخرون. قال عكرمة: لا ينبغي للراقي أنْ ينفث، ولا يمسح ولا يعقد. وقال

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، مختصرًا.

(٢) "النهاية في غريب الحديث" (٨٨/٥).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجة (١٦١٨)، وأحمد (٢٤١٠٣)، والحميدي (٢٣٣)، والنسائي في "الكبرى" (٧٠٨٨) (٨٩٣٥)، وابن حبان (٦٥٨٨)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

وإسناده صحيح.

(٤) "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٨٢/١٤)، رقم الحديث: (٢١٩٢).

إبراهيم: كانوا يكرهون النفث في الرقي. وقال بعضهم: دخلت على الضحاك وهو وجع، فقلت: ألا أعوذك يا أبا محمد؟ قال: بلى، ولكن لا تنفث، فعوذته بالمعوذتين. وقال ابن جريج قلت لعطاء: القرآن ينفخ به أو ينفث ؟ قال: لا شئ من ذلك ولكن تقرؤه هكذا. ثم قال بعد: انفث إن شئت. وسئل محمد بن سيرين عن الرقية ينفث فيها، فقال: لا أعلم بها بأسًا.

قال: وإذا اختلفوا فالحاكم بينهم السنة؛ روت عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان ينفث في الرقية، رواه الائمة، وقد ذكرناه أول السورة وفي سبحان...

قال: وأمَّا ما روي عن عكرمة من قول: لا ينبغي للراقي أنْ ينفث، فكأنه ذهب فيه إلى أنَّ الله تعالى جعل النَّفث في العقد مما يستعاذ به، فلا يكون بنفسه عوذة. وليس هذا هكذا؛ لأنَّ النَّفث في العقد إذا كان مذمومًا لم يجب أنْ يكون النَّفث بلا عقد مذمومًا. ولأنَّ النَّفث في العقد إنَّما أريدَ به السِّحر المضر بالأرواح، وهذا النَّفث لاستصلاح الأبدان، فلا يقاس ما ينفع بما يضر. اهـ[1].

***

---

(١) "تفسير القرطبي" (٢٠/٢٥٨).

كراهية طلب الرقية

قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ**» فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ**».

وأخرجه مسلم من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن به، وقال فيه: «**ولا يرقون**»[1]، بدل: و«**لا يكتوون**».

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠)، وزيادة: «**لا يرقون**» شاذة؛ شذَّ بها سعيد بن منصور رحمه الله وقد تكلم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٣٦٦-٣٦٧) فقال: ثبت في الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «**هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**» فجعل من صفاتهم أنَّهم لا يسترقون: أي لا يطلبون من غيرهم أنْ يرقيهم، ولم يقلْ: لا يرقون. وإنْ كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم فهو غلطٌ؛ فإنَّ النَّبي ﷺ رقى نفسه وغيره، لكنَّه لم يسترق، فالمسترقي طالب للدعاءِ من غيره؛ بخلاف الراقي غيره؛ فإنَّه داع له. اهـ =

وقال كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢٨/١): وقد ثبت عنه في "الصحيح" أنه قال: «**يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**».
فهؤلاء من أمته، وقد مدحهم بأنَّهم لا يسترقون، و**الاسترقاء**: أنْ يطلب من غيره أنْ يرقيه، والرقية من نوع الدُّعاء وكان هو ﷺ يرقي نفسه وغيره ولا يطلب من أحد أنْ يرقيه ورواية من روى في هذا: «**لا يرقون**» ضعيفة غلط.اهـ
وقال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٤٧٦/١-٤٧٧): وكان ﷺ يرقي من به قرحة، أو جرح أو شكوى، فيضع سبابته بالأرض، ثم يرفعها ويقول: «**بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا**» هذا في "الصحيحين"، وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنَّهم لا يرقون ولا يسترقون. فقوله في الحديث: «**لا يرقون**» غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ذلك. قال: وإنما الحديث «**هم الذين لا يسترقون**». **قلت**: وذلك؛ لأنَّ هؤلاء دخلوا الجنَّة بغير حساب؛ لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم **الاسترقاء**، وهو سؤال الناس أنْ يرقوهم. ولهذا قال: «**وعلى ربهم يتوكلون**»، فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به لا يسألون النَّاس شيئًا لا رقية ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه؛ فإنَّ الطيرة تنقص التَّوحيد وتضعفه. قال: والراقي متصدق محسن، والمسترقي سائل والنبي ﷺ رقى، ولم يسترق، وقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**». اهـ
وقال العلامة الألباني في "الصحيحة" (٤٩٠/١): ولذلك كان من صفات الذين يدخلون الجنَّة بغير حساب أنَّهم لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون - كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الشيخين - وزاد مسلم في روايته فقال: «**لا يرقون ولا يسترقون**» وهي زيادة شاذة كما بينته فيما علقته على كتابي "مختصر صحيح مسلم" (٢٥٤).
وقال في "الضعيفة" (١٦٩/٨): فإنَّها رواية شاذة، أخطأ فيها أحد رواته عنده، فغير الحديث فزاد وأنقص؛ زاد: «**لا يرقون**»، وأسقط: «**لا يكتوون**»!! خلافًا لرواية الجماعة لحديث ابن عباس الذين رووه بلفظ: «**لا يسترقون، ولا يكتوون...**» وإنَّ مما يؤكد الشذوذ المذكور، مخالفته لسائر الأحاديث الواردة في الباب، مثل حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند مسلم وأبي عوانة وغيرهما، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري في "الأدب المفرد" وغيره، فليس فيهما الجمع بين اللفظين المذكورين، بل إنَّهما وفق حديث ابن عباس عند الجماعة. فذلك كله يؤكد شذوذ لفظ: «**لا يرقون**»، مع مخالفته للسنة العملية كما تقدم. وقد كنت ذكرت شيئًا من هذا التَّحقيق في بعض التعليقات أكثر من مرة. ثم جاءت هذه المناسبة فزدته بيانًا، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، والهادي إلى أقوم طريق. اهـ
فائدة: اعترض الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" عند حديث رقم: (٦٥٤١) على ماقرره شيخ الإسلام وتلميذه من شذوذ هذه الرواية وأنَّها غير محفوظة فقال: ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم: «**ولا يرقون**» بدل: «**ولا يكتوون**»، وقد أنكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية وزعم أنَّها غلطٌ من راويها؛ واعتل بأنَّ الراقي يحسن إلى الذي يرقيه فكيف يكون ذلك مطلوب التَّرك، وأيضًا فقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النَّبي أصحابه، وأذن لهم في الرقى، وقال: «**من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**»

الإسترقاء: هو طلب الرقية وقد أثنى النبي ﷺ على السبعين الألف بأنَّهم لايسترقون. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أي لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم؛ لما يلي: ١) لقوة اعتمادهم على الله. ٢) لعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله. ٣) ولما في ذلك من التَّعلق بغير الله. اهـ "القول المفيد" (١/١٠٣).

والنَّفع مطلوب. قال: وأمَّا المسترقي؛ فإنَّه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك. قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أنْ يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء.

قال: **وأجاب غيره** بأنَّ الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه، وبأنَّ تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمله على التَّغليط موجود في المسترقي؛ لأنَّه اعتل بأنَّ الذي لا يطلب من غيره أنْ يرقيه تام التَّوكل، فكذا يقال له: والذي يفعل غيره به ذلك ينْبغي أنْ لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضًا دلالة؛ لأنَّه في مقام التَّشريع وتبيين الأحكام، ويمكن أنْ يقال: إنَّما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسمًا للمادة؛ لأنَّ فاعل ذلك لا يأمن أنْ يكل نفسه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنَّما منع منها ما كان شركًا أو احتمله، ومن ثم قال ﷺ: «**اعرضوا علي رقاكم، ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك**» ففيه إشارة إلى علة النَّهي كما تقدم تقرير ذلك واضحًا في كتاب الطب. اهـ

وقد أجاب عنه الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله في "تيسير العزيز الحميد" (١/٨٦) فقال – بعد ذكره لكلام الحافظ– : **وهو خطأ من وجوه:**

الأول: أنَّ هذه الزيادة لا يمكن تصحيحها إلا بحملها على وجوه لا يصح حملها عليها، كقول بعضهم: المراد: «**لا يرقون**» بما كان شركًا أو احتمله؛ فإنَّه ليس في الحديث ما يدلُّ على هذا أصلا. وأيضًا فعلى هذا لا يكون للسبعين مزية على غيره؛ فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركًا.

الثَّاني: قوله: (فكذا يقال ...) إلخ لا يصح هذا القياس؛ فإنَّه من أفسد القياس وكيف يقاس من سأل وطلب على من لم يسأل؟! مع أنَّه قياس مع وجود الفارق الشرعي، فهو فاسد الاعتبار؛ لأنَّه تسوية بين ما فرق الشارع بينهما بقوله: «**من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل**». رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم أيضًا. وكيف يجعل ترك الإحسان إلى الخلق سببًا للسبق إلى الجنان؟! وهذا بخلاف من رَقَى أو رُقِيَ من غير سؤال، فقد رَقَى جبريلُ النبيَّ ﷺ. ولا يجوز أنْ يقال: إنه؛ لم يكن متوكلًا في تلك الحال.

الثالث: قوله: (ليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام...) إلخ، كلام غير صحيح بل هما سيدا المتوكلين، فإذا وقع ذلك منهما، دلَّ على أنَّه لا ينافي التوكل. فاعلم ذلك. اهـ

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب: «**هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون**» فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، فأمَّا العوام فمرخص لهم في التَّداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء، وانتظر الفرج من الله بالدُّعاء، كان من جملة الخواص والأولياء، ومنْ لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء.اهـ[1].

قلت: والرقية لها ثلاث حالات:

الأولى: أنْ تكون الراقي لنفسك، وهذا لا يُخْرِج من حديث السبعين الألف.

ومن هذا الباب: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ[2].

الثانية: أنْ يرقيَكَ غيرك دون طلب منك، وهذ أيضًا لا يُخْرِج من حديث السبعين الألف.

ومن هذا الباب: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّها قالت: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ**»[3]. وحديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ

(١) "النهاية في غريب الحديث" (٢/٢٥٤-٢٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٥).

ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»[1].

الثالثة: أن يرقيك غيرك بطلب منك، فهؤلاء لا يدخلون في حديث السبعين الألف، والله أعلم.

***

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٦).

تنبيهات للراقي والمسترقي

وعلى الراقي أنْ يلازم تقوى الله عز وجل، ومراقبته في السر والعلانية.

وأنْ يخلص في أعماله لله تعالى، ويحرص على متابعة النبي ﷺ في جميع أحواله.

وأنْ يحث المريض على صدق اللجوء إلى الله تعالى، والإنابة إليه، والتَّوبة من كل ماوقع من الذنوب.

وأنْ يكون واضحًا في رقيته بكتاب الله، وما ورد في سنة رسول الله ﷺ، وما فيه تجربة لا تتنافى مع الكتاب والسنة.

وأنْ يحرص على الرُّجوع إلى العلماء الناصحين فيما أشكل عليه.

وعليه أنْ يحذِّر من التَّمائم وما فيه شرك؛ فإذا جاءه من عنده شيء من ذلك بادر إلى نصحه بالتَّوبة الله تعالى، والتَّخلص من ذلك، ويبادر الراقي بنفسه إلى قطع التَّميمة وإتلاف أعمال السحر.

وينصح المريض بكثرة ذكر الله، وقراءة القرآن، والدعاء بالأدعية الشرعية.

وعليه بصدق القصد، وأنْ يعلِّق النَّاس في دفع البلاء عنهم بالله تعالى.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، ولكن إنما ينجع بأمرين:

أحدهما: من جهة العليل، وهو: صدق القصد.

والآخر من جهة المداوي، وهو: توجه قلبه إلى الله، وقوته بالتقوى والتَّوكل على الله تعالى. اهـ[١].

وعلى الراقي أنْ يحذر على نفسه من الدنيا؛ فكم قد رأينا من أناس كانوا على خير وصلاح، وبعضهم كان طالبًا للعلم، فما إنْ دخلوا في هذا الباب إلَّا وفتنوا بالدنيا، وأصبحوا يلهثون وراءها، حتى إنْ أحدهم صار عنده جلسات خاصة للرقية وجلسات عامَّة، وكل جلسة لها سعر، وبعد أنْ كان طالبًا للعلم، وداعيًا إلى الله عز وجل، صار جل همه بناء العمائر وفتح المحلات، والتَّنافس مع أهل الدنيا على حطامها، وأعرف أحدَهم استأجر له مكانًا صغيرًا للرقية، وكان لا يشترط شيئًا؛ فإنْ أعطاه المريض شيئًا أخذه، وإنْ لم يعطه لا يطلب منه شيئًا، فما هي إلا أيام وقد أصبح الدخول إليه بمبلغ، وجعل له من يجلس لأخذ المبالغ من المرضى، وأصبح لا يتورع من القراءة على النِّساء بدون وجود محارم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا أمر خطير تساهل فيه الكثير من الرقاة فيما يتعلق بأمر الخلوة بالنِّساء، والقراءة عليهن بغير وجود محارم، وبعضهم ربما مسَّ المرأة وزعم أنَّه يتابع الجني في مواضع من جسدها، والنَّبي ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»[٢]، ويقول: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[٣]، ويقول: «**لأن يطعن في**

---

(١) "نيل الأوطار" (٤/٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧١)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»(١)، فإنا لله وإنا إليه راجعون كم قد حصلت من حوادث، وكم قد فتن من أناس بسبب التَّساهل في هذا الأمر، ومخالفة أمر النبي ﷺ وصدق الله سبحانه إذ يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وعلى المسترقي أن يحرص على رقية نفسه بنفسه إنْ استطاع؛ حتى لا يخرج بطلبه للرقية من حديث السبعين الألف؛ فإنْ لم يستطع وأراد من يرقيه فليقصد إنسانًا يتوسم فيه الخير والصلاح، ممن عرف باتّباعه للكتاب والسنة.

وعليه أن يَحْذَر ويُحَذِّر من إتيان السحرة والمشعوذين، والكهنة والعرافين.

علامات الساحر:

وليعلم أنَّ للسَّاحر علامات يعرف بها:

فمنها: استرهاب وإخافة من يصل إليه؛ فتجده يتمتم بكلام غير مفهوم، يرفع صوته تارة ويخفضه تارة، ويلحق ذلك انفعالات شيطانية تكون مفتعلة منه أو من أولياء الشياطين.

ومنها: تلاوة وعمل طلاسم غير مفهومة، وتتنوع بحسب طريقة السحر التي يسير عليها، فيأخذ من طلاسم اليهود وعباد الهياكل والنُّجوم والملائكة ومستخدمي الجن ونحوهم أو من الخرز والأوتار والحلق من حديد وغيره.

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/٢١١-٢١٢)، والروياني في "مسنده" (١٢٨٣)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وهو في "السلسلة الصحيحة" للعلامة الألباني رحمه الله (٢٢٦).

ومنها: أنه يطلب بعض الأثر من المريض أو من يذهب إليه، كالشعر أو الأظافر أو قطعة من الثياب أو غير ذلك.

ومنها: أنه يعطي المريض ما يرميه في بئر أو يدفنه أو يحرقه، من تماثيل أو عقد أو طلاسم أو حروف مقطعة أو كتابات غير مفهومة.

ومنها: أنَّه قد يخبر باسم من يأتي إليه وحاجته، وما يشتكي منه قبل أن يخبره، وكل ذلك من إخبار الجن له.

ومنها: أنَّه يعمل التَّمائم ويأمر بتعليقها على المريض، في يده أو عنقه أو في داره أو في مركبه أو يأمره بما هو محرم شرعًا.

ومنها: أنَّه قد يصور للمريض من سحره، أو عانه، فيراه على صورته في الماء، أو في راحة اليد، وذلك أنَّ أحد أعوان السَّاحر من الشياطين يتمثل على صورته.

ومنها: أنَّ السَّاحر يتصف بالكذب في اقواله والفجور في تعامله.

ومنها: أنَّ الساحر يتصف بالقذارة في ملبسه ومظهره ومكانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما أصحاب الأحوال الشيطانية فهم من جنس الكهان يكذبون تارة ويصدقون أخرى ولا بد في أعمالهم من مخالفة للأمر. قال تعالى: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٢٢١- ٢٢٢]. ولهذا يوجد الواحد من هؤلاء ملابسًا الخبائث من

النَّجاسات والأقذار التي تحبها الشياطين ومرتكبًا للفواحش أو ظالمًا للنَّاس في أنفسهم وأموالهم وغير ذلك[(١)].

فهذه بعض العلامات التي يعرف بها الدجالون من أهل السحر والكهانة؛ فليحذر المسلم على دينه.

وعلى المسترقي أنْ يعلق قلبه بالله عز وجل، ويعظم الثقة به، والتَّوكل عليه، وليعلم أنَّ الرقية مجرد سبب وأنَّ الشفاء بيد الله؛ فلا يعتقد في الرقية أنَّها تنفع بذاتها، ولا في الرَّاقي ذلك؛ فإنَّ هذا يضر بالتَّوحيد، ويوقع في الشرك والتنديد.

***

(١) "مجموع الفتاوى" (٨٥/١)، وانظر كتاب: "أحاديث السحر في الكتب الستة، رواية ودراية" (ص٥٠٧-٥١٢).

من أسباب الوقاية من العين

تقدم أنَّ من أسباب الوقاية من العين قبل وقوعها التَّبريك وهذا يكون من قِبَل العائن، وقد مضى البحث فيه، وهناك أسباب أخرى للوقاية من العين قبل وقوعها، وهي عبارة عن أمور شرعية من أسباب حفظ الله عزوجل للعبد من العين، فمن تلك الأسباب:

التوكل على الله سبحانه وتعالى:

قال الله-تعالى- مخبرًا عن يعقوب عليه السلام: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [يوسف٦٧].

تقدم أنَّ سبب هذه الوصية من يعقوب لبنيه هو خشيته عليهم الإصابة بالعين.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: وقوله: ﴿ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍ ﴾ يقول: وما أقدر أنْ أدفع عنكم من قضاء الله الذي قد قضاه عليكم من شيء، صغير ولا كبير؛ لأن قضاءه نافذ في خلقه﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ يقول: ما القضاء والحكم إلا لله دون ما سواه من الأشياء، فإنه يحكم في خلقه بما يشاء، فينفذ فيهم حكمه، ويقضي فيهم ولا يرد قضاؤه ﴿ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ ﴾ يقول: على الله توكلت فوثقت به فيكم، وفي حفظكم عليَّ، حتى يردكم عليَّ وأنتم سالمون معافون، لا على دخولكم مصر إذا دخلتموها من أبواب متفرقة. اهـ

فائدة:

قال الشيخ العلاَّمة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والتحرز من العين مقدماً لابأس به، ولا ينافي التَّوكل، بل هو التوكّل؛ لأنَّ التوكّل: الاعتماد على الله سبحانه مع فعل الأسباب التي أباحها أو أمر بها، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوذ الحسن والحسين... الخ كلامه. اهـ[1].

المحافظة على قراءة الأذكار:

ينْبغي على المسلم أنْ لا يتهاون في قراءة أذكار الصباح والمساء، وأذكار النوم، وغيرها من الأذكار الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّ هذه الأذكار - بمختلف أنواعها - تعتبر حصناً حصينًا يتحصن به المسلم من شياطين الإنس والجن، وكم من إنسان تهاون في قراءة الأذكار فأصيب بالسحر، وآخرون أصيبوا بالعين، أو بغير ذلك، بسبب تقصيرهم في قراءة الأذكار، والله المستعان.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والذنب لجهل المعين، وغفلته، وغرته عن حمل سلاحه كل وقت؛ فالعائن لا يؤثر في شاكي السلاح، كالحية إذا قابلت درعا سابغا على جميع البدن ليس فيه موضع مكشوف، فحق على من أراد حفظ نفسه، وحمايتها أنْ لا يزال متدرعًا متحصنًا لابسا أداة الحرب، مواظبًا على أوراد التعوذات والتَّحصينات النبوية التي في القرآن والتي في السنة. اهـ[2].

---

(١) "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢/١١٨).
(٢) "مدارج السالكين" (١/٤٠١).

الاستعاذة بالله من العين:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١ - ٥].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: اختلف أهل التأويل في الحاسد الذي أُمِر النبي ﷺ أن يستعيذ من شر حسده به، فقال بعضهم: ذلك كل حاسد، أُمِر النبي ﷺ أن يستعيذ من شر عينه ونفسه... وقال آخرون: بل أُمِر النبي ﷺ بهذه الآية أن يستعيذ من شر اليهود الذين حسدوه... وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال: أمر النبي ﷺ أن يستعيذ من شر كل حاسد إذا حسد فعابه أو سحره أو بغاه سوءا؛ وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب لأن الله عز وجل لم يخصص من قوله: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ حاسدا دون حاسد، بل عم أمره إياه بالاستعاذة من شر كل حاسد، فدل ذلك على عمومه. اهـ

وقال الإمام أبو الحسن الماوردي رحمه الله: وفي الإستعاذة من شرِّ حاسد إذا حسد وجهان:

أحدهما: من شر نفسه وعينه؛ فإنه ربما أصاب بها فعان وضر، والمعيون المصاب بالعين...

الثاني: أن يحمله فرط الحسد على إيقاع الشر بالمحسود؛ فإنه يتبع المساوئ، ويطلب العثرات. اهـ[1].

---

(١) "النكت والعيون" (٦/٣٧٧).

فائدة: قال الشيخ عطية سالم رحمه الله: اقتران الحسد بالسحر هنا يشير إلى وجود علاقة بين كل من السحر والحسد، وأقل ما يكون هو التَّأثير الخفي، الذي يكون من السَّاحر بالسِّحر، ومن الحاسد بالحسد، مع الاشتراك في عموم الضرر، فكلاهما إيقاع ضرر في خفاء، وكلاهما منهي عنه. اهـ[1].

تعويذ الصبيان من العين:

قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ**»[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث: قوله: (بكلمات الله) قيل: المراد بها كلامه على الإطلاق، وقيل: أقضيته، وقيل: ما وعد به كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الأعراف: ١٣٧] والمراد بها قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٥]، والمراد **بالتامة**: الكاملة، وقيل: النافعة، وقيل: الشَّافية، وقيل: المباركة، وقيل: القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب، قال الخطابي: كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أنَّ كلام الله غير مخلوق، ويحتج بأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق.

---

(١) "تكملة أضواء البيان" (٩/ ٦٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧١).

قوله: (من كل شيطان) يدخل تحته شياطين الإنس والجن.

قوله: (وهامة) بالتشديد واحدةِ الهوام ذوات السُّموم، وقيل: كل ما له سمٌّ يقتل، فأمَّا ما لا يقتل سمه فيقال له السوام، وقيل: المراد كل نسمة تهم بسوء.

قوله: (ومن كل عين لامّة) قال أبو عبيد: أصله من ألممت إلماما، وإنَّما قال: «**لامَّة**»؛ لأنَّه أراد أنَّها ذات لمم، وقال ابن الأنباري: يعني أنَّها تأتي في وقت بعد وقت، وقال لامة ليؤاخي لفظ هامة لكونه أخف على اللسان. اهـ[1].

فائدة:

ذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "شرح كتاب التوحيد" : مسألةً، وهي: إذا كان الإنسان يلبس أبناءه ملابس رثةً وبالية؛ خوفًا من العين، فهل هذا جائز؟

قال رحمه الله: الظَّاهر أنَّه لابأس به؛ لأنَّه لم يفعل شيئًا، وإنَّما ترك شيئًا وهو التَّحسين والتَّجميل، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" أنَّ عثمان رضي الله عنه رأى صبيًّا مليحًا، فقال: دسموا نونته. والنونة: هي التي تخرج في الوجه عندما يضحك الصبي كالنقرة، ومعنى دسموا أي: سودوا. اهـ[2].

قلت: أثر عثمان لم أجده مسندًا، وإنَّما ذكره البغوي في "شرح السنة" بغير إسناد فقال: وروي أنَّ عثمان رضي الله عنه رأى صبيًا مليحًا فقال: دسموا نونته كيلا تصيبه العين[3].

---

(١) "فتح الباري" (٦/٤٩٧).
(٢) "القول المفيد" (١/١٨٠).
(٣) "شرح السنة" (١٢/١٦٦).

وقد سئل شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله تعالى - في بعض دروسه -: إذا كان الشخص يلبس أبناءَه ملابس رثة، ويحرص على ألَّا يظهروا بمظهر جميل؛ خشية العين فهل هذا مشروع ؟

فأجاب: هذا ليس بمشروع، وذكر حديث أبي هريرة ﵁ في "الصحيحين" أنَّ النَّبي ﷺ جاء إلى فناء بيت فاطمة، فقال: «**أثمَّ لكع؟ أثمَّ لكع**»؟ فحبسته شيئاً، قال أبو هريرة﵁: فظننت أنَّها تلبسه سخابًا وتغسله... الحديث[1].

وذكر أيضاً حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد ﵄ عند "البخاري" قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، وعليَّ قميص أصفر فقال رسول الله ﷺ: «**سنة، سنة**»[2].

قال عبد الله -وهو ابن المبارك-: وهي بالحبشية: حسنة.

قلت: وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ وقد كان يعوِّذ الحسن والحسين، ولم يلبسهما ملابس رثة خوفًا عليهما من العين وإنَّما كان يعوّذهما، وهذا هو الصواب، وأثر عثمان لم يثبت.

وفي حديث أبي هريرة ﵁ المتقدم أنَّ فاطمة ألبست ولدها الحسن سخابًا. والسخاب قال الخطابي: هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة. وقال الداودي: من قرنفل. وقال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧١).

والجواري. وروى الإسماعيلي عن ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث قال: السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح[(١)].

وفي حديث أم خالد رضي الله عنها أنَّها لبست قميصًا أصفر فوصفه النبي ﷺ بالحسن، وفي روايةٍ عنها قالت: أُتِيَ النبي ﷺ بثياب فيها خميصةٍ سوداء صغيرة فقال: «**من ترون أن نكسوا هذه؟**» فسكت القوم، قال: «**ائتوني بأم خالد**»؛ فأتي بها تُحْمَل فأخذ الخميصة بيده فألبسها، وقال: «**أبلي وأخلقي**». وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: «**يا أم خالد، هذه سناه**». والسناه بلسان الحبشة: الحسن.

إمساك الصبيان عند الغروب

قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ؛ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا**»[(٢)].

في هذا الحديث أمر النبي ﷺ بإمساك الصبيان عند الغروب؛ لأنَّ الشياطين تنتشر، ومعلوم أنَّ الجن قد تصيب بالعين كالإنس - كما سبق في حديث أم سلمة رضي الله عنها في باب وقوع العين من الجن -، فلا يؤمن مع ذلك أنْ يصاب الصبي بالعين من قبل الجن، بسب مخالفة هذا الأمر النَّبوي، والله أعلم.

---

(١) "فتح الباري" (٤٣٢/٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢).

عشرة أسباب ذكرها الإمام ابن القيم لدفع شر الحاسد والعائن:

قال ابن القيم رحمه الله: ويندفع شر الحاسد عن المحسود بعشرة أسباب:

أحدها: التعوذ بالله تعالى من شره، واللجوء والتحصن به، واللجوء إليه،... والله تعالى سميع لاستعاذته عليم بما يستعيذ منه، والسمع هنا المراد به سمع الإجابة لا السمع العام، فهو مثل قوله: «**سمع الله لمن حمده**» وقول الخليل ﷺ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، ومرة يقرنه بالعلم ومرة بالبصر؛ لاقتضاء حال المستعيذ ذلك؛ فإنَّه يستعيذ به من عدو يعلم أنَّ الله تعالى يراه، ويعلم كيده وشرَّه؛ فأخبر الله تعالى هذا المستعيذ أنَّه سميع لاستعاذته، أي: مجيب عليم بكيد عدوه يراه ويبصره؛ لينبسط أمل المستعيذ، ويقبل بقلبه على الدُّعاء، وتأمل حكمة القرآن الكريم كيف جاء في الاستعاذة من الشيطان – الذي نعلم وجوده ولا نراه – بلفظ السميع العليم في الأعراف والسجدة[1]، وجاءت الاستعاذة من شر الإنس – الذين يؤنسون ويرون بالإبصار – بلفظ السميع البصير في سورة حم المؤمن فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦]؛ لأنَّ أفعال هؤلاء أفعال معاينة ترى بالبصر، وأمَّا نزع الشيطان فوساوس وخطرات يلقيها في القلب يتعلق بها العلم؛ فأمر بالاستعاذة

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ &[الأعراف: ٢٠٠] وقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ &[فصلت: ٣٦].

بالسميع العليم فيها، وأمر بالاستعاذة بالسميع البصير في باب ما يرى بالبصر ويدرك بالرؤية، والله أعلم.

السبب الثاني: تقوى الله وحفظه عند أمره ونهيه فمن اتقى الله تولى الله حفظه ولم يكله إلى غيره قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك**»[١]. فمن حفظ الله حفظه الله، ووجده أمامه أينما توجه، ومن كان الله حافظه وأمامه فممن يخاف، ولمن يحذر.

السبب الثالث: الصبر على عدوه، وأنْ لا يقاتله ولا يشكوه، ولا يحدث نفسه بأذاه أصلا، فما نصر على حاسده وعدوه بمثل الصبر عليه، والتوكل على الله، ولا يستطل تأخيره وبغيه؛ فإنَّه كلما بغى عليه كان بغيه جندًا وقوةً للمبغي عليه المحسود، يقاتل به الباغي نفسه وهو لا يشعر، فبغيه سهام يرميها من نفسه، ولو رأى المبغي عليه ذلك لسره بغيه عليه، ولكن لضعف بصيرته لا يرى إلا صورة البغي دون آخره ومآله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] فإذا كان الله قد ضمن له النَّصر مع أنَّه قد استوفى حقَّه أولًا، فكيف بمن لم يستوف شيئًا من حقِّه، بل بُغِيَ عليه وهو صابر، وما من الذنوب ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم، وقد سبقت سنة الله أنَّه لو بغى جبل على جبل جعل الباغي منهما دكًّا.

---

(١) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٢٧٦٣)، وغيرهما وهو صحيح؛ صححه الإمام الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٤٤٩٧).

السبب الرابع: التوكل على الله ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق: ٣] والتَّوكل من أقوى الأسباب التي يدفع بها العبد ما لا يطيق، من أذى الخلق وظلمهم وعدوانهم، وهو من أقوى الأسباب في ذلك؛ فإنَّ الله حسبُه أي: كافيه، ومن كان الله كافيه وواقيه فلا مطمع فيه لعدوه، ولا يضره إلا أذى لا بدَّ منه، كالحر والبرد والجوع والعطش، وأمَّا أنْ يضره بما يبلغ منه مراده فلا يكون أبدًا، وفرق بين الأذى الذي هو في الظَّاهر إيذاء له وهو في الحقيقة إحسان إليه وإضرار بنفسه، وبين الضرر الذي يتشفى به منه، قال بعض السَّلف: جعل الله تعالى لكل عمل جزاء من جنسه، وجعل جزاء التَّوكل عليه نفس كفايته لعبده فقال: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق: ٣]، ولم يقل نؤته كذا وكذا من الأجر كما قال في الأعمال، بل جعل نفسه سبحانه كافي عبده المتوكل عليه وحسبه وواقيه، فلو توكل العبد على الله تعالى حق توكله وكادته السَّموات والأرض ومن فيهنَّ لجعل له مخرجًا من ذلك، وكفاه ونصره، وقد ذكرنا حقيقة التَّوكل وفوائده وعظم منفعته وشدةِ حاجة العبد إليه في "كتاب الفتح القدسي"، وذكرنا هناك فساد من جعله من المقامات المعلولة، أنَّه من مقامات العوام، وأبطلنا قوله من وجوه كثيرة، وبَيَّنا أنَّه من أجل مقامات العارفين، وأنَّه كلما علا مقام العبد كانت حاجاته إلى التَّوكل أعظم وأشد، وأنَّه على قدر إيمان العبد يكون توكله، وإنَّما المقصود هنا ذكر الأسباب التي يندفع بها شرُّ الحاسد والعائن والسَّاحر والباغي.

السبب الخامس: فراغ القلبِ من الاشتغال به، والفكر فيه، وأنْ يقصد أنْ يمحوه من باله كلَّما خطر له، فلا يلتفت إليه، ولا يخافه، ولا يملأ قلبه بالفكر

فيه، وهذا من أنفع الأدوية، وأقوى الأسباب المعينة على اندفاع شره؛ فإنَّ هذا بمنزلة من يطلبه عدوه ليمسكه ويؤذيه؛ فإذا لم يتعرض له، ولا تماسك هو وإياه، بل انعزل عنه لم يقدر عليه؛ فإذا تماسكا، وتعلق كل منهما بصاحبه حصل الشر، وهكذا الأرواح سواء؛ فإذا علق روحه وشبثها به، وروح الحاسد الباغي متعلقة به يقظة ومنامًا لا يفتر عنه، وهو يتمنى أنْ يتماسك الروحان ويتشبثا؛ فإذا تعلقت كل روح منهما بالأخرى عُدِم القرار ودام الشر، حتى يهلك أحدهما؛ فإذا جبذ روحه عنه، وصانها عن الفكر فيه والتعلق به، وأنْ لا يخطره بباله؛ فإذا خطر بباله بادر إلى محو ذلك الخاطر، والاشتغال بما هو أنفع له وأولى به، بقي الحاسد الباغي يأكل بعضه بعضا؛ فإنَّ الحسد كالنَّار؛ فإذا لم تجد ما تأكله أكل بعضها بعضا، وهذا باب عظيم النَّفع، لا يلقاه إلا أصحاب النفوس الشَّريفة، والهمم العالية، وبين الكَيِّسِ الفَطِنِ وبينه حتى يذوق حلاوته وطيبه ونعيمه كأَنَّه يرى من أعظم عذاب القلب والروح اشتغاله بعدوه، وتعلق روحه به، ولا يرى شيئا آلم لروحه من ذلك، ولا يصدق بهذا إلا النُّفوس المطمئنة الوارعة اللينة، التي رضيت بوكالة الله لها، وعلمت أنَّ نصره له خير من انتصارها هي لنفسها، فوثقت بالله، وسكنت إليه، واطمأنت به، وعلمت أنَّ ضمانه حق، ووعده صدق، وأنَّه لا أوفى بعهده من الله، ولا أصدق منه قيلا، فعلمت أنَّ نصره لها أقوى وأثبت وأدوم وأعظم فائدة من نصرها هي لنفسها، أو نصر مخلوق مثلها لها، ولا يقوى على هذا إلا بـ:

السبب السادس: وهو الإقبال على الله والإخلاص له، وجعل محبته وترضيه والإنابة إليه في محل خواطر نفسه وأمانيها، تدبُّ فيها دبيب الخواطر شيئًا فشيئًا

حتَّى يقهرها ويغمرها ويذهبها بالكلية، فتبقى خواطره وهواجسه وأمانيه كلُّها في محاب الرب، والتَّقرب إليه، وتملقه وترضيه واستعطافه وذكره، كما يذكر المحب التَّام المحبة لمحبوبه المحسن إليه الذي قد امتلأتْ جوانحه من حبِّه، فلا يجعل بيت إنكاره وقلبه معمورًا بالفكر في حاسده والباغي عليه، والطَّريق إلى الانتقام منه، والتَّدبير عليه، هذا ما لا يتسع له إلا قلب خراب لم تسكن فيه محبة الله وإجلاله وطلب مرضاته، بل إذا مسَّه طيف من ذلك، واجتاز ببابه من خارج ناداه حرس قلبه: إياك وحمى الملك، إذهب إلى بيوت الخانات التي كل من جاء حَلَّ فيها، ونزل بها، ما لك ولبيت السلطان الذي أقام عليه اليزك، وأدار عليه الحرس، وأحاطه بالسور، قال تعالى حكاية عن عدوه إبليس أنه قال: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص: ٨٢ - ٨٣] قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾[الحجر: ٤٢] وقال: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ٩٩ - ١٠٠]، وقال في حق الصدّيق: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [يوسف: ٢٤] فما أعظم سعادة من دخل هذا الحصن وصار داخل اليزك، لقد آوى إلى حصن لا خوف على من تحصن به، ولا ضيعة على من آوى إليه، ولا مطمع للعدو في الدنو إليه منه، و ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الجمعة: ٤].

السبب السابع: تجريد التَّوبة إلى الله من الذنوب التي سلطت عليه أعداءه؛ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى:

٣٠] وقال لخير الخلق وهم أصحاب نبيه دونه ﷺ ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾[آل عمران: ١٦٥] فما سلَّط على العبد من يؤذيه إلا بذنب يعلمه أو لا يعلمه، وما لا يعلمه العبد من ذنوبه أضعاف ما يعلمه منها، وما ينساه مما علمه وعمله أضعاف ما يذكره،... فما يحتاج العبد إلى الاستغفار منه مما لا يعلمه أضعاف أضعاف ما يعلمه، فما سلط عليه مؤذٍ إلا بذنب، ولقي بعضَ السَّلفِ رجلٌ فأغلظ له ونال منه، فقال: له قِف حتَّى أدخل البيت ثم أخرج إليك، فدخل، فسجد لله وتضرع إليه وتاب وأناب إلى ربه، ثم خرج إليه فقال له: ما صنعت فقال: تبت إلى الله من الذنب الذي سلطك به علي. وسنذكر إن شاء الله تعالى أنَّه ليس في الوجود شرٌّ إلا الذنوب وموجباتها؛ فإذا عُوفِيَ من الذُّنوب عوفي من موجباتها، فليس للعبد إذا بُغِيَ عليه وأوذي وتسلَّط عليه خصومه شيء أنفع له من التوبة النُّصوح، وعلامة سعادته أن يعكس فكره ونظره على نفسه وذنوبه وعيوبه فيشغل بها وبإصلاحها وبالتوبة منها، فلا يبقى فيه فراغ لتدبر ما نزل به، بل يتولى هو التوبة وإصلاح عيوبه، والله يتولى نصرته وحفظه والدفع عنه ولا بد، فما أسعده من عبد، وما أبركها من نازلة نزلت به، وما أحسن أثرها عليه، ولكن التوفيق والرشد بيد الله لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، فما كل أحد يوفق لهذا، لا معرفة به ولا إرادة له ولا قدرة عليه، ولا حول ولاقوة إلا بالله.

السبب الثَّامن: الصدقة والإحسان ما أمكنه؛ فإن لذلك تأثيرا عجيبا في دفع البلاء، ودفع العين وشرِّ الحاسد، ولو لم يكن في هذا إلا تجارب الأمم قديمًا وحديثًا لكفى به، فما يكاد العين والحسد والأذى يتسلط على محسن متصدق،

وإنْ أصابه شيء من ذلك كان معاملًا فيه باللطف والمعونة والتَّأييد، وكانت له فيه العاقبة الحميدة، فالمحسن المتصدق في خفارة إحسانه وصدقته، عليه من الله جُنة واقية وحصن حصين، وبالجملة فالشُّكر حارس النِّعمة من كل ما يكون سببًا لزوالها، ومن أقوى الأسباب حسد الحاسد والعائن؛ فإنَّه لا يفتر ولا يني ولا يبرد قلبه حتى تزول النِّعمة عن المحسود، فحينئذ يبرد أنينه وتنطفيء ناره لا أطفأها الله، فما حرس العبد نعمةَ الله تعالى عليه بمثل شكرها، ولا عرضها للزَّوال بمثل العمل فيها بمعاصي الله، وهو كفران النعمة، وهو باب إلى كفران المنعم، فالمحسن المتصدق يستخدم جندا وعسكرا يقاتلون عنه وهو نائم على فراشه، فمن لم يكن له جند ولا عسكر وله عدو؛ فإنَّه يوشك أنْ يظفر به عدوه وإنْ تأخرت مدة الظفر، والله المستعان.

السبب التاسع: وهو من أصعب الأسباب على النَّفس، وأشقها عليها، ولا يوفق له إلا من عظم حظه من الله، وهو إطفاء نار الحاسد والباغي والمؤذي بالإحسان إليه، فكلما ازداد أذًى وشرًا وبغيًا وحسدًا ازددت إليه إحسانًا وله نصيحة وعليه شفقة، وما أظنُّك تصدق بأنَّ هذا يكون، فضلاً عن أنْ تتعاطاه؛ فاسمع الآن قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٦] وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[القصص: ٥٤] وتأمل حال النبي ﷺ الذي حكى عنه نبينا ﷺ أنَّه ضربه قومه حتى أدموه فجعل يسلت الدم عنه

ويقول «**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**» رواه البخاري ومسلم[١]، كيف جمع في هذه الكلمات أربع مقامات من الإحسان قابل بها إساءتهم العظيمة إليه. **أحدها**: عفوه عنهم. و**الثاني**: استغفاره لهم. **الثالث**: اعتذاره عنهم بأَنَّهم لا يعلمون. **الرابع**: استعطافه لهم بإضافتهم إليه فقال اغفر لقومي، كما يقول الرجل لمن يشفع عنده فيمن يتصل به هذا ولدي هذا غلامي هذا صاحبي فهبه لي. واسمع الآن ما الذي يسهل هذا على النَّفس، ويطيبه إليها وينعمها به، اعلم أنَّ لك ذنوبًا بينك وبين الله تخاف عواقبها، وترجوه أنْ يعفو عنها ويغفرها لك ويهبها لك، ومع هذا لا يقتصر على مجرد العفو والمُسامحة حتَّى ينعم عليك ويكرمك ويجلب إليك من المنافع والإحسان فوق ما تؤمله؛ فإذا كنت ترجو هذا من ربك أنْ يقابل به إساءتك؛ فما أولاك وأجدرك أنْ تعامل به خلقه، وتقابل به إساءتهم ليعاملك الله هذه المعاملة؛ فإنَّ الجزاء من جنس العمل؛ فكما تعمل مع النَّاس في إساءتهم في حقِّك يفعل الله معك في ذنوبك وإساءتك، جزاءً وفاقًا؛ فانتقم بعد ذلك أو اعف، وأحسن أو اترك، فكما تدين تدان، وكما تفعل مع عباده يفعل معك، فمن تصور هذا المعنى وشغل به فكره، هان عليه الإحسان إلى منْ أساء إليه، هذا مع ما يحصل له بذلك من نصر الله ومعيته الخاصة، كما قال النبي ﷺ للذي شكى إليه قرابته وأنَّه يحسن إليهم وهم يسيئون إليه فقال: «**لا يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك**» رواه مسلم[٢]، هذا مع ما يتعجله من ثناء النَّاس عليه ويصيرون كلهم معه على خصمه؛ فإنَّه كل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

من سمع أنَّه محسن إلى ذلك الغير وهو مسيء إليه وجد قلبه ودعاءه وهمَّتَهُ مع المحسن على المسيء، وذلك أمر فطري فطر الله عباده، فهو بهذا الإحسان قد استخدم عسكرًا لا يعرفهم ولا يعرفونه، ولا يريدون منه إقطاعًا ولا خبرًا. هذا مع أنَّه لا بدَّ له مع عدوه وحاسده **من إحدى حالتين**: إما أنْ يملكه بإحسانه فيستعبده وينقاد له ويذل له ويبقى من أحبِّ النَّاس إليه. وإما أنْ يفتت كبده ويقطع دابره إنْ أقام على إساءته إليه؛ فإنه يذيقه بإحسانه أضعاف ما ينال منه بانتقامه، ومن جرب هذا عرفه حق المعرفة، والله هو الموفق المعين بيده الخير كلِّه لا إله غيره، وهو المسئول أنْ يستعملنا وإخواننا في ذلك بمنِّه وكرمه. وفي الجملة ففي هذا المقام من الفوائد ما يزيد على مائة منفعة للعبد، عاجلة وآجلة، سنذكرها في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

السبب العاشر: وهو الجَامع لذلك كلِّه، وعليه مدار هذه الأسباب، وهو تجريد التَّوحيد، والتَّرحل بالفكر في الأسباب إلى المسبب العزيز الحكيم، والعلم بأنَّ هذه آلات بمنزلة حركات الرِّياح وهي بيد محركها وفاطرها وبارئها، ولا تضر ولا تنفع إلا بإذنه، فهو الذي يحسن عبده بها، وهو الذي يصرفها عنه وحده لا أحد سواه، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ﴾ [يونس: ١٠٧]... فإذا جردَ العبد التَّوحيد فقد خرج من قلبه خوف ما سواه، وكان عدوه أهون عليه من أنْ يخافه مع الله تعالى، بل يفرد الله بالمخافة، وقد أمنه منه، وخرج من قلبه اهتمامه به، واشتغاله به وفكره فيه، وتجرد الله محبة وخشية وإنابة وتوكلًا واشتغالًا به عن غيره، فيرى أنَّ إعماله فكره في أمر عدوه وخوفه منه واشتغاله به من نقص توحيده، وإلا فلو

جرَّد توحيده لكان له فيه شغل شاغل، والله يتولى حفظه والدفع عنه؛ فإنَّ الله يدافع عن الذين آمنوا؛ فإنْ كان مؤمنا فالله يدافع عنه ولا بد، وبحسب إيمانه يكون دفاع الله عنه؛ فإن كمل إيمانه كان دفع الله عنه أتم دفع، وإنْ مزج مزج له، وإنْ كان مرة ومرة فالله له مرة ومرة، كما قال بعض السلف: من أقبل على الله بكليته أقبل الله عليه جملة، ومن أعرض عن الله بكليته أعرض الله عنه جملة، ومن كان مرة ومرة؛ فالله له مرة ومرة؛ فالتوحيد حصن الله الأعظم الذي من دخله كان من الآمنين، قال بعض السلف: من خاف الله، خافه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء.

فهذه عشرة أسباب **يندفع بها شر الحاسد والعائن والساحر**، وليس له أنفع من التوجه إلى الله، وإقباله عليه، وتوكله عليه، وثقته به، وأن لا يخاف معه غيره، بل يكون خوفه منه وحده، ولا يرجوا سواه بل يرجوه وحده؛ فلا يعلق قلبه بغيره، ولا يستغيث بسواه، ولا يرجو إلا إياه، ومتى علَّق قلبه بغيره ورجاه وخافه وُكِل إليه، وخُذِل من جهته، فمن خاف شيئا غير الله سُلِّط عليه، ومن رجا شيئا سوى الله خُذِل من جهته، وحُرِم خيره، هذه سنة الله في خلقه، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٢].اهـ[1].

***

(١) "بدائع الفوائد" (٢/ ٢٤٠).

التحرز من العائن وعدم تمكينه من مخالطة الناس

ينبغي لمن عَلِمَ من نفسه أنَّه يصيب بعينه، أنْ يتقي الله في إخوانه المسلمين، ولا يؤذيهم بعينه؛ فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، والنبي ﷺ يقول: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»(١).

وإذا رأى من أخيه ما يعجبه فعليه أنْ يبادر بالتبريك - وهو الدعاء بالبركة - وإنْ لم يفعل ذلك، وحَصَلَ الضَّرَرَ من قِبَلِه على شخص من المسلمين فليبادر بالوضوء وغسل أعضائه على نحو ما تقدم، ثم يعطي غسالته للذي أصيب بالعين؛ فإنْ كان ممن لا يبالي بذلك، وحصل الضَّرر على المسلمين من قبله فعلى وليِّ الأمر أنْ يحبسه؛ دفعًا للضرر عن المسلمين، كما نصَّ على ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال ابن بطال رحمه الله: وقال بعض أهل العلم: إذا عرف أحد بالإصابة بالعين فينبغي اجتنابه، والتحرز منه، وإذا ثبت ذلك عند الإمام، فينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، والتعرض لأذاهم، ويأمره بلزوم بيته؛ فإن كان فقيرًا رزقه ما يقوم به، وكفِّ عن النَّاس عاديته، فضره أشدُّ من ضر آكل الثَّوم الذي منعه النبي ﷺ مشاهدة صلاة الجماعة(٢). اهـ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٥٦٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) "شرح البخاري" (٩/ ٤٣١).

وقال ابن القيم رحمه الله: وإذا عرف الرجل بالأذى بالعين ساغ - بل وجب - حبسه وإفراده عن النَّاس، ويطعم ويسقي حتى يموت، ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أنْ يكون في ذلك خلاف، لأنَّ هذا من نصيحة المسلمين، ودفع الأذى عنهم، ولو قيل فيه غير ذلك لم يكن بعيدا من أصول الشرع.اهـ[١].

وقال الشوكاني رحمه الله: وقد اختلف العلماء فيمن عرف بالإصابة بالعين، فقال قوم: يمنع من الاتصال بالناس؛ دفعا لضرره بحبس أو غيره من لزوم بيته، وقيل: ينفى، وأبعد من قال: إنه يقتل. اهـ[٢].

***

(١) "مدارج السالكين" (١/٤٠١).
(٢) "فتح القدير" (٣/٥٦-٥٧).

العائن إذا قتل بعينه أو أتلف شيئا

تقدم في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أنَّ العين قد تَقْتُل؛ لقول النبي ﷺ: «علامَ يقتلُ أحدُكم أخاه».

وقداختلف أهل العلم في العائن هل يُقتَل إذا قتل بعينه، أم لا ؟ وهل يضمن إذا أتلف شيئا؟

قال القرطبي رحمه الله: لو انتهت إصابة العين إلى أنْ يعرف بذلك، ويعلم من حاله أنَّه كلَّمَا تكلَّم بشيء معظمًا له أو متعجبًا منه أصيب ذلك الشيء، وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة، فما أتلفه بعينه غرمه، وإنْ قتل أحدًا بعينه عامدًا لقتله قتل به، كالسَّاحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرًا، وأمَّا عندنا فيقتل على كل حال، قتل بسحره أو لا؛ لأنَّه كالزنديق. اهـ[1].

قلت: وقد منع بعض الشَّافعية القصاص في ذلك؛ بحجة أنَّه لا يقتل غالبًا، ولا يعد مهلكًا، حتى قال النووي في "الروضة" : ولا دية فيه، ولا كفارة. اهـ[2].

قال الحافظ رحمه الله – متعقبًا –: ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر؛ فإنَّه في معناه، والفرق بينهما فيه عسر. اهـ[3].

وقال العراقي رحمه الله: وقد ينازع في قولهم: إنَّه لا يفضي إلى القتل غالبًا ولا يعد مهلكًا، ويقال: التصوير في شخص انتهى أمره إلى أن نظره المذكور يفضي إلى القتل غالبًا، ويعد مهلكًا. اهـ[4].

---

(١) "المفهم" (٥/٥٦٨).
(٢) "روضة الطالبين" (٩/٣٤٨).
(٣) "الفتح" (١٠/٢٥٢-٢٥٣).
(٤) "طرح التثريب" (٨/١٩٨).

وممن قال بالقصاص من الشافعية الماوردي قال: ودليلنا هو أنَّ القتل حدث عن سبب قاتل؛ فجاز أنْ يتعلق به ضمان النَّفس، كالسمِّ وحفر البئر؛ ولأنَّه ليس يمتنع أنْ ينفصل من السَّاحر ما يتصل بالمسحور، وكما ينفصل من المتثائب ما يتصل بالمقابل له فيتثاءب، وكما ينفصل من نظر الذي يعين ما استحسن فيتصل بالمعين والمستحسن. اهـ[1].

وقال البهوتي من الحنابلة رَحِمَهُ اللهُ: والمعيان الذي يقتل بعينه قال ابن نصر الله في "حواشي الفروع": ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص؛ لأنه فعل به ما يقتل غالبا، وإن فعل ذلك بغير قصد الجناية فيتوجه أنه خطأ يجب فيه ما يجب في القتل الخطأ، وكذا ما أتلفه بعينه يتوجه فيه القول بضمانه إلا أن يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان. اهـ[2].

وقال الآلوسي رَحِمَهُ اللهُ: ونقل عن المالكية أنَّه لا فرق بين السَّاحر والعائن فيقتلان إذا قَتَلا. اهـ[3].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فإنْ قيل: فهل تقيدون منه إذا قتل بعينه؟ قيل: إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه، وعليه الدية، وإنْ تعمد، وقدر على ردِّه، وعلم أنَّه يقتل به، ساغ للولي أنْ يقتله بمثل ما قتل به، فيعينه إنْ شاء كما عان هو المقتول، وأمَّا قتله بالسيف قصاصًا فلا؛ لأنَّ هذا ليس مما يقتل غالبًا، ولا هو مماثل لجنايته...

---

(١) "الحاوي الكبير" (١٣/٩٨).

(٢) "كشاف القناع" (٥/٥٠٩) &[ط: الفكر]، وانظر: "تتمة أضواء البيان" (٩/٦٤٨).

(٣) "روح المعاني" (٨/٢٨).

فإن قيل: فما الفرق بين القتل بهذا، وبين القتل بالسحر حيث توجبون القصاص به بالسيف؟ **قلنا: الفرق من وجهين: أحدهما**: أنَّ السحر الذي يقتل به هو السَّحر الذي يقتل مثله غالبًا، ولا ريب أنَّ هذا كثير في السحر، وفيه مقالات، وأبواب معروفة للقتل عند أربابه. **الثاني**: أنَّه لا يمكن أنْ يقتص منه بمثل ما فعل؛ لكونه محرما لحق الله، فهو كما لو قتله باللواط، وتجريع الخمر؛ فإنه يقتص منه بالسيف(١).

قلت: قوله ﷫ بالتَّفريق بين العائن والسَّاحر من هذه الحيثية فيه نظر؛ فإذا كان السِّحر الذي يُقْتَل به هو السِّحر الذي يَقْتُل مثله غالبًا، فكذلك الإصابة بالعين التي يُقْتَل بها هي التي يَقْتُل مثلُها غالبًا، وقد تقدم في كلام الحافظ ابن حجر ﷫ أنَّه في معناه، وأنَّ التَّفريق بينهما فيه عسر؛ وأيضًا إذا تَعَذَّر على ولي المقتول أنْ يجد عائنًا يقتص له فهل يضيع الحق ويسقط القصاص؟!!

فالذي يظهر والله أعلم أنَّه إن تعمد العائن الإصابة بالعين، وعلم أنَّه يقتل بها، وكان قادرًا على ردَّها؛ فإنَّ حكمه في ذلك حكم القاتل عمدًا، يقتله الإمام بما يقتل به غيره من قاتلي الأنفس التي حرمها الله عز وجل.

قال الشوكاني ﷫: إذا كان يتعمد ذلك، وتتوقف إصابته على اختياره وقصده، ولم ينزجر عن ذلك؛ فإنَّه إذا قتل كان له حكم القاتل. اهـ(٢).

قلت: وأمَّا إذا كان بغير اختياره، فحكمه في ذلك حكم قتل الخطأ كما أشار إليه ابن القيم فعليه الدية مع كفارة قتل الخطأ، والله تعالى أعلم.

---

(١) "مدارج السالكين" (١/ ٤٠٢).
(٢) "فتح القدير" (٣/ ٥٦-٥٧).

المنكرون للعـين

تقدمت معنا أدلة متكاثرة من الكتاب والسنة على ثبوت الإصابة بالعين وأنها حق وهو أمر مجمع عليه بين سلف الأمة وأئمتها، وأثرها محسوس ملموس مشاهد في الواقع، ومع ذلك فقد أنكره بعض من لا يعتد بهم في الإجماع، ممن حكَّمُوا عقولهم الفاسدة الكاسدة على نصوص الوحيين، ولا تعجب؛ فإنَّه لما تلوثت فطر كثير من النَّاس، واشتغلوا بالكلام المذموم تولدت عندهم أفكار تتصادم مع الأدلة من الكتاب والسنة؛ فصاروا إلى إنكار حقائق ما دلَّ عليه الكتاب والسنة؛ والله المستعان.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فأبطلت طائفة – ممن قلّ نصيبهم من السمع والعقل – أمرَ العين، وقالوا: إنَّما ذلك أوهام لا حقيقة لها، وهؤلاء من أجهل النَّاس بالسمع والعقل، ومن أغلظهم حجابًا، وأكثفهم طباعًا، وأبعدهم معرفةً عن الأرواح، والنُّفوس، وصفاتها، وأفعالها، وتأثيراتها، وعقلاء الأمم – على اختلاف مللهم ونحلهم – لا تدفع أمر العين، ولا تنكره. اهـ[1].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وقد أنكرته طوائف من المبتدعة، وهم محجوجون بالأحاديث، النصوص، الصريحة، الكثيرة، الصَّحيحة، وبما يشاهد من ذلك في الوجود، فكم من رجل أدخلته العين القبر، وكم من جمل ظهير أحلته القدر، لكن ذلك بمشيئة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة١٠٢]، ولا يلتفت إلى معرض عن الشرع والعقل، يتمسك في إنكار

---

(١) "زاد المعاد" (٣/٩٢).

ذلك باستبعاد ليس له أصل؛ فإنا نشاهد من خواص الأحجار، وتأثير السحر، وسموم الحيوانات، ما يقضى منها العجب. اهـ[١].

قلت: والمنكرون للعين على قسمين:

القسم الأول: أنكروها صراحة، ولم يذكروا في إنكارهم شبهة، فضلًا عن حجة، وهذا قول أبي علي الجبائي المعتزلي، وهو مرويٌّ عن جماعة من المتكلمين[٢].

القسم الثاني: أثبتوها في الظَّاهر وحقيقة قولهم هو النَّفي؛ لأَنَّهم تأولوها على غير حقيقتها، وهذا قول أبي هاشم الجبائي، وأبي القاسم البلخي، ومن تابعهما من المعتزلة، وهو قول أبي بكر الجصاص في كتابه: "أحكام القرآن" قالوا: إنَّه لا يمتنع أنْ تكون العين حقًا، ويكون معناه: أنَّ صاحب العين إذا شاهد الشيء، وأعجب به استحسانًا كانت المصلحة له في تكليفه أنْ يغير الله ذلك الشيء حتَّى لا يبقى قلب ذلك المكلف متعلقًا به.

قال الشوكاني رحمه الله: وليس هذا بمستنكر من هذين وأتباعهما؛ فقد صار دفع أدلة الكتاب والسنة بمجرد الاستبعادات العقلية دأبهم، وديدنهم، وأي مانع من إصابة العين بتقدير الله – سبحانه – لذلك؟ وقد وردت الأحاديث الصحيحة بأنَّ العين حق، وأصيب بها جماعة في عصر النبوة، وأعجب من إنكار هؤلاء لما وردت به نصوص هذه الشَّريعة، ما يقع من بعضهم من الإزراء على من يعمل بالدليل المخالف، لمجرد الاستبعاد العقلي، والتَّنطع في العبارات، كالزمخشري

(١) "المفهم" (٥/٥٦٥).
(٢) "تفسير القاسمي" (٩/٢٥٢– ٢٥٣).

في "تفسيره"؛ فإنَّه في كثير من المواطن لا يقف على دفع دليل الشرع بالاستبعاد الذي يدعيه على العقل، حتى يضم إلى ذلك الوقاحة في العبارة على وجه يوقع المقصرين في الأقوال الباطلة، والمذاهب الزائفة، وبالجملة فقول هؤلاء مدفوع بالأدلة المتكاثرة، وإجماع من يعتد به من هذه الأمة سلفًا وخلفًا، وبما هو مشاهد في الوجود، فكم من شخص من هذا النَّوع الإنساني وغيره من أنواع الحيوان هلك بهذا السبب. اهـ[1].

قلت: وشبهة هؤلاء المنكرين للعين، والمتأولين لها على غير حقيقتها، هي: أنَّ الجسم لا يفعل في جسم آخر شيئًا إلا بمماسته، أو ما في حكمها من الاعتمادات، وهذه شبهة باطلة، يردها الشرع والواقع.

قال ابن القيم رحمه الله: والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية، كما يظنُّه من قل علمه، ومعرفته بالطبيعة والشريعة، بل التأثير يكون تارةً بالاتصال، وتارةً بالمقابلة، وتارةً بالرؤية، وتارةً بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه، وتارةً بالأدعية والرقى والتعوذات، وتارةً بالوهم والتَّخيل، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه، وإنْ لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين من غير رؤية. اهـ[2].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والحاصل أنَّ التَّأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورًا على الإتِّصال الجسماني، بل يكون تارة به، وتارةً بالمقابلة،

(١) "فتح القدير" (٣/٥٨).
(٢) "زاد المعاد" (٣/٩٣).

وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجه الروح، كالذي يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل. اهـ[(١)].

ونقل الإمام النووي عن أبي عبد الله المازري قال: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث، وقالوا: العين حقٌّ وأنكره طوائف من المبتدعة، والدَّليل على فساد قولهم: أن كل معنى ليس مخالفًا في نفسه، ولايؤدي إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل؛ فإنَّه من مجوزات العقول، إذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده، ولا يجوز تكذيبه، وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة. اهـ[(٢)].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: ومن أبدع ما خلق الله النَّفس؛ ركبها في الجسم، وجعلها معلومة للعبد ضرورة، مجهولة الكيفية، إنْ جاء ينكرها لم يقدر بما يظهر من تأثيرها على البدن وجودًا وعدما، وإنْ أراد المعرفة بها لم يستطع؛ فإنَّه لا يعلم لأي شيء ينسبها، ولا على أي معنى يقيسها، وضعها الله المدبر في البدن على هذا الوضع ليميز الإيمان به؛ إذ يعلم بأفعاله ضرورة، ولا يوصل إلى كيفيته لعدمها فيه، واستحالتها عليه؛ وذلك هو معنى قوله: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢١] على أحد التَّأويلات. ولها آثار يخلقها الباري في الشيء عند تعلقها به، منها العين وهو: معنى يحدث بقدرة الله على جري العادة في المعين، إذا أعجبت منظرته العائن؛ فيلفظ به، إمَّا إلى عرو ألم في المعين، وإمَّا إلى الفناء، بحسب ما يقدره الله تعالى. اهـ[(٣)].

---

(١) "الفتح" (١٠/٢٤٧).

(٢) "شرح مسلم" (١٤/٣٩٧).

(٣) "أحكام القرآن" لابن العربي، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ

تعليق القلائد لدفع العين

قال الإمام البخاري ﵀: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ ت، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ الله: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ ﷺ، رَسُولًا أَنْ: «**لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**»[١].

الحديث أخرجه مسلم فقال: حدثنا يحي بن يحى قال: قرأت على مالك به، ثم قال: قال مالك: أرى ذلك من العين.

قال أبو عبيد ﵀: كانوا يقلدون الإبل الأوتار؛ لئلا تصيبها العين، فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها؛ إعلامًا لهم أنَّ الأوتار لا ترد شيئًا. اهـ[٢].

وقال البغوي ﵀: تأول مالك بن أنس ﵁ أمره ﷺ بقطع القلائد على أنَّه من أجل العين، وذلك أنَّهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم، ويعلقون عليها العوذ يظنُّون أنَّها تعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ، وأعلمهم أنَّها لا ترد من أمر الله شيئا. اهـ[٣].

مُّتَفَرِّقَةٍ ﴾ &[يوسف: ٦٧].

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

(٢) "شرح مسلم" للنووي (٣٢٢/١٤).

(٣) "شرح السنة" (٢٧/١١).

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيده حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له**». أخرجه أبو داود[1]، و**التميمة**: ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك، قال ابن عبد البر رحمه الله: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده. اهـ[2].

قلت: إذا قلدها معتقدًا أنَّها ترد العين بنفسها، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، وأمَّا إذا اعتقد أنَّ الضر والنَّفع بيد الله، لكن جعل هذه التَّميمة أو القلادة سببًا لدفع العين؛ فهذا شركٌ أصغر؛ لأنَّه أثبت لرد العين سببًا لا دليل عليه، ومن أثبت سببًا ليس بشرعي ولاحسي قدري[3]؛ فقد أشرك، ويدل على ذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**» وهو حديث حسن[4].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وأمَّا ما ليس بسبب شرعي، ولا حسي؛ فإنَّه لا يجوز اعتماده، مثل أولئك الذين يعتمدون على التَّمائم ونحوها، يعلقونها على أنفسهم ليدفعوا بها العين؛ فإنَّ هذا لا أصل له، سواءً كانت هذه من القرآن الكريم أو من غير القرآن الكريم. اهـ[5].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/١٥٤)، وابن حبان (٦٠٨٦)، وأبو يعلى (١٧٥٩)، والحاكم (٤/٢١٦)، وغيرهم، ولم أجده عند أبي داود. وفي إسناده: خالد بن عبيد مجهول، ومشرح بن هاعان قال ابن حبان: يروي عن عقبة أحاديث مناكير لا يتابع عليها.

(٢) "الفتح" (٦/١٧١).

(٣) **الأسباب الشرعية**: هي التي عرفت بالشرع، و**الأسباب القدرية**: هي التي عرفت بالتجرِبة، وكان أثرها ظاهرًا، وانظر "القول المفيد" للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (١/١٨٢).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٤/١٥٦)، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للإمام الوادعي رحمه الله (٩٤٢).

(٥) "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢/١١٩).

الوشم لدفع العين

قال الإمام البخاري ﷺ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العَيْنُ حَقٌّ**» وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ[١].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين، لم أرَ من سبق إليها، وهي: أنَّ من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم؛ لئلا تصيبه العين، فنهي عن الوشم مع إثبات العين، وأنَّ التحيل بالوشم وغيره - مما لا يستند إلى تعليم الشارع- لا يفيد شيئًا، وأنَّ الذي قدره الله سيقع[٢].

قلت: وقد سبقه إلى ذلك الطيبي حيث قال: ولعل اقتران النَّهي عن الوشم بإصابة العين ردّ لزعم الواشم أنَّه يرد العين. اهـ[٣].

ومِنْ هُنَا يعلم أنَّ الأسباب التي يسلكها المسلم لدفع العين، لا بدَّ أنْ تكون خالية من المحرمات، وأنْ تكون مستندةً إلى تعليم الشرع.

***

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٠).

(٢) "الفتح" (١٠/٢٥٠).

(٣) "شرح المشكاة" (٩/٢٩٢٨).

منكرات شائعة لها تعلق بأمر العين

هناك أشياء توسع فيها الكثير من النَّاس فيما يتعلق بأسباب الوقاية من العين، أو بطرق العلاج منها، ولم يستندوا فيها إلى دليل شرعي صحيح، وغاية ما في الأمر أنْ زَيَّن لهم الشيطان أعمالهم ليصدَّهم عن التَّوحيد، ويوقعهم في الشِّرك، وهذه الأشياء قد تصلُ بصاحبها إلى الشِّرك الأكبر المخرج من الملة، وقد تكون شركًا أصغر، بحسب اعتقاد صاحبها:

فما كان المقصود منه دفع العين إنْ اعتقد صاحبه أنَّه يدفع العين بنفسه؛ فهذا شركٌ أكبر مخرج من الملة.

وإنْ اعتقد أنَّ الذي يدفع الشر هو الله وحده لكنَّه يعتقد أنَّ هذا الشيء سببٌ لدفع العين فهذا من الشرك الأصغر؛ لأنَّه اتخذ سببًا لم يثبت لا شرعًا ولا حسًّا، ومن اتخذ سببًا غير ثابت شرعًا أو حسًّاً فقد أشرك شركًا أصغر كما سبق.

فمن ذلك: تعليق الوَدَع، وهي: عبارة عن أصداف يقذفها البحر على الشاطئ، أو تستخرج من البحر، فيأخذونها ويعلقونها على الصبيان لتدفع عنهم العين، وربما علقت على السيارات، أو وضعت في بعض الأماكن من البيت؛ لقصد دفع العين، وقد كان أهل الجاهلية يعلقونها على الصبيان لدفع العين عنهم(١).

---

(١) جاء في كتاب "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" ما نصه: كان للجاهليين رأي وعقيدة في العين وفي أثرها في الحياة، فهم يعتقدون بأثر العين وإصابتها، ولخطر هذه الإصابة وأهميتها، تفننوا في ابتداع وسائل الوقاية منها، وحماية أنفسهم من أثرها... ولحماية النَّفس من العين، استعملت (أي العرب قبل الإسلام) الخرز والتعاويذ والرقي، ومن الخرز التي استخدمت في حماية الأطفال من إصابة العين، **(الكحلة)**، وهي: خرزة سوداء تجعل على الصبيان لدفع العين عنهم، و**(القبلة)**، وهي: خرزة بيضاء

ومنها: تعليق بعض الأوراق المغطاة بالقماش المخيط المحكم على الصبيان أو غيرهم، وربما كان في تلك الأوراق بعض الطلاسم الغير مفهومة يكتبها لهم بعض السحرة والمشعوذين، وقد يكون فيها شرك بالله سبحانه، واستعانة بالجن، والله المستعان.

ومنها: تعليق بعض الأكياس، أو غرس بعض الأشجار المُعَيَّنَة، في بعض المزارع؛ لمنع الإصابة بالعين.

ومنها: تعليق النعال على السيارات، أو على الدواب، وبعضهم يعلق بعض القلائد من الخرز أو غيرها؛ لدفع العين.

ومنها: اتخاذ بعض الخواتم المكتوب عليها بعض العبارات المُعَيَّنَة؛ لدفع العين.

ومنها: ذرُّ الملح على المدعوين في حفلات الأعراس، حماية للزوجين من العين.

ومنها: تعليق شيء مثل كف الإنسان مرسوم في وسطه عين؛ لدفع العين.

ومنها: كتابة بعض العبارات على الشيء الذي يُخَافُ عليه العين كالسيارات، والبيوت، فيكتبون مثلاً: [عين الحسود تبلى بالعمى] أو [بسم الله ماشاء الله] أو [عين الحسود فيها عود(١)] أو [ماشاء الله تبارك الله].

تجعل في عنق الفَرَس من العين، و(**الودعة**)، تفيد في دفع أذى العين عن الإنسان، وذُكِر أنَّها مما يقذفه البحر، وهي تتفاوت في الصغر والكبر، وهي خرزة تثقب وتتخذ منها القلائد للحماية من العين. اهـ

(١) هذا المثل الشعبي الذي يردده أبناء الجزيرة العربية المقصود به: العملية التي يتم بها علاج الحسد بإشعال

ومنها: رسم سيف، أو سكين، أو رسم عين، أو تعليق بعض الآيات في البيوت، لدفع العين.

ومنها: تعليق خشب السبستان، وهو: شجر المخيط لدفع العين[1].

ومنها: تعليق جماجم الحيوانات أو أجزاء منها في البيت أو في الزرع؛ لدفع العين.

ومنها: تعليق منقار الغراب على الإنسان ليدفع عنه العين، أو تعليق عين الذئب، أو تعليق ناب الثعلب على الصبيان.

ومنها: ما شاع في بعض البلدان مما يسمى بالخرزة الزرقاء أو (العقيقة الزرقاء) وهى حجرة زرقاء اللون متداولة في الوطن العربي خاصة في مصر وليبيا، وقد صنعت على أشكال متعددة منها ما يعلق في السيارات، ومنها ما يعلق في المنازل، وهذه الخرزة عادة تكون على شكل يد وبها عين، ومنها ما يعلق حول الرقبة، وهذه عادة تكون على شكل عين أو تكون حلقة صغيرة، وكل ذلك لرد العين حيث يقولون: إنَّ هناك موجات تخرج من عين الإنسان الحاسد في

عود البخور وتبخير المريض بهذه الرائحة اعتقادًا بأنَّ الحسد يزول عنه، رغم أنَّ هذه خرافة، وقيل: إن العين الحسود لونها دائمًا أخضر وفيها عمق النَّظرات، وهذه خرافة أخرى، وخرافة ثالثة وهي خرافة الأرنب البري، فمنذ أقدم العصور والشعوب الغربية تنظر إلى الأرنب البري نظرة مزدوجة، فهو من جهة رمز للخصوبة لكثرة تناسله، وهو من الجهة الأخرى مرتبط بالأرواح الشريرة والسحرة والظَّلام، لكونه يعيش تحت الأرض، وهو فوق كل هذا قادر على إصابة المرء بالعين؛ لأنَّ صغاره تولد بعيون مفتوحة لا مغلقة، بعكس صغار الحيوانات الأخرى. اهـ من كتاب: "العين الحاسدة دراسة نظرية وميدانية" لحمدان بن محمد الحمدان.

(١) ولا يُغْتَرّ بما ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" (١/٣٤٢)، وفي "المقاصد الحسنة" (ص٤٧١)، من أنَّ ذلك يمنع الإصابة بالعين، وذكر أنَّ الولي العراقي كان يعلق ذلك في رأسه، وهذا خطأٌ فاحش، وزلة منهما؛ لأنَّه ذريعة إلى الشرك، والله المستعان.

حالة إعجابه بالشيء فلو وقعت هذه الموجات على الشيء المُعْجَب به -سواء أكان إنسانًا أو شيئًا جمادًا- أو وصلت إليه مباشرة تؤذيه، أما إذا كانت هذه الخرزة الزرقاء موجودة فإن عين الحاسد تتوجه إليها مباشرة وتقع عينه عليها، ولا تؤذي الإنسان الآخر.

ومنها: تعليق رؤوس الغزلان على البيوت والسيارات لدفع العين.

ومنها: ما ذكر في كتاب "المعتمد في الأدوية المفردة" للتركماني وكتاب: "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية" لابن البيطار (مادة: سبح) أن هناك حجرًا يقال له: «**سَبَح**» يؤتى به من الهند وهو أسود شديد السواد برَّاق شديد البريق رخو ينكسر سريعًا... قال: من لبس منه خَرَزة أو تختم به، **دفع عنه عين العائن**.

ومنها: ماذكر أيضًا في كتاب "الجامع لمفردات الأدوية" لابن البيطار (مادة:حجر) عن حجر يقال له: «**حجر الكرك**» وهو حجر بحري أبيض الجوهر شديد البياض يوجد بساحل بحر الهند والسند قال: ونساء الهند ورجالهم مختمون به ونساؤهم يتسورون به في زنودهم ويتخذون منه مخانق لأعناقهم وقد تزعم الهند والسند جميعًا أنَّ خاصة هذا الحجر دفع السِّحر وإبطاله وإبطال الأخذ ودفع عين العائن ونظر العدو.

ومنها: ما ذكر في كتاب "المعتمد" في الأدوية للتركماني في «**الهُدْهُد**» أنَّه إذا عُلِّقَ وهو مذبوح على باب بيت، أمن كل من فيه من السِّحر وعين العائن.

ومنها: الاعتقاد بأنَّ الثوم يقي من العين والحسد.

ومنها: الاعتقاد بأنَّ عدم العناية بنظافة الأولاد يقي من العين والحسد.

ومنها: الاعتقاد بأن كسر البيض على السيارة ونحوها يقي من العين والحسد.

ومنها: الاعتقاد بأن تلطيخ السيارة بالدماء يقي من العين والحسد.

ومنها: الاعتقاد بأن العروسة الورق تدفع الحسد فهناك من النِّساء من إذا أحست بأنَّ ولدها محسود، فإنَّها تأتي بورقة وتقطعها على شكل عروسة ثم تأتي بالإبرة وتثقب بها الورقة، وتقول في كل مرة: من عين فلان، ومن عين فلانة، إلى أنْ تملأ الورقة بالثقوب ثم تحرقها، وتأخذ هذا الرماد وتصب به على جبين الولد ظنًا منها أنَّها بذلك دفعت عنه الحسد وهذا اعتقاد باطل.

ومنها: الاعتقاد بأن التخطي فوق النار أو البخور، وكذلك تعليق التمائم، والخرزة، وحدوة الحصان[1]، والكف (خمسة وخميسة)، وقرن الفلفل الأحمر، والحذاء القديم، والحظاظة، وما شابه ذلك يزيل نظرة العين والحسد، وهذا كله من الشرك.

---

(١) والاعتقاد بحدوة الحصان الخارقة اعتقاد قديم جدًّا يعود إلى أيام الرومان، ويقول صاحب كتاب "العادات الغريبة" : إنَّ النَّاس آمنوا بخصائص حدوة الحصان؛ لأنَّ شكلها يشبه شكل الهلال، وشكل الكفِّ، وكلاهما يعتبر وقاية ضد عين الحسود عند الشُّعوب القديمة، والمعروف بهذا الشأن أنَّ تلك الشعوب كانت ترهب الهلال؛ لأنَّه في تصورهم يغير شكله ويموت ويحيا مرة أخرى. ويضاف إلى هذا أنَّ الحدوة مصنوعة من الحديد، وهو معدن طالما أضفت عليه الشعوب الأوربية القديمة خصائص سحرية؛ لأنَّه يطبخ في النَّار التي تُطَهِّر من الأرواح الشريرة في زعمهم، وهناك تفسير آخر يعيد هذا الإيمان العميق بقدرات حدوة الحصان الخارقة إلى كون الشعوب الأوروبية القديمة كانت -والعياذ بالله- تعبد الحيوانات، وخاصة الخيل التي كانت ترتبط في الذهن بالأرواح الشريرة، وهكذا برز الاعتقاد بأنَّ تعليق الحدوة على مدخل البيت يبعد الأرواح الشريرة عن المنزل، والاعتقاد بتعليق رؤوس الغزلان وجلد الذئب في البيوت.اهـ من كتاب: "العين الحاسدة دراسة نظرية وميدانية" لحمدان بن محمد الحمدان.

ومنها: الاعتقاد بوضع آيات قرآنية معينة، كآية الكرسي على صدور الأطفال للحفظ من العين والحسد وغيره من الأمراض.

ومنها: الاعتقاد أنَّ الشبة والفسوخة علاج لدفع الحسد فمن الناس من إذا أحس أنَّ ابنه محسود أتى بالشبة والفسوخة من عند العطار، ووضعهما على النَّار وطلب من ولده أنْ يمرَّ عليها سبع مرات، ثُمَّ يزعم أنَّها سوف تتصور بصورة الحاسد، ثم بعد ذلك يضع الرماد في قماشة ويلقيها بين أربعة مفارق (شوارع) بل ومنهم من يبخر بيته أو محله كل صباح بالشبة والفسوخة لدفع الحسد.

ومنها: تسخين الرصاص واستخدامه لطرد الجن والشياطين وللوقاية من العين والحسد.

ومنها: الاعتقاد بوضع المصحف في السيارة دفعًا للعين أو توقيًا للخطر.

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن حكم وضع المصحف في السيارة من أجل التَّبرك والحصن من العين وأيضًا خشية أنْ تصدم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: حكم وضع المصحف في السيارة دفعًا للعين أو توقيًا للخطر بدعة، فإن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم لم يكونوا يحملون المصحف دفعًا للخطر أو العين[1].

ومنها: الاعتقاد أنَّ تعليق الحذاء في السيارة يدفع العين والحسد، و كذلك رش الملح أو قول القائل: أمسك الخشب[1]، أو خمسة وخميسة في عينك، وهذه الأمور لا تدفع حسدًا ولا تجلب نفعًا.

---

(١) "البدع والمحدثات وما لا أصل له" (ص٢٥٩).

ومنها: الاعتقاد بأنَّ لبس الخواتم ذات الخرز الأزرق يدفع العين والحسد.

ومنها: أنَّهم في بعض البلدان يجعلون للرجل أو للمرأة اسمين، أحدهما ظاهر والآخر خفي، ويعتقدون بذلك معتقدات، فبعضهم يظنون أنَّ هذا ينجيه من المرض، وبعضهم يقول: إنَّه يقيه من العين، وبعضهم يقول: إنَّه يقيه من الجن.

ومنها: الاعتقاد بأنَّ القفز فوق النار يزيل نظرة العين، يحدث هذا عندما يرقون من أصيب بالعين باعتقاد أنَّ هذا التخطي يتمثل بصورة العائن فيقلعون عين هذا التمثال زاعمين أنَّ ذلك يصرف السوء عن المعين، وإذا عرفوا العائن لهم احتالوا للحصول على قطعة من ثيابه وحرقوها معتقدين أنَّ ذلك يبطل أثر العين.

ومنها: الاعتقاد بأنَّ صلاة الجنازة على العائن وهو حي تذهب العين والحسد، وقد اشتهر هذا الفعل عند بعض العوام، فتراهم إذا عرفوا عن إنسان أنَّه يصيب بعينه، يصلون عليه كصلاة الجنازة، ويزعمون أنَّ ذلك يبطل تأثير إصابته، كما أنَّ الميت يبطل تأثير عينه.

ومنها: الاعتقاد أنَّ الأخذ من فضلات العائن يذهب أثر العين فهناك من النَّاس يلجأ إلى الأخذ من فضلات بول أو غائط العائن لعلاج العين والحسد، وهذا اعتقاد باطل.

---

(١) ومما اشتهر عن (بعض) أهل مصر أنَّهم ينصحون الشخص عند ذكر محاسنه فيقولون له: (امسك الخشب يافلان) وكانوا ولا زال بعضهم يعلقون على صدورهم وفي أماكنهم التمائم التي تأتي على أشكال عيون زرقاء وحمراء أو قطع خشب أو ماشابه، ومنهم من يذبح ذبيحة إذا نزل منزلًا جديدًا ليدرأ عنه ضرر العين وهذا كلُّه لاشكَّ أنَّه بدعة وشرك. اهـ من كتاب: "العين الحاسدة دراسة نظرية وميدانية" لحمدان بن محمد الحمدان.

ومنها: الاعتقاد بأنَّ التبخر بتراب العائن يذهب أثر العين.

ومنها: الاعتقاد بأنَّ تبخير البيوت بالأعشاب المتنوعة يطرد الجن والشياطين ويزيل أثر العين والحسد، وهذا اعتقاد فاسد.

وقد سُئل سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن جواز التبخر بالشب، أو الأعشاب أو الأوراق، وذلك لمن أصيب بالعين؟

فأجاب سماحته: لا يجوز علاج الإصابة بالعين بما ذُكر؛ لأنَّها ليست من الأسباب العادية لعلاجها، وقد يكون المقصود بهذا التبخر استرضاء شياطين الجن والاستعانة بهم على الشفاء، وإنَّما يعالج ذلك بالرقى الشرعية ونحوها مما ثبت في الأحاديث الصحيحة(١).

ومنها: أنَّ هناك من يذهب إلى المشعوذين ويستعين بهم في طلب الشفاء أو دفع العين والحسد فيعطيه المشعوذ ورقة ويطلب منه أنْ يحرقها ويستنشق دخانها.

ومنها: أنَّ بعض رجال البادية يستخدمون شيئًا من الخرافات الشيطانية، ويعتقدون أنَّها رقية شرعية يرقى بها المصاب بالعين، وصيغة ألفاظها كالآتي: يجمع سبع حصيات مع قطعة من الجلد وشبة بيضاء المعروفة عند العطارين، ثم تجمع هذه الأصناف ويدار بها على رأس المريض بالعين سبع مرات، ويقال الكلمات التالية: واحد بالله اثنين بالله ثلاثة بالله، وعلى هذه الطريقة حتى يكمل سبع مرات، ثم بعد ذلك توضع الشبة بالنار، وإذا غلت تلك الشبة يقولون: إنها

---

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٢٧٥).

تظهر لهم صورة الذي أصاب بالعين في الشبة التي وضعت في النار؛ فإذا كان العائن رجلا تظهر صورة عينه بالشبة أو صورة فرجه، وإذا كانت امرأة تظهر صورة فرجها.

وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله عن هذا فقال: هذه الأعمال كلها أعمال شيطانية، ومن جملة الخرافات التي يزينها الشيطان لأهلها، وليست من الأدوية الشرعية كما يزعمون، فيحب إنكار هذا العمل، ومنع من يعمله، والرفع عنه إلى ولاة الأمر؛ لمنعه وتأديب من يفعله[1].

ومنها: حرق اسم العائن والحاسد بنية الشفاء، وهذا من المحدثات.

ومنها: أنَّ بعض الناس إذا أصيب هو أو أحد من أقاربه بعين أو مرض أيس منه يقولون: إنَّه يحفر له قبر ويشفى بإذن الله، وهذا أيضًا من المحدثات.

ومنها: أنَّ بعضهم يعتقد أن المعين إذا قرأ سورة الأنبياء سبع ليالي يرى العائن في منامه وهذا مما لا دليل عليه؛ فهو محدث.

ومنها: رمي قطعةٍ من الطعام إذا نظر إليه إنسان وهو يأكل؛ خوفًا من العين.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله عما يفعله بعض الناس عندما يرى من ينظر إليه وهو يأكل، يرمي قطعةً على الأرض؛ خوفًا من العين، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب: هذا اعتقاد فاسد، ومخالف لقول النبي ﷺ: «**إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما بها من أذى وليأكلها**»[2].

---

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" – المجموعة الثانية – (١/ ١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وانظر "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢/ ١٢٠).

فائدة: انتشرت بين الناس بعض الكلمات يقولونها إذا رأى أحدهم ما يعجبه، ويزعمون أنها تمنع الإصابة بالعين، ولا مستند لهم من الشرع على ذلك.

فمن ذلك قول بعضهم: (الله أكبر). وقول بعضهم: (اللهم صل على النبي، أو على محمد [١]). وقول بعضهم: (ما شاء الله، لا قوة إلا بالله).

وأما الأحاديث الواردة في قول: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) لدفع العين فكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء كما سيأتي في آخر هذه الرسالة.

واستدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ [الكهف: ٣٩] لا يصح؛ فإنَّه لا دليل يثبت على أنَّ ذلك لأجل دفع العين، وقد ذكر الحافظ ابن كثير - في تفسيره، عند الآية - حديثًا ضعيفًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه سيأتي تخريجه في فصل: الأحاديث الضعيفة في آخر هذه الرسالة، الحديث السابع[٢].

---

(١) واشتهرت أيضاً عبارة: (عين ما صلت على النبي)؛ لأنَّهم في اعتقادهم أنَّك إنْ لم تصل على النَّبي ﷺ ستصيب عينك وهذا لا دليل عليه، أو أنْ ينصحك أحدهم (بالإكثار من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ) وهذا - والعياذ بالله - من اختلاقات الصوفية، حيث يصرون على إقحام الرسول ﷺ في كل أمر يستدعي الذكر. اهـ من كتاب: "العين الحاسدة دراسة نظرية وميدانية" لحمدان بن محمد الحمدان.

(٢) ذهب بعضهم إلى مشروعية قول: (ما شاء الله)؛ لدفع العين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ &[الكهف: ٣٩]. **ووجه الدلالة عندهم**: أنَّ المؤمن دعا الكافر إلى هذا الذكر عند دخول الجنَّة التي أعجبته ليدفع العين عنها. وهذا غير صحيح، وليس في سياق الآية ما يدلُّ على ذلك؛ فإنَّ ذلك كان حوارًا بين مؤمن وكافر، فالكافر يقول عن جنته التي رزقه الله إياها: ﴿ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ۝٣٥ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً ﴾ &[الكهف: ٣٥ - ٣٦]. فكفر بالبعث، فرد المؤمن عليه كفره وشركه، فحضه على مقالة لو اعتقدها رجع عن مقالته تلك في الحكم على جنته بأنَّها لا تبيد أبدا، ليذهب عنه العجب؛ فيعتقد أنَّها تحت مشيئة الله وقدرته، وأنَّه سبحانه متفرد بذلك فقال: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ &[الكهف: ٣٩]. أي: آمن بأن ما أنت فيه من خير وجنَّة، إنَّما هو بقدرة الله وحوله وقوَّته، فقل ذلك

فائدة: سئل شيخنا المبارك أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري – حفظه الله – ما حكم من يعيب الشيء خشية أنْ تصيبه العين؟

فأجاب: غلط هذا، لا يعاب الشيء خشية أنْ يصير معيونًا؛ فقد دافع النبي ﷺ عن النَّاقة لما قالوا خلأت القصوى، قال: «**ما خلأت وما ذلك لها بخلق**»[(١)]، فلا يعاب ما ليس فيه عيب، لكن يدعو الله للناقة أنْ يحفظها وإنْ كانت بحاجة إلى رقية فليرقها.

مقالة المعتقد لذلك؛ فلم يكن الكلام إذن في دعوة المؤمن للكافر بأنْ يقول ذلك الذكر وهو ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. ليدفع الكافر أثر عينه المعجبة عن إصابة جنته، إنَّما ذكره بذلك لدعوته إلى الإيمان بالله، وإسناد الأمر إليه، وترك الإشراك والكفر به والعجب عن نفسه؛ فما كان تحت مشيئته وحوله وقوّته معرض للهلاك والزَّوال إذا شاء الله، وذلك إذا قوبلت النِّعمة بالكفر وترك الشُّكر؛ فلا مناسبة إذن لتعليم الكافر ذكرًا لدفع العين عن جنته وقد كفر بالله، وإنما دعاه المؤمن للإيمان بالله بعد أن كفر، بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. قال القرطبي رحمه الله في "تفسيره"–عند الآية–: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. أي: بالقلب، وهو توبيخ ووصية من المؤمن للكافر، وردٌّ عليه؛ إذ قال: ﴿مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الكهف: ٣٥]. و(ما) في موضع رفع، تقديره: هذه الجنة هي ما شاء الله. وقال الزجاج والفراء: الأمر ما شاء الله، أو هو ما شاء الله، أي الأمر مشيئة الله تعالى. وقيل: الجواب مضمر، أي ما شاء الله كان، وما لا يشاء لا يكون. ﴿لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. أي: ما اجتمع لك من المال فهو بقدرة الله تعالى وقوته، لا بقدرتك وقوتك، ولو شاء لنزع البركة منه فلم يجتمع. اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في "تفسيره"–عند الآية–: أي: هلا قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله، تحضيضًا له على الاعتراف بأنَّها وما فيها بمشيئة الله، إنْ شاء أبقاها وإن شاء أفناها، وعلى الاعتراف بالعجز، وأنَّ ما تيسر له من عمارتها إنَّما هو بمعونة الله لا بقوته وقدرته، قال الزجاج: لا يقوى أحد على ما في يده من ملك ونعمة إلا بالله، ولا يكون إلا ما شاء الله، ثم لما علمه الإيمان وتفويض الأمور إلى الله سبحانه أجابه على افتخاره بالمال والنفر فقال: ﴿إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الكهف: ٣٩]. اهـ

فكلام العلماء يدل على أنه لم يرد أن يحثه على قول: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. لدفع العين عن جنَّته، إذ أنَّه لا مناسبة لحثِّه على هذا وقد كفر بالله؛ فدعوتُه إلى الإيمان بالله، وأنَّ ماشاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنَّ ما تيسر له من الجنَّة إنَّما كان بعون الله وحوله وقوّته، أنسب من أنْ يعلمه في هذه الحالة ذكرًا يدفع به العين عن جنَّته، فأيها أولى؛ أنْ ينقذ دينه من التَّلف، أو ينقذ جنَّته من العطب بالعين؟!! اهـ ملخصًا من مبحث جميلٍ في هذه المسألة بعنوان: "رفع الغين، عن بيان بدعية قول: ما شاء الله لدفع العين" لماهر القحطاني وفقه الله.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١–٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

الأحاديث الضعيفة الواردة في العين

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ن يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا**»[١].

الحديث الثاني: عن عائشة ﵂ مرفوعًا: «**اسْتَعِيذُوا بِالله؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ**»[٢].

الحديث الثالث: عن حابس ﵁ - ويقال عابس - التميمي مرفوعًا: «**لَا شَيْءَ فِي الْهَامِّ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ، وَأَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ**»[٣].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي (٥٤٩٤)، وابن ماجة (٣٥١١)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٩٠٢)، ومداره على سعيد بن إياس الجريري، وهو مختلط، رواه عنه القاسم بن مالك المزني، وعباد بن العوام الواسطي، وكلاهما لم يذكر ممَّن روى عنه قبل الإختلاط؛ فالحديث ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة (٣٥٠٨)، والطبراني في "الأوسط" (٥٩٤٥)، والحاكم (٤/٢١٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. فتعقبه العلامة الوادعي ﵀ في تعليقه على "المستدرك" (٤/٣٤٠) بقوله: **قلت**: لا، أبو واقد الليثي اسمه: صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف. اهـ

ثم وجدتُ الحافظ ابن حجر قد تعقب الحاكمَ في "إتحاف المهرة" (١٧/٦٣٦) فقال: **قلت**: كلا والله، لم يحتج واحد منهما بأبي واقد الليثي، واسمه: صالح بن محمد بن زائدة، بل هو ضعيف.

(٣) **مضطرب**: هذا الحديث مختلف في إسناده، فقد أخرجه الترمذي (٢٠٦١)، وأحمد (١٦٦٢٧)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٩١٤)، وفي "التاريخ الكبير" (٣/ ١٠٨)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٧٩)، والطبراني في "الكبير" (٤/٣١)، كلهم من طريق علي بن المبارك الهنائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن حية بن حابس التميمي، عن أبيه، مرفوعًا به.

وقد تابع عليَّ بنَ المبارك، حربُ بنُ شداد اليشكري، عند أحمد (٢٠٦٨٠)، وأبي يعلى (١٥٨٢).

وخالفهما شيبان بن عبد الرحمن النحوي، فرواه عن يحى بن أبي كثير، عن حية، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي ﵀ في "العلل الكبير" (٢/٦٩٢): سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: روى علي بن المبارك وحربُ بنُ شداد، عن يحى بن أبي كثير، عن حية بن عابس التميمي، عن

الحديث الرابع: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ، وَالْعَيْنَ حَقٌّ، وَأَصْدَقَ الطَّيْرِ الْفَأْلُ**»(١).

الحديث الخامس: عن عن عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**العين والنفس كادا يسبقان القدر ، فتعوذوا بالله من العين و النفس**»(٢).

أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ...، وروى شيبان هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن حية بن عابس، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قلت له: كيف علي بن المبارك؟ قال: صاحب كتاب، وشيبان صاحب كتاب. قال الترمذي: ولم أر محمدًا يقضي في هذا الحديث بشيء. قال الترمذي: وكأنَّ حديث علي بن المبارك أشبه؛ لما وافقه حرب بن شداد.

وما رجحه الترمذي ﵀ هو ترجيح أبي حاتم.

وأما أبو زرعة فقال – كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٥/٦٦٢): أشبه عندي يحيى، عن حية بن حابس، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ....؛ لأنَّ أبان قد رواه فقال: يحيى عن رجل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهـ

قلت: وهذا وجه ثالث من الاختلاف في إسناد هذا الحديث، وهذه الطريق أخرجها البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/١٠٨) وأبان هذا هو ابن يزيد العطار.

وهناك وجه رابع من الاختلاف في إسناده، ذكره أبونعيم في "معرفة الصحابة" (٢/٣٨٨) فقال: ورواه الأوزاعي عن يحيى، عن حيوة بن عائش أو عابس، عن أبيه، عن أبي هريرة. وذكره ابن الأثير في "أسد الغابة" (١/٥٨٣).

ومن أجل هذا الاختلاف على هذه الأوجه، حكم عليه الإمام ابن عبد البر في "الاستيعاب" (١/٢٨٠)، بالاضطراب فقال: في إسناد حديثه اضطراب، يختلف فيه عن يحيى بن أبي كثير. اهـ

قلت: ومع هذا الاضطراب فالحديث مداره على حية بن حابس – وقيل حبة بالموحدة – وحية هذا لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، ولم يوثقه معتبر، قال في "التقريب": مقبول من الثالثة، ووهم من زعم أن له صحبة. اهـ

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٦٤) (٧٦٨٦)، وفي إسناده: عفير بن معدان الحضرمي الحمصي، قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن أبى حاتم : سألت أبي عن عفير بن معدان، فقال: ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبى أمامة، عن النبي ﷺ ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته. وقال النسائي: ليس بثقة، و لا يكتب حديثه. وقال ابن عدى: عامة رواياته غير محفوظة.

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" كما في "الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس" (٢١٤٨ – مخطوط)، للحافظ ابن حجر. =

الحديث السادس: عن حَكِيم بْنِ حِزَام رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رأى شَيْئًا يعجبه فخَافَ أن يعَيْنِهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا أضيرهُ**»[1].

الحديث السابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ الله لَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَمْ يَضُرَّهُ الْعَيْنُ**» يَعْنِي: **لَا يُصِيبُهُ الْعَيْنُ**[2].

وفي إسناده: يعلى بن الأشدق ضعيف جدًا بل قد كُذِّب، قال ابن عدي: يعلى بن الأشدق العقيلي الجزري يكنى: أبا الهيثم، يروي عن عمه: عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة مناكير، وهو وعمه غير معروفين. اهـ من "الكامل" ترجمة: يعلى. وقال الذهبي: عبد الله بن جراد مجهول لا يصح خبره؛ لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب عنه. اهـ من "الميزان" ترجمة: عبد الله بن جراد.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في "الأخلاق" (٧٦٦)، من طريق إبراهيم بن محمد ابن الحسن، نا عبد الرحمن بن خالد أبو معاوية الحمصي، نا محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن حكيم بن حزام.

ورجاله محتج بهم، إلا أنَّ عبد الله بن العلاء لم أجد له رواية عن حكيم بن حزام، وهو من أتباع التَّابعين؛ فالسند ظاهر الانقطاع، وقد روى عبد الله بن العلاء عن حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري وهو تابعي ثقة؛ فإنْ كان ذكرُ حكيم بن حزام تصحيفًا عن حرام بن حكيم؛ فالحديث مرسل، وقد تصحف أيضًا اسم أبي معاوية الحمصي إلى عبد الرحمن بن خالد، وإنما هو عبد الرحمن بن خلف.

وأخرجه ابن السنى في "عمل اليوم والليلة"(٢٠٩)، من طريق سلم بن معاذ، حدثنا عبد الحميد بن محمد الحراني الإمام، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن أبي رزين، عن حزام بن حكيم بن حزام بنحوه مرفوعًا.

وحزام بن حكيم مجهول، والراوي عنه أبو رزين لم يتبين لي من هو؟ وعثمان ابن عبد الرحمن، قال الحافظ في "التقريب": صدوق، أكثر الرواية عن الضُّعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك.

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٠٨)، والبزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٥٥)، والبيهقي في "الشعب" (٤/ ٩٠)، وابن عدي في "الكامل" (٣/ ١١٧١).

وفي إسناده: أبو بكر الهذلي، وهو: سلمى بن عبد الله بن سلمى، قال في "التقريب": متروك الحديث. وفيه أيضًا: الحجاج بن نصير ضعيف.

الحديث الثامن: عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا: «**مَا أَنْعَمَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ، فَيَقُولُ: مَا شَاءَ الله، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، فَيَرَى فِيهَا آفَةً دُونَ المَوْتِ**»(١).

الحديث التاسع: عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعًا: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ المَرْءَ الْقَبْرَ وَالجَمَلَ الْقِدْرَ**»(٢).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن السني (٣٥٨)، والطبراني في "الأوسط" (٤٢٦١)، وأبو يعلى كما في "المطالب العالية" (٣٦٦٨)، والخطيب في "تاريخه" (١٩٨/٣- ١٩٩).
وفي إسناده: عيسى بن عون الحنفي ذكره في "اللسان" ونقل قول أبي الفتح الأزدي فيه: لا يصحُّ حديثه. وفيه: عبد الملك بن زرارة الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (١٠٥٩)، وابن عدي في "الكامل" (١٨٣١/٥)، من طريق علي بن أبي علي اللهبي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.
وعلي اللهبي هذا قال فيه أحمد: يروي أحاديث مناكير عن جابر. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان في "المجروحين" (١٠٧/٢): يروي عن الثقات الموضوعات، وعن الثقات المقلوبات، لا يجوز الإحتجاج به. وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي أمليتها لعلي بن أبي علي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وغيره، كلها غير محفوظة، وله غير ما ذكرت من الحديث، وكله يشبه بعضه بعضًا.
الحديث له طريق أخرى عند القضاعي في "مسند الشهاب" (١٠٥٧)، والخطيب في "تاريخه" (٢٤٤/٩)، وأبي نعيم في "الحلية" (٩٠/٧)، وابن عدي في "الكامل" (٢٤٠٣/٦)، من طريق شعيب بن أيوب الصريفيني، عن معاوية بن هشام القصار، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ.
وهذه الطريق ظاهرها الحسن، إلا أنَّ الإمام الذهبي ﷺ أنكرها على شعيب بن أيوب، فقال في ترجمته من "الميزان": وله حديث منكر ذكره الخطيب. اهـ يشير إلى هذا الحديث، ونقل الخطيب في ترجمته من "تاريخ بغداد" (٢٤٤/٩) عن الحافظ أبي نعيم بن عدي قوله: حدّث سفيان هذا عن محمد بن المنكدر، ويقال: إنه غلط، وإنَّما هو عن معاوية، عن علي بن أبي علي، عن ابن المنكدر، عن جابر ﷺ. اهـ
وأبو نعيم ابن عدي هذا هو الحافظ أبو نعيم عبد الملك بن عدي الجرجاني الإستراباذي، مترجم في "السير" (٥٤١/١٤)، وليس هو صاحب "الكامل"؛ فذلك أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني.
وقد أنكر هذه الطريق أيضًا الحافظ أبو أحمد ابن عدي في "الكامل" (٢٤٠٣/٦) والحافظ أبو نعيم =

الحديث العاشر: عن أبي ذر الغفاري ﷺ مرفوعًا: «**إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولَعُ الرَّجُلَ بِإِذْنِ الله، يَتَصَعَّدُ حَالِقًا ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ**»[1].

الحديث الحادي عشر: عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، الْعَيْنُ حَقٌّ، تَسْتَنْزِلُ الحَالِقَ**»[2].

الأصبهاني في "الحلية" (٩١/٧) لكن جعلاه من مناكير معاوية بن هشام القصار، وهذا أقرب فيما يظهر؛ فقد قال فيه الإمام أحمد - كما في "التهذيب" -: كثير الخطأ. وقال الحافظ في "التقريب" : صدوق له أوهام.

فلعل هذا من أوهامه، والله أعلم، وعلى أي حال فهذه الطريق ترجع إلى الطريق الأولى كما تقدم في كلام أبي نعيم ابن عدي، والطريق الأولى مدارها على علي اللهبي وهو ضعيف جدًا.

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢١٣٠٢-٢١٤٧١)، والبزار في "مسنده" (٣٩٧٢)، والحارث بن أبي أسامة كما في "إتحاف الخيرة" (٥٣٧١)، وأبو يعلى كما في "الإتحاف" أيضًا (٥٣٧٢)، وابن عدي في "الكامل" (٩٧١،٩٧٠/٣)، من طريق أبي حرب بن أبي الأسود، يرويه عن محجن، عن أبي ذر ﷺ.

وأبو حرب لم يوثقه معتبر فهو مجهول الحال، ومحجن هذا ذكره الحافظ في "تعجيل المنفعة" هكذا غير منسوب، وقال: روى عن أبي ذر ﷺ في العين، وعنه أبو حرب بن أبي الأسود، ذكره ابن حبان في "الثقات".

قلت: وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ فالإسناد ضعيف، وقد استغربه الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ﴾ &[القلم: ٥١].

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٤٧٧) (٢٦٨١)، والحاكم (٢١٥/٤)، والطبراني في "الكبير" (١٨٤/١٢)، من طريق سفيان الثوري، عن دويد، عن إسماعيل ابن ثوبان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ.

ودويد هذا قيل: هو ابن نافع الدمشقي، لينه أبو حاتم كما في "الميزان" ووثقه الذُّهلي كما في "التهذيب" وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة. وقيل: هو غير دويد ابن نافع، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٣٨/٣): دويد البصري، روى عن إسماعيل بن ثوبان، روى عنه الثوري، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: ليس هذا بدويد ابن نافع، هو شيخ لين. اهـ فالله أعلم.

وإسماعيل بن ثوبان ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ فهو مجهول الحال، وهو علة الحديث.

الحديث الثاني عشر: عن أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَيَحْضُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ**»[(١)].

الحديث الثالث عشر: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ مرفوعًا: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا حَسَدَ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ**»[(٢)].

الحديث الرابع عشر: عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي: «**أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ؟**» قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، بَلَى يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**بِسْمِ الله أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(٣)].

الحديث الخامس عشر: عن عائشة ﵂ قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت صبي يبكي، فقال: «**ما لصبيكم هذا يبكي، هلا استرقيتم له من العين**»[(٤)].

الحديث السادس عشر: عن علي بن أبي طالب ﵁: أنَّ جبريل ؛ أتى النبي ﷺ فوافقه مغتمًا، فقال: يا محمد، ما هذا الغم الذي أراه في وجهك؟ قال: الحسن

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٩٦٦٨)، ومن طريقه الطبراني في "مسند الشاميين" (٤٥٩) (٣٤٦٦)، من رواية مكحول عن أبي هريرة ﵁، ومكحول لم يلق أبا هريرة، كما نصَّ عليه الدارقطني وأبو زرعة؛ فهو منقطع.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٧٠٧٠)، وفي إسناده: رشدين بن سعد ضعيف، وهشام بن أبي رقية مجهول الحال.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٩٧٥٧)، وابن ماجة (٣٥٢٤)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٠٣)، والحاكم (٥٤١/٢)، وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف، وزياد بن ثويب لم يرو عنه غير عاصم، ولم يوثقه غير ابن حبان؛ فهو مجهول. والله أعلم.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٤٤٤٢)، والطبراني في "الأوسط" (٤٢٩٥)، وفي إسناده: أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، ضعيف لسوء حفظه.

والحسين أصابتهما العين، قال: صدِّق بالعين؛ فإن العين حقٌّ، أفلا عوذتهما بهؤلاء الكلمات؟ قال: «**وما هنَّ ياجبريل**»؟ قال: قل: «**اللهم ذا السلطان العظيم، ذا المن القديم، ذا الوجه الكريم، وليُّ الكلمات التامات، والدعوات المستجابات، عاف الحسن والحسين من أنفس الجن، وأعين الإنس، فقالها النبي ﷺ فقاما يلعبان بين يديه، فقال النبي ﷺ: «عوذوا أنفسكم، ونسائكم، وأولادكم، بهذا التعويذ؛ فإنه لم يتعوذ المتعوذون بمثله**»[١].

الحديث السابع عشر: عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**نِصْفُ مَا يُحْفَرُ لِأُمَّتِي مِنَ الْقُبُورِ مِنَ الْعَيْنِ**»[٢].

الحديث الثامن عشر: عَن أنس رضي الله عنه قَالَ كَانَ عِنْد رَسُول الله ﷺ يَتِيم مَرِيض فَسَأَلَ عَنهُ يَوْمًا فَقَالُوا إِنَّه لمثبتٌ يَا رَسُول الله قَالَ: «**أَفلا استرقيتم فَإِن ثلث منايا أمتِي من الْعين**»[٣].

الحديث التاسع عشر: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ بِالأَنْفُسِ**»[٤].

---

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٤/٤٦٠-٤٦١) في ترجمة: طراد بن الحسين، وفي إسناده: الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، كذبه الشعبي.

(٢) **موضوع**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٤/١٥٥)، قال الهيثمي في "المجمع" (٥/١٠٦): وفيه: علي بن عروة الدمشقي وهو: كذاب.

(٣) **موضوع**: أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" (١١٠٥)، وفي إسناده: يوسف بن السفر أبو الفيض، قال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك يكذب. وقال ابن عدي: روى بواطيل. وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث. وقال أبو زرعة، وغيره: متروك. اهـ من "الميزان".

(٤) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطيالسي (١٧٦٠)، ومن طريق ابن أبي عاصم في "السنة" (٣١١)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٧/٣٣٨)، وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/٣٦٠)، والبزار كما في

قال البزار: يَعْنِي الْعَيْنَ.

الحديث العشرون: عن علي ﷺ أن النبي ﷺ: «**أَمَرَ بِالْجَمَاجِمِ أَنْ تُنْصَبَ فِي الزَّرْعِ**». قَالَ: قُلْتُ: مِنْ أَجْلِ مَاذَا؟ قَالَ: «**مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ**»[1].

الحديث الواحد والعشرون: عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «**هَذِهِ الْكَلِمَاتُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ وَأَسْمَائِهِ كُلِّهَا عَامَّةً مِنْ شَرِّ السَّامَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَشَرِّ الْعَيْنِ اللَّامَّةِ، وَمَنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ شَرِّ أَبِي قَتَرَةَ وَمَا وَلَدَ. ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَتَوْا رَبَّهُمْ فَقَالُوا: وَصِبٌ وَصِبٌ بِأَرْضِنَا فَقَالَ: خُذُوا مِنْ أَرْضِكُمْ فَامْسَحُوا بِوَصِبِكُمْ رُقْيَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَخَذَ عَلَيْهَا صَفَدًا أَوْ كَتَمَهَا أَحَدًا فَلَا يُفْلِحُ أَبَدًا**»[2].

الحديث الثاني والعشرون: عن بريدة ﷺ قال: «**اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ الْعُذْرَةَ حَتَّى صَدَّعَتْهُ، وَرُئِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لَأَرْقِيكَ فَحَلَّ النَّبِيُّ ن رَأْسَهُ، فَقَالَ: «بِسْمِ الله أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ عَيْنِ كُلِّ حَاسِدٍ أَرْقِيكَ**». قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَبَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ»[3].

"كشف الأستار" (٣٠٥٢)، وابن عدي في "الكامل" (١٤٤٠/٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٤٦١)، وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٢٣١/٢).

وفي إسناده: طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري، قال البخاري: فيه نظر. اهـ

(١) **منكر**: أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٥٤)، قال الهيثمي في "المجمع" (١٠٩/٥): وفيه الهيثم بن محمد بن حفص وهو ضعيف، ويعقوب بن محمد الزهري ضعيف أيضًا.

قلت: الهيثم منكر الحديث، وهذا الحديث من مناكيره كما في "الميزان".

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٢٤١٦)، والبزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٥٢)، والطبراني في "الأوسط" (٦٠٨٩)، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم ضعيف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٢٨٤)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١١٢/٥): وفيه: محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف.

الحديث الثالث والعشرون: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [الكهف: ٣٩][١].

الحديث الرابع والعشرون: عن عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ قِدْرٌ تَفُورُ لَحْمًا، فَأَعْجَبَنِي شَحْمَةٌ فَأَخَذْتُهَا، فَازْدَرَدْتُهَا، فَاشْتَكَيْتُ عَلَيْهَا سَنَةً، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ فِيهَا أَنْفَسُ سَبْعَ أَنَاسِيٍّ**»، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بَطْنِي فَأَلْقَيْتُهَا خَضْرَاءَ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ مَا اشْتَكَيْتُ بَطْنِي حَتَّى السَّاعَةِ[٢].

الحديث الخامس والعشرون: عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفُلَانٌ يَشْتَكِي، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقُلْنَا: نَتَّهِمُ لَهُ الْعَيْنَ، فَقَالَ: «**أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ**»[٣].

---

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣١٠)، وفي "الأوسط" (١٥٥).
وفي إسناده: خالد بن نجيح، كذبه أبو حاتم، وفيه أيضاً: عبدالله بن لهيعة ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" (٧٥)، وفي إسناده: أبو أمية الأنصاري لم أجد له ترجمة.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٦٨٧٩)، والطبراني في "الصغير" (٤٨٠)، من طريق أبي معاوية الضرير عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن أم سلمة رضي الله عنها به.
وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن جماعة من الحفاظ يروونه عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة مرسلًا.
قال الدارقطني في "التتبع" (ص٣٦٢): ورواه يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة مرسلًا قاله مالك، والثقفي، ويعلى بن يزيد، وغيرهم، وأسند أبو معاوية ولا يصح.
وقال كما في "فتح الباري" (١٠/ ٢٥٠): رواه مالك، وابن عيينة، -وسمى جماعة- كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزوا به عروة وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح.
قلت: لم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد تابعه عبد الله بن نمير عند أبي يعلى (٦٩٣٥)، ومع ذلك فالراجح فيه الإرسال كما رجحه الدارقطني لكثرة من أرسله، ثم إنَّ الحديث أصله في "الصحيحين"=

الحديث السادس والعشرون: عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وفي البيت صبي يبكي، فذكروا له أن به العين، قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: «**ألا تسترقون له من العين**»[١].

الحديث السابع والعشرون: عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعًا: «**في كتاب الله ثمان آيات للعين، لا يقرؤها عبد في دار فتصيبهم في ذلك اليوم عين إنس أو عين جن، فاتحة الكتاب سبع آيات، وآية الكرسي**»[٢].

الحديث الثامن والعشرون: عن عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذْ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ**»[٣].

الحديث التاسع والعشرون: عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «**شفاء العين الصائبة أن يقال على ماء في إناء نظيف، ويسقيه منه، ويغسله، ويلقنه: عبس**

كما تقدم وفي بعض ألفاظه مخالفة لما هنا.

(١) **ضعيف**: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٩٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٥٨) بنحوه، عن عروة مرسلًا، والمرسل من قسم الضعيف.

(٢) **ضعيف**: ذكره العجلوني في "كشف الخفاء" (٢/١٠٧)، والسيوطي في "الجامع الصغير" (٥٩٥٦)، وعزاه للديلمي في "مسند الفردوس" وضعفه العلامة الألباني في "الضعيفة" (٥٩١١).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٨٨٨)، وأحمد (١٩٧٨)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٨٠٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/٣٢٩)، والحاكم (٤/٤١٣)، والطبراني في "الكبير" (٥٦١٥)، وفي إسناده: الرباب جدة عثمان بن حكيم، تفرد بالرواية عنها حفيدها ولم توثق، وذكرها الذهبي في فصل النساء المجهولات من "الميزان".

عابس، شهاب قابس، ردت العين من المعين إليه، وإلى أحب الناس عليه ﴿فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ٣ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئٗا وَهُوَ حَسِيرٞ﴾ [الملك: ٣ – ٤]»[١].

---

(١) **ضعيف منكر**: ذكره العجلوني في "كشف الخفاء" (٧٨٨/٢)، وعزاه للديلمي في "مسند الفردوس"، ولم أجده في غير هذا المصدر، وقد أشار العجلوني إلى عدم ثبوته بقوله: قال السخاوي في "الأمالي": الثابت أمر المصيب بغسل أطرافه ومغابنه، ثم صبه على المصاب.

تنبيه: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المعاد" (١٦٠/٤): ومن الرقى التي ترد العين، ما ذكر عن أبي عبد الله الساجي، أنَّه كان في بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فارهة، وكان في الرفقة رجل عائن قلَّما نظر إلى شيء إلا أتلفه، فقيل لأبي عبد الله: احفظ ناقتك من العائن، فقال: ليس له إلى ناقتي سبيل؛ فأخبر العائن بقوله، فتحين غيبة أبي عبد الله، فجاء إلى رحله فنظر إلى النَّاقة؛ فاضطربت وسقطت، فجاء أبو عبد الله فأُخبر أنَّ العائن قد عانها، وهي كما ترى، فقال: دلوني عليه، فَدُلَّ، فوقف عليه، وقال: بسم الله، حبس حابس، وحجر يابس، وشهاب قابس، رددت عين العائن عليه، وعلى أحب الناس إليه، ﴿فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ٣ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئٗا وَهُوَ حَسِيرٞ﴾ [الملك: ٣، ٤]، فخرجت حدقتا العائن، وقامت النَّاقة لا بأس بها.

قلت: أبو عبد الله الساجي اسمه: سعيد بن يزيد وهو صوفي مترجم في "الحلية" لأبي نعيم (٣١٠/٩)، وفي "تايخ دمشق" (١٣/٢١)، وهذه القصة ذكر إسنادها أبو نعيم في "الحلية" (٣١٦/٩)، فقال: سمعت أبي يقول: سمعت خالي أحمد بن محمد ابن يوسف يقول: كان أبو عبدالله الساجي مجاب الدعوة، وله آيات وكرامات، بينا هو في بعض أسفاره... فذكر القصة.

ووالد أبي نعيم ثقة مترجم في "السير" (٢٨١/١٦)، وخاله ترجم له أبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" (١٣٣/١)، فقال: أحمد بن محمد بن يوسف بن معدان المذَكِّر أبو بكر خال والدي... إلخ. ولم يذكر توثيقه عن أحد من أهل العلم، فهو مجهول الحال. وعلى هذا؛ فالقصة ضعيفة، وهذا الدُّعاء غير مشروع لعدم ثبوته مرفوعًا. والله أعلم.

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" – المجموعة الثانية – (١١١/١) السؤال الثاني من الفتوى رقم: (١٩٦٣٥) قال السائل: سمعت بعض طلبة العلم يقول: إنَّ مع الرقى التي يرقى بها المصاب بالعين هذا الكلام: (حبس حابس، وحجر يابس، وشهاب قابس، ردت عين الحاسد إليه). ولما سألته عن دليله قال: إنَّ هذا وارد عن بعض السلف. فهل هذا الكلام ثابت ويصح أنْ يرقى به المعيون؟ وإذا ثبت عن بعض السلف هل يكون حجة جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا الكلام المذكور لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا نعلم له أصلًا، وألفاظه غريبة، وعلاج الإصابة بالعين يكون بالآيات القرآنية والأدعية النبوية، وبما ثبت عن النبي ﷺ من استغسال العائن، فعن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «**رأى عامر بن**

الحديث الثلاثون: قصة: «**أن نبيًا من الأنبياء نظر إلى قومه يومًا، فاستكثرهم وأعجبوه، فمات منهم في ساعة سبعون ألفًا، فأوحى الله - تعالى - إليه أنَّك عنتهم، ولو أنَّك إذ عنتهم حصنتهم لم يهلكوا، قال: بأي شيء أحصنهم؟ فأوحى الله إليه تقول: حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدًا، ودفعت عنكم السوء بألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»(١).

الحديث الواحد والثلاثون: عن سحيم بن نوفل قال: كنا عن عبد الله نعرض المصاحف، فجاءت جارية أعرابية إلى رجل منَّا، فقالت: إن فلانًا قد لقع مهرك بعينه، وهو يدور في فلك لا يأكل، ولا يشرب، ولا يبول، ولا يروث، فالتمس له راقيًا، فقال عبد الله: لا نلتمس له راقيًا، ولكن ائته؛ فانفخ في منخره الأيمن أربعًا، وفي الأيسر ثلاثا، وقلْ: **لا بأس، أذهب البأس رب النَّاس، اشف أنت الشافي لا**

ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة». قال: «فلبط سهل فأتي رسول الله ن...»، فدعا رسول الله ﷺ عامرًا فتغيظ عليه وقال: «**علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت، اغتسل له**» فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صبَّ عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس». رواه أحمد ومالك في "الموطأ" وابن ماجه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ

(١) **منكر**: هذه القصة ذكرها النووي في "الأذكار" عقب الحديث رقم: (٨٤١)، فقال: وذكر الإمام أبو محمد القاضي حسين من أصحابنا - رحمهم الله - في كتابه رحمه الله "التعليق في المذهب" قال:... فذكر القصة.

قال العراقي في "طرح التثريب" (٨/٢٠٣): لو نقلت لنا هذه القصة عن ذلك النبي بإسناد صحيح إلى نبينا عليهما الصلاة والسلام لتلقيناها بالقبول، وتأولنا قوله: عِنْتَهُم...؛ فإنَّه متى كانت الإصابة بالعين متضمنة لحسد، لا يجوز صدورها من نبي؛ لاستحالة المعاصي على الأنبياء، ولكن لم يثبت لنا ذلك، وهذه قضية مذكورة بغير إسناد، والظَّاهر أنَّها متلقاة عن بني إسرائيل؛ فلا يجوز قبولها إنْ لم يكن فيها غضاضة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وما كان ينبغي ذكرها للقاضي ولا للنووي. اهـ

يكشف الضر إلا أنت، فقام الرجل فانطلق، فما برحنا حتى رجع، فقال لعبد الله: فعلت الذي أمرتني به، فما برحت حتى أكل، وشرب، وبال[١].

الحديث الثاني والثلاثون: عن فَاتِكِ بْنِ عَمْرٍو الْخَطْمِيِّ ﷺ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رُقْيَةَ الْعَيْنِ، فَأَذِنَ لِي فِيهَا وَدَعَا لِي فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَهِيَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: «**بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا اعْتَرَيْتَ وَاعْتَرَاكَ، وَاللهُ رَبِّي شَفَاكَ، وَأُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ شَرِّ مُلْقِحٍ وَمُحِيلٍ**». قَالَ: يَعْنِي بِالْمُلْقِحِ، الَّذِي يُولَدُ لَهُ، وَالْمُحِيلُ: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ[٢].

وبهذا القدر: أكون قد انتهيت مما أردت جمعه فأحمد ربي سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، وظاهرًا وباطنًا على نعمه الظاهرة والباطنة، وعلى ما يسره سبحانه من طلب العلم والتفرغ لذلك، وأسأله المزيد من فضله، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجزيَ مشايخي عني خيراً، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٨/٦-٢٣٩)، موقوفًا، وسحيم بن نوفل ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وفي إسناد ابن عبد البر من لم أجد له ترجمة.

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٢٩٩/٤-٢٣٠٠) (٥٦٧٧)، وفي إسناده: عمرو بن مالك الراسبي ضعيف جدًا؛ كذبه البخاري، وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (٨٧٣) والحديث يدور على الحليس بن عمرو بن قيس عن ابنة الفارعة، وكلاهما مجهول.

فهرس الحديث

الفهرس العام